

## جامعة الجزائر

م ج ه د الـمـقـوـق و الـعـلـوـه الـإـدـارـيـه

بـدـشـة لـنـيل شـهـادـة الـماـجـسـتـير

فـرـمـمـعـ العـقـود و الـمـسـؤـلـيـة

بعـنـوانـ

**مـعـظـمـ التـسـويـقـ الدـولـيـ لـلـنـفـطـ الـخـامـ**

**الـجـزـائـريـ**

**مـعـداـوى نـتـيـةـ منـ إـمـكـاـنـاتـ**

**تـعـتـقـدـ بـإـشـراـفـهـ الـدـكـتوـرـ عـمـرـ الزـاهـيـ**

**أـعـضـاءـ الـجـنـةـ:**

**الـأـسـتـاذـ عـمـرـ زـاهـيـ مـقـدـرـ.**

**الـأـسـتـاذـ يـوسـفـيـ مـهـمـ دـنـيـسـ**

**الـأـسـتـاذـ اـنـيـلـ اـحـرـيزـ اـمـيـنةـ حـضـوـ**

اهـ داع

## إلى روح أبي الطاھرة.

إلى أمري مصدر قوتي

## و دافع نجاحی و است مراری،


## وأمل مساقی

## إلى أستاذى المحترم.

إلى كل العائلة والأصدقاء.

لے دم قہمن من کل الی

## المساعدة من عمال و إدارة سوناطراك.



## مقدمة

تعد تجارة النفط من أهم التجارة العالمية ، و يرجع ذلك قبل كل شيء إلى أهمية هذه السلعة ، حيث تتعكس أهمية البترول الاقتصادية و تتجسم في جوانب رئيسية متعددة منها :

- البترول مصدر رئيسي و حيوي للطاقة .
- البترول مادة أولية و أساسية لنشاط صناعي متعدد (صناعة الأسمدة،المطاط الجلود الصناعية،النسيج الصناعي،مواد التجميل ، المواد البلاستيكية ...) فهو لا يقتصر على عملية صناعية واحدة ، بل هو مصدر للعديد من العمليات الإنتاجية و الصناعية .
- مصدر مالي متعدد ، و يتجلّى ذلك من خلال المساهمة في الدخل القومي و التمويل المالي للخطط الاقتصادية و الميزانية .
- البترول سلعة رئيسية للتبادل التجاري ، حيث يكون تبادل النفط خاما أو منتجات نسبة عالية و كبيرة في مجموع السلع المتبادلة دوليا (').

و بذلك يشكل النفط سلعة لا يمكن للمستهلكين أو المشترين الاستغناء عنها ، و بالخصوص إذا كان المشترين الأساسيين هم من الدول المتقدمة التي تحتل النصيب الأكبر من استهلاك النفط (سواء كطاقة مباشرة ، أو في البضاعة أو في التجارة) .

و بالنسبة للبائع ، فهو مصدر أساسي للدخل القومي و تمويل المشاريع ، و الميزانية ، و يخول توضع النفط بالخصوص في دول معينة ، ممارسة الاحتكار لهذه السلعة على الصعيد الدولي ، ذلك أن البائعين محددين و المشترين معروفين .

١ - أحمد الدوري ، محاضرات في الاقتصاد البترولي . الجزائر ١٩٨٠ ص ٦٦-٧٢.

يتم تسويق النفط دوليا بإحدى طريقتين :  
- البيع SPOT أو السوق السوداء :

و في هذه الحالة يكون النفط المتبادل أيضا آنيا أو فوريًا في السوق البترولية الحرة ، خاضعا لسعر (Spot price) ، مجدد لقيمة السلعة نقدا في السوق الحرة بين الأطراف العارضة و المشترية و بصورة فورية أو آنية .

و ينتج هذا التبادل (غير القانوني ، باعتباره بالنسبة للجزائر أو غيرها خارج النطاق الأساسي الذي حدده الأوبك <sup>(١)</sup>) ، لذا لا يكون اللجوء إليه ، إلا قليلا و بشحنات صغيرة ) .

و هو ناجم عن اختلال و عدم توازن بين العرض و الطلب ، و يتميز هذا النوع من التسويق بعدم خضوعه لقواعد معينة ، حيث يحكم بقواعد تفرضها الظروف التي تم فيها <sup>(٢)</sup> .

- التسويق النظامي : و يكون عن طريق عقود زمنية ، تمت مدتها ما بين سنة إلى ثلاثة سنوات (و في الغالب هي لمدة سنة) .

و تميز هذه العقود بكونها عقود ثابتة ، فيتكرر العمل بها بمراحل زمنية طويلة ، لاحتوائها على شروط ثابتة من جهة ، و من جهة ثانية بكونها عقود مركبة فتحتوي على مجموعة من العقود منها :

- عقد النقل ، و هو في الغالب عقد يبرمه المشتري في البيع FOB <sup>(٣)</sup> .

- عقد الاعتماد المستندي ، لدفع الثمن من قبل المشتري .

- عقد وكالة يخول بموجبها كل من ممثل البائع و ممثل المشتري مراقبة تنفيذ العقد .

- عقد التأمين على البضاعة ، يبرمه المشتري .

- عقد البيع ، و هو أساس التسويق .

<sup>١</sup> - الأوبك يقصد بها منظمة الدول المصدرة للنفط أما الأوبك فهي منظمة الدول العربية المصدرة للنفط.

<sup>٢</sup> - أحمد دوري ، محاضرات في اقتصاد البترول . مرجع سابق ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

<sup>٣</sup> - FOB هي صيغة للبيع البحري تنتهي فيها مسؤولية البائع في ميناء الشحن ، و يتحمل المشتري بموجبه إبرام عقد النقل و عقد التأمين .

فالاصل إذن أن تطبق قواعد عقد البيع ، على عقد التسويق باعتباره أساس هذا الأخير ، لكن الطبيعة الخاصة للمبيع في هذه التعاملات وتدخل كمالكه للثروة من جهة أخرى ، و القواعد التي تحكم السوق الدولي لهذه السلع من جهة ثانية ، قد يجعل تطبيق قواعد عقد البيع للقانون المدني غير ملائمة ، عندئذ لابد من إيجاد البديل ، و هنا تظهر طبيعة عقد التسويق ، ك مجرد عقد بيع للبضائع كما نظمه القانون المدني أم هناك خصوصية أدخلت عليه بمحض إرادة الطرفين ، فأعطته طبيعة خاصة.

إن البحث عن طبيعة عقد التسويق ، يقتضي دراسة خصوصيات و مميزات هذا العقد عبر المراحل الطبيعية له من التكوين إلى التنفيذ . ولما كان عقد التسويق ذا أهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية و المالية ، لضخامة الأموال التي يحتويها من حيث قيمة المبيع من جهة ، و التعاقدات المكملة للبيع و الضرورية له ، و التي تشكل لوحدها حركة تجارية لأطراف عدة من جهة أخرى .

كان على الأطراف التحضير الجدي قبل إبرام العقد ، مما يفسر أهمية مختلف المراحل التي تسبق انعقاد العقد النهائي (الباب الأول).

كما يكشف الإطلاع الأولى على نماذج لعقود التسويق عن وجود تعديل في الالتزامات المألوفة للمتعاقدين النابعة من عقد البيع (و هو العقد الأساسي للتسويق) ، و إدراج التزامات غير مألوفة ، تظهر بالخصوص هذه الالتزامات أثناء تنفيذ العقد ، و تكرر ، كلما تكرر تنفيذ العقد الدولي دوريا .

وباعتبار عقد التسويق ذو تنفيذ دوري ، يحتل فيه عنصر الزمن أهمية خاصة ، كل هذا قد يعرض الأطراف لنزاعات ، و يبقى للمتعاقدين اختيار وسيلة حلها (الباب الثاني ) .

الباب الأول

---

---

تكوين الحق

التفسيرية

تشترك معظم العقود فيما بينها ، بوجود مرحلة تخصص لتكوين العقد ، لكن أهمية هذه المرحلة تختلف من عقد لأخر ، كما يختلف محتوى هذه المرحلة أيضا من عقد لأخر .

و ما يميز عقود التسويق في المرحلة السابقة على التعاقد (فصل أول ) وجود مجموعة من الشروط العامة التي تحتويها كل العقود التي تبرمها سوناطراك مع كل المشترين و المتعاملين معها مضافا إليها مجموعة من الشروط النموذجية التي فرضتها طبيعة البيع الدولي البحري ، و يؤدي وجود هذه الشروط إلى المرور إلى مرحلة هامة هي المفاوضات، و التي تنشأ خلالها التزامات أساسية تنتهي بانقضاء التفاوض .

خلال هذه المرحلة تكون أركان عقد التسويق . و إذا كان عقد التسويق لا يختلف من حيث أركانه عن العقود الأخرى ، إلا أن القواعد القانونية و الإرادية تفرض على كل ركن يجعله مميزا (فصل ثاني).

# الفصل الأول

المراحل السبعة  
على التعارف

يتلقي في العقود البسيطة الإيجاب و القبول في فترة زمنية ضيقة ، و هي الفترة التي يستغرقها تبادل التعبير عن الإرادتين ، و في هذه الأحوال تكون فترة ما قبل التعاقد غير محسوسة ، و هي الفترة ما بين إبداء الإيجاب و إعلان القبول . برغم أنها موجودة من الناحية النظرية . لكن عقود التسويق بما تحتويه من تشعب و أهمية و تدخل أطراف أخرى غير البائع و المشتري في العقد ، يوجب الاستعداد مسبقاً للعقد الضمان النجاح في المفاوضات . و النجاح في المفاوضات في هذه الحالة يتطلب المرور بمراحل متعددة ، مما يعني أنه يجب فهم العملية التفاوضية لكل و الاستعداد لها (١) .

تبدأ مرحلة ما قبل التعاقد من الوقت الذي يعلن فيه أحد الطرفين إلى الآخر عن رغبته في التعاقد ، و لو لم تصل هذه الرغبة إلى مرتبة الإيجاب بمعناه القانوني ، و تنتهي بتمام انعقاد و عقد و لو تراخي تتفاذه إلى وقت لاحق .

و يؤكّد الدخول في المفاوضات أنّ الطرف المشتري قد قبل بمحض إرادته الشروط العامة و العقود النموذجية المقترحة من البائع ضمن عقد التسويق (مبحث أول) ، و هذا بدوره يرتب آثار هامة .

و ينشأ عن مجرد الدخول في المفاوضات وضع خاص ، فللمراحل السابقة على التعاقد التزاماتها الخاصة بها و التي تتفصل عن الالتزامات الواردة في العقد ذاته .

ذلك أن طبيعة المهمة التي يقوم الطرفان بها في هذه المرحلة تفرض على كل منها التزامات معينة (٢) (مبحث ثاني).

١ - حسن الحسن . التفاوض و العلاقات العامة . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع . بيروت . لبنان . ١٩٩٣ . ص ١١ - ١٢ .

٢ - Starck (B) : *Droit civile , Obligation . Tom 2 , Contrat et quasi contrat 2 ed . par Roland (H) et Boeyen (L) . 1986 LITEC . Droit , Paris . P 269 . et S.*

### المبحث الأول :

## **الشروط العامة في عقود التسويق**

تتميز عقود التسويق الدولي للنفط الجزائري بوجود مجموعة من الشروط الثابتة في كل العقود و في كل المراحل ، ضمن الشروط العامة . و تحتوي هذه الشروط على التزامات جوهرية بالنسبة لهذا العقد . و يتطلب طبيعة العقد الدولية تدخل أطراف غير البائع و المشتري ، كالناقل و البنك الممول أو الضامن . لذا يدرج في عقود التسويق شروط تسمى شروط عامة ذات طبيعة دولية ( مطلب أول ) . و يترتب على تضمين هذه الشروط العامة آثار هامة ( مطلب ثاني ) .

### المطلب الأول :

## **ماهية الشروط العامة وأنواعها**

لا يمكن الحديث عن الشروط العامة و عن آثارها دون إعطاء مفهوم لها ( فرع أول ) و تحديد أنواعها ( فرع ثانٍ ) .

### الفرع الأول :

## **مفهوم الشروط العامة**

يتعين علينا بعد تعريف ما يسمى بالشروط العامة و العقود النموذجية ، التطرق إلى الهدف من إدراج هذه الشروط .

### 1- التعريف:

يمكن تعريف العقود النموذجية بأنها نماذج مفروضة لبعض العقود أو بعض الشروط (¹) .

<sup>¹</sup> - Léauté les contrats types . Rev . trim . dr . dir . P 62 .

و تكون هذه العقود من شروط معينة تتمثل في نوع معين من التجارة أو من خلال العقود التي يعقدها التجار فيما بينهم و تكرر بصفة مستمرة ، و من أمثلتها عقد بوليصة الشحن . فالشروط في هذه العقود استقرت خلال السنين الماضية من خلال التفاوض بين ممثلي التجار و من ثم تقبلها لأنها تسهل التبادل التجاري . و هذا النوع من العقود النمطية يحتوي أحكاماً متكاملة و قائمة بذاتها . فهي تبين كافة الحقوق و الالتزامات لأطرافها الموقعة عليها و غيرها من الأطراف التي قد تكون لها مصلحة من انعقاد هذا العقد مثل مالك السفينة و البنك الذي يتعامل معه الأطراف أو يكون ضامناً للمشتري <sup>(١)</sup> .

و من مزايا العقود النموذجية و الشروط العامة أنها توفر الجهد و الدقة في الصياغة و العمومية . كما أن اللجوء إلى هذه النماذج يكون له الأثر الكبير فيما لو حصل نزاع كاللجوء إلى التحكيم حيث تكون هذه اللغة و هذه النماذج معروفة ، و قد سبق و أن نظر التحكيم في قضايا من نفس النوع و بث فيها .

إن العقود النموذجية تمت صياغتها و إعدادها من قبل شركات كبرى مما يعني أنها فحصت خلال سنوات التعامل الدولي . فهي تتضمن شروط نموذجية أعدت بعناية لتفادي كل ما يمكن توقع حدوثه أثناء تنفيذ العقد ، كما أنها تعنى بوضع الحل لكل احتمال ، مع التأكيد على ضمان تنفيذ العقد أو وضع التعويض المناسب في حالة عدم تنفيذ مثل هذه الشروط كما تمت صياغتها من قبل هذه الشركات و هذا يدفع إلى وصفها بأنها من صنع الشركات حيث أن هذه الشركات هي التي تضع قانون العقد إلى الحد الذي يتماشى مع القانون يلتزم به الأطراف .

ولتحديد المقصود بالشروط العامة و بيان أثرها في العقد الذي فرضت نفسها عليه ، يجب البدء بالفصل بينها و بين ما يعرف بالعقود المسماة .

## ٢- الشروط العامة و العقد المسمى :

إن القانون المدني يسعى دائماً إلى التنظيم التشريعي للعقود الشائعة ذات الأهمية الخاصة في التعامل مثل عقود البيع الإيجار و الوكالة ،

<sup>١</sup> - محمد إبراهيم دسوقي . الجوانب القانونية في إدارة المقاولات و إبرام العقود . معهد الإدارة العامة . المملكة العربية السعودية ١٩٩٥ ص ١٣٤ .

و القرض و غيرها ، فيتضمن نصوصا تنظم بالتفصيل كيفية انعقاد كل عقد من هذه العقود و تبين آثاره و انتهاءه و أنواعه الخاصة ، و الغرض من هذا التفصيل التشريعي لمثل هذه العقود التي يطلق عليها في هذه الحالة اسم العقود المسماة، هو تكملة العقود الفردية عند سكوت الأطراف عن تناول مسألة ما جوهرية أو ثانوية ، أو منع الأفراد من الاتفاق على شروط تهدم التوازن الاقتصادي أو تتنافر مع التركيب الفني للعقد ، مثل اشتراط عدم الضمان برغم الغش أو الاتفاق على تأييد الالتزامات الشخصية و هي مؤقتة بطبيعتها <sup>(١)</sup>.

و من ثم فإنه برغم سكوت المتعاقدين عن صياغة بعض أحكام العلاقة العقدية فيما بينهما ، فما زالت المسألة ولديه إرادتهما المشتركة ، التي يفترض أنها ركنت إلى القواعد القانونية التفصيلية ، المكملة أو الأميرة ، باعتبارها أكثر دقة في الصياغة و تحقق التوازن بين مصالح الطرفين ، فسكوت المتعاقدين عن الخوض في تفاصيل العقد المسمى يشير إلى ارتضائهما للنموذج التشريعي للعقد في مسألة أو أكثر <sup>(٢)</sup>.

و بذلك تهدف العقود النموذجية و الشروط العامة إلى استبعاد العقود المسماة لتحول محلها في العمل ، فالعقود المسماة تنظم تشريعيا يتخذ صورة المواد القانونية أو النصوص المجردة التي تحتاج إلى إعادة الصياغة لتكون صالحة لإدراجها بها بين شروط العقد ، بينما الشروط النموذجية تكون جاهزة للدخول في العملية العقدية فورا فهي تتخذ شكل الصياغة الدقيقة و تقدم حلولا عملية مرنة للمشاكل اليومية التي لا يعرفها واضعو التشريع ، و هذا هو السبب في أنها تكون مفروضة و ليست مكملة <sup>(٣)</sup>.

و تختلف العقود النموذجية و الشروط العامة وفقا لطريق التعامل أو حسب موضوع التعامل نفسه .

<sup>1</sup>- Flour et Aubert . L'act juridique , op – cit . P . 179 .

<sup>2</sup>- Léauté , les contrats types Rev . Trim . dr . civ . P 929 .

<sup>3</sup>- Seube (A) les conditions générales des contrats , Mélanges jauffret . 1975 . P 632 .

## الفرع الثاني :

### أنواع الشروط العامة و العقود النموذجية

تقسم العقود النموذجية إلى نوعين : عقود نموذجية إدارية ، و عقود نموذجية خاصة .

و يقصد بالعقود النموذجية الإدارية تلك التي تصدرها جهة الإدارة في صورة قرار أو تشريع أو لائحة ، للعمل بها في مجال معين من الأنشطة التي تقوم بها المرافق العامة ، و عادة ما تكون هذه العقود إجبارية لكل من جهة الإدارة و المتعاقد معها <sup>(١)</sup> .

و عقود نموذجية خاصة ، و هي تلك العقود الصادرة عن شركات و أشخاص ضمن القانون الخاص ، و تحرص الشركة على الإشارة دائمًا عند الدخول في التفاوض و في كل إيجاب صادر عنها ، أن هذه الشروط العامة تعد جزءا لا يتجزأ من العقد الذي تبرمه مع كل عميل على حدة . كما تقسم إلى عقود نمطية كاملة <sup>(٢)</sup> ، و هي تلك التي يتم فيها إضافة أسماء الأطراف المتعاقدة و الثمن ، و المواصلات لموضوع العقد ، مع حرية الأطراف في الاتفاق على تعديل بعض الشروط أو الفقرات فيما لو أرادوا ذلك .

على الرغم من أن العقود النموذجية في حقيقتها محاولة تهدف إلى توحيد كامل لشروط العقد ، سواء تلك المتعلقة بالحقوق أو الواجبات للأطراف المتعاقدة من مرحلة تكوين العقد ، و خلال مراحل تنفيذه ، إلى فسخه أو التعويض عنه إلى الجزاء على الإخلال ببعض البنود ، إلا أن هناك بعض الأنواع من هذه العقود تهم بتوفير جزء من شروط العقد فقط خاصة البنود التي يتكرر حدوثها دائمًا .

و بهذا يكون التوحيد هنا جزئيا ، حيث تقوم الأطراف المتعاقدة بصياغة و إعداد عقد جديد وفقا لما يتطلبه موضوع التعاقد ، دون صياغة بعض الشروط المتعارف عليها و تعتبر من الشروط العامة .

<sup>١-</sup> Flour et Aubert , Pacte juridique . P 180 .

<sup>٢-</sup> بهاء هلال دسوقي . قانون التجارة الدولي المحدث . دراسة تحليلية Lex Mercatoria القاهرة ١٩٩٢ . جتن . ٧٧ . ص ٩١

كما يتم النص في العلاقة على اعتبار الشروط الموحدة الصادرة من قبل بعض المنظمات و الهيئات الدولية جزءا منه ، و تحكم العقد بين الطرفين فيما يتم النص عليه في العقد . و تتضمن الشروط العامة في عقود التسويق مجموعة من البنود الهامة و من ضمنها :

- نوعية النفط المباع .
- اتجاه النفط الخام .
- التسلیم و شروط الشحن .
- تحويل الالتزامات .
- القوة القاهرة و الإعفاء من المسؤولية .
- القانون الواجب التطبيق و التحكيم .
- الالتزام بالسرية .

إضافة إلى ملحق العقد المتعلقة بشروط الشحن و إجراءات الاعتماد المستندي .

و تكررت هذه الشروط في كل عقود التسويق للنفط الخام (¹) .

فيما يبقى للأطراف الحرية في تحديد مقدار المبيع ، و مدة العقد و قواعد تحديد الثمن و طريقة دفعه .

حتى أن الثمن في عقود التسويق يخضع لقواعد تجعله يميل إلى التحديد من جهة واحدة هي جهة البائع .

كما تحتوي عقود التسويق الدولي للنفط الجزائري ، بحسب طبيعتها على عقود نموذجية للنقل البحري الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (Incoterms) (CCI) وفقاً لآخر تعديل لها (1990) . و بالخصوص الصيغة FOB ، فيتحمل الأطراف بمفرد النص على هذه الصيغة الالتزامات الواردة فيه .

إضافة إلى الاعتماد على الأعراف الموحدة للاعتمادات المستنديّة التي تم إصدارها سنة ١٩٧٤ و المعدلة في ١٩٩٣ ، و بالتالي تحمل الشروط المفروضة لفتح الاعتماد - أي إبرام الاعتماد المستندي .

¹ - تراجع هذه الشروط خلال زمن معين لتطويرها و ملامعتها مع السوق و الأحداث و المستجدات .

نصل إلى أن الشروط العامة و العقود النموذجية جزء لا يتجزأ من عقد التسويق الدولي للنفط الجزائري ، وكان الهدف الأول من إدراجها هو استبعاد تطبيق القواعد العامة للقانون المدني التي في الغالب لا تتلاءم مع طبيعة البيع ، و ذلك عن طريق قواعد خاصة تتسم بالمرونة والثبات .

### المطلب الثاني :

## **أثر الشروط العامة**

تتعدد آثار الشروط العامة و العقود النموذجية المدرجة في العقود كل حسب طبيعتها، و من بين الآثار أو النتائج التي ترتبها دراسة هذه الشروط في عقود التسويق ، وجود مفهومين : التفصيل و التفريدي ، و الإذعان .

و يمكن في هذا المجال بحث ما إذا كانت عقود التسويق الدولي هي عقود تفريدية و تفصيلية ( فرع أول ) و هل هي عقود إذعان ( فرع ثانٍ ) .

### الفرع الأول :

## **التفصيل و التفريدي في عقود التسويق**

يتميز الوضع المألوف لمفاوضات العقود بخصائصتين رئيسيتين<sup>(١)</sup> : الأولى هي أن الطرفين المتفاوضين يتناقشان معا تفاصيل التزامات كل منهم .

و الثانية هي الوصول إلى اتفاق يتلاءم مع الظروف الفردية لكل منهما ، بحيث يختلف كل عقد عن الآخر حسب الظروف الخاصة لطرفيه .

### ١ - مفهوم التفصيل و التفريدي .

فالمفاضات عادة ما تسفر عن عقد تمت صياغة شروطه من قبل كل من الطرفين و هو عقد يتفق مع الظروف الذاتية للطرفين ، فيختلف البيع من مشترى لآخر ، و من بائع لآخر .

<sup>١</sup> - ابراهيم دسوقي ، المبادئ القانونية في إدارة المفاوضات و إبرام العقود . مرجع سابق . ص ٤٥

و يطلق على المسألة الأولى "تفصيل العقد" أي أن العقد بكل تفاصيله كان من صنع الطرفين و صياغتهما ، بينما يطلق على المسألة الثانية "تفريد العقد" أي أن العقد يتفق مع الوضع الفردي لطرفيه . فإذا كانت عقود البيع كلها تتضمن الاتفاق على الشيء المبيع و الثمن ، و كان البائع ملتزما دائما بالتسليم و المشتري باداء الثمن ، فإن التفريد يتمثل في أن الثمن قد يكون مؤجلا أو مقسطا و التسليم قد يكون فوريا أو مؤجلا أو متتابعا و قد يقدم أحد الطرفين ضمانا لتنفيذ التزامه ، الأمر الذي قد تخلو منه عقود البيع الأخرى <sup>(١)</sup>.

لكن عقود التسويق تفقد خصيصتي التفصيل و التفريد إلى حد ما ، حيث تتکفل بصياغة الجزء الأكبر من عقود التسويق شركة البائع فيما يسمى بالشروط العامة و يقتصر التفاوض على التزام مبدأ التعاقد بالنسبة لهذه الشروط <sup>(٢)</sup>.

## ٢- قوة الشروط العامة :

لا تطبق الشروط العامة في العقود الخاصة بقوة القانون ، و لكن يجب لتطبيقها أن يوافق عليها الطرفان معا ، بالنص صراحة في عقدهما الفردي على أن الشروط العامة لأحد الطرفين تعد جزءا لا يتجزأ من العقد <sup>(٣)</sup>.

و من الناحية القانونية لا إلزام على الطرفين في اعتبار مثل هذه الشروط العامة جزءا من علاقتها العقدية، فيجوز إغفال الإشارة إليها كليا أو جزئيا <sup>(٤)</sup>.

أما من الناحية النظرية ليس هناك ما يمنع من أن يحصل اتفاق معين على وجه الخصوص على شروط خاصة تخالف هذه الشروط العامة .

<sup>1</sup>- Flour et Aubert . l'acte Juridique , p 178 .

<sup>2</sup>- Léauté : les contrats types . Rev . Trim . dr civ . 1963 . P . 429 .

<sup>3</sup>- Flour et Aubert . l'acte Juridique . P 180 .

<sup>4</sup>- Weill et Terré : droit civil , les obligations , P 47 et 101 .

و في هذه الحالة يتماثل الوضع مع القواعد القانونية المكملة أو المفسرة التي ينطوي عليها تنظيم العقود المسماة ، فهذه القواعد تطبق على جميع أولئك الذين لم يستبعدونها باتفاق فيما بينهم ، و العقد النموذجي أو الشروط العامة لا تطبق إلا على هؤلاء الذين اتفقوا على تطبيقها <sup>(١)</sup> . على أنه من الناحية العملية عادة ما تكون الشركات و المنشآت الكبرى ذات الأهمية الخاصة في مركز يمكنها من السيطرة على النشاط الذي تخصصت فيه .

و يعطي الاحتكار النسبي للشركة، القوة الازمة لفرض هذه الشروط على المتعاقد معها ، لكن ذلك لا يكفي على المستوى الدولي . ذلك أن البائع ليس الممول الوحيد للمشتري بالنفط ، و حتى تطبق هذه الشروط لا بد أن تكون موحدة من طرف البائعين ضمن ( OPEP ) . و بالخصوص بين الدول العربية المصدرة للنفط ضمن ( OAPEC ) . نظراً لتشابه الأوضاع الاقتصادية و السياسية و السياسات النفطية لهذه الدول .

فتستمد هذه الشروط النموذجية قوتها من وحدة صفات البائعين و توحيد شروط عقود تسويق نفطهم ذلك أن المشتري الذي لا يريد هذه الشروط في عقود التسويق الجزائرية يبحث عن بائع آخر لا تدرج مثل هذه الشروط في عقوده . لكن إذا وحدت هذه العقود بشكل كبير و بالخصوص بالنسبة للشروط العامة .

فالمشتري مغلوب على أمره في قبول عقد التسويق و الشروط العامة المدرجة فيه وفقاً لإرادة البائعين <sup>(٢)</sup> .

<sup>1</sup>- Flour et Aubert l'acte . Juridique . P 181 .

<sup>2</sup> - قد تتجه بعض الشركات إلى تعديل هذه السياسة أمام المنافسة التجارية فيما بينها خلال المغابون على أمرهم يتلهفون إلى التعامل مع الشركة التي تحاول تهديد العقد على أنه من منع الطرفين ، ولو كان ينطوي على الشروط ذاتها ، التي تتضمن مصالح الشركات المنتهجة . Seube ( A ) . les conditions générales des contrats : Mélanger Jauffret , P . 628 .

## الفرع الثاني :

### **الشروط العامة و الإذعان**

الأصل أن يقوم العقد على أساس من الحرية الكاملة من طرفه في مناقشة كل ما يرتبط به العقد من حقوق و ما يفرضه عليه من التزامات ، على أنه في بعض الأحوال ، قد تفرض شروط العقد من قبل أحد الطرفين استنادا إلى ما يتمتع به من قوة اقتصادية تتمثل في احتكاره لبعض السلع ، و لا يكون هناك من دور للطرف الآخر إلا مجرد التسليم بشروط التعاقد التي أعدها سلفاً الطرف القوي ، فإذا ما قبل الطرف الآخر أن يتعاقد دون مناقشة فقد أذعن لإرادة الطرف الآخر .

و يترتب على وصف العقد بأنه من عقود الإذعان أن يتزود القاضي بسلطة ما كان ليتمتع بها تجاه العقود المعتادة .

و هي سلطة إنصاف الطرف الضعيف من الطرف القوي . و هو يفتقد هذه السلطة في غير ذلك من العقود ، لأنه يخضع لقانون العقد الذي هو من صنع إرادة الطرفين . و هو قانون عادل لأنه يحقق لكل منها ما يريد من وراء التعاقد الذي ارتضاه بمطلق حريته .

و يمارس القاضي هذه السلطة إما عن طريق إلغاء الشروط الجائرة أو التعديل فيها ، و إما عن طريق تفسير الشروط التعاقدية الغامضة لمصلحة الطرف المذعن دائناً أو مديناً ، بعد أن كان الشك يفسر لمصلحة المدين وحده .

على أنه لا محل للتمنع بهذه الحماية التي يوفرها القانون للطرف المذعن إذا كان التعاقد قد تم بناءً على مفاوضات سابقة بين الطرف القوي أو المتمكن وبين الطرف الآخر ، و لو كان الأول ذا غلبة اقتصادية أو محتراً للسلع أو الخدمات ، ذلك أن المفاوضات تتحقق للطرف الآخر فرصة مناقشة شروط العقد و من ثم لا يجوز الإدعاء بالإذعان (¹) .

<sup>¹</sup>- Flour et Aubert l'acte . Juridique . P 182 .  
Weille et Terré : Droit civil , les obligations , P . 94 et 5 .

إن العقود النموذجية و الشروط العامة الدولية تجعل للمتعاقد حرية التفاوض باستقلالية ، فهي تختلف عن عقد الإذعان ، الذي هو ذلك النوع من العقود الذي لا يجري المساومة على شروطه ، فهو نموذج معد مسبقا من خلال أحد الأطراف يقدمه للطرف الآخر كصيغة كاملة لعقد غير قابل للمناقشة أو التفاوض حول شروطه و غير قابل للتعديل ، و ليس للمتعاقد الآخر سوى التوقيع عليه أو تركه <sup>(١)</sup>.

و إذا كان الإذعان يكون بالنسبة للبيع البحري عن طريق إدماج الشرط (FOB) و بالتالي الالتزامات الواردة في هذه الصيغة ، إلا أن تحقق الإذعان في عقود تسويق النفط بالنسبة للشروط العامة موقف على ما يلي :

- توحيد تلك الشروط بالنسبة لكل البائعين و توحيد صفوفهم .
- القوة التفاوضية للشركة الوطنية ، و مدى نجاحها في فرض هذه النماذج .
- التنفيذ الدوري و المتكرر لعقود التسويق و بالخصوص إذا كان هذا التكرار بين أطراف ثابتة إلى حد معين . (لكون المشترين في عقود التسويق معروفين و ثابتين بالنسبة للبائع ) .

نصل أن التفريغ الذي هو خاصية في أصل العقود لا يوجد في عقود التسويق عندما تدرج فيها الشروط العامة التي تأخذ الحصة الكبرى من العقد ، بهذه العقود جاءت بصفة عمومية موجهة إلى كل المشترين ، على أن المرونة التي يمكن أن تدخل في هذه العقود ، تكون أثناء تنفيذ العقد و عند الدخول في المفاوضات و محاولات تقرير وجهات النظر ، و بالتالي مراعاة ظروف كل من الطرفين .

أما بالنسبة للإذعان ل الكامل شروط عقود التسويق فهو متوقف على وحدة صفات البائعين ( أي إدراج مثل هذه الشروط العامة في العقود التي يتعامل بها بقية البائعين ) و القوة الاقتصادية التي يتمتع بها البائع و التي تمكنه من فرض هذه الشروط ، أو القبول بها من قبل المشتري .

<sup>١</sup> - أحمد عبد الحميد عشوش . قانون العقود ثبات اليقين و اعتبارات العدالة . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية ١٩٩٠ .  
ص ٧ - ٨١

إن عقود التسويق الدولي للنفط و بسبب عموميتها و ثباتها تميل إلى التنظيم أكثر منه إلى العقد . و هذا بدوره يعود من جهة إلى تدخل الدولة كمالكة للشركة الوطنية للتسويق ، و من جهة ثانية إلى محاولة الحماية المسبقة للبائع عن طريق إدراج الشروط التي تتلاءم مع متطلباته و تتفق مع وجهة نظره بما يخدم مصالحه <sup>(١)</sup> ، لذلك تكتسي المفاوضات في عقد التسويق أهمية بالغة ، و تدفع هذه الأهمية إلى تحويل كل طرف التزامات تتفصل عن العقد الأساسي .

### المبحث الثاني :

## **أهمية المفاوضات في عقد التسويق و الالتزامات التالية خلالها**

لا تعتبر المفاوضات السابقة على التعاقد أمرا لازما لتكوين العقد أو لصحته <sup>(٢)</sup> .

فالعقد قد يقوم بين طرفين دون أن تسبق مفاوضات حول حقوق و التزامات كل منهما ، و يتخد ذلك عادة صورة تقديم إيجاب واضح يتضمن تحديد للعناصر الرئيسية للعقد ، فيوافق الطرف الآخر عليها دون مناقشة أو تعديل <sup>(٣)</sup> .

و في هذه العقود المباشرة - أي غير المسبوقة بالمفاوضات - تعرف أيضا مرحلة ما قبل التعاقد ، و هي الفترة الزمنية التي تبدأ بالاتصال ما بين الطرفين و تنتهي بقيام العقد فعلا . و مثل هذه المرحلة قد تكون قصيرة جدا و لكنها موجودة من الناحية النظرية .

إن المرحلة السابقة على التعاقد في العقود المباشرة ترتب بدورها آثارا قانونية برغم أن العقد لم يكن قد تم بعد <sup>(٤)</sup> .

<sup>1</sup> صالح بن عبد الله العوفي ، العيادي القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية . معهد الإدارة العامة ، السعودية ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص ٩٨ .

<sup>2</sup> - Flour et Aubert : les obligations , l'acte juridique OP – CIT . P . 153 .

<sup>3</sup> - Weille et Terré : Droit civil , les obligations , op-cit . P 47 .

<sup>4</sup> - Starck . ( B ) : Droit civil , obligations op – cit . P 269 et S .

و تشارك العقود المباشرة العقود المسبوقة بالمفاوضات في كل هذه الالتزامات أو الآثار القانونية السابقة على التعاقد ، و لكنها تزيد عليها باثار أخرى تفرضها عملية المفاوضات ذاتها .

و يكون التركيز على هذه المرحلة بالنظر إلى محل العقد نفسه و إلى أطراف التعامل و بالخصوص إذا كان البائع ليس شركة خاصة تتحمل ربحها و خسارتها، فارتباط سوناطراك بالدولة غير من أساليب التدخل و أعطى أهمية خاصة للتفاوض بالنسبة لكل من البائع و المشتري ( مطلب أول ) و هذا الأمر رتب أيضا التزامات في ذمة كل طرف خلال هذه المرحلة ( مطلب ثاني ) .

### المطلب الأول :

## **أهمية المفاوضات في عقد التسويق الدولي للنفط الجزائري**

تبغ أهمية المفاوضات في عقد التسويق الدولي للنفط من عدة اعتبارات ناجمة عن الطبيعة الخاصة لمحل هذا العقد، و علاقة الشركة بالدولة المالكة من جهة (فرع أول) ، و إلى الآثار القانونية التي يرتبها الدخول في المفاوضات ، و أهميتها القانونية (فرع ثاني).

## الفرع الأول : علاقة الشركة الوطنية بالدولة

إن الوصاية المفروضة على البائع بسبب امتلاك الدول المصدرة للنفط الثروة البترولية و شركات النفط الوطنية ( في معظم الأحيان ) من شأنه أن يؤثر على تكوين العقد ، إذ الشركة نائبة عن الدولة و لا يجوز لها التصرف بكل حرية ، فهي مقيدة بالوصاية التي تظهر من خلال تشكيلاه الجمعية العامة و مجلس إدارة سوناطراك ( م ٩ ، ١٠ من القانون الأساسي لسوناطراك ) (١) .

ويرجع ذلك بدوره لعدة أسباب :

١ - أن الدولة تقوم بتوظيف علاقتها الاقتصادية لخدمة توسيع سوق شركاتها و بالمقابل تمارس رقابة واسعة على نشاطاتها ، كالمصادقة على العقود ، المطالبة بالتقارير ، منح الرخص ... و هذا بدوره قد رتب أساليب في العمل ذات الصيغة الحكومية أكثر منها تجارية ، ما يقلل دور الشركة و قدرتها على التعامل بالمرونة و الحرية التي تتمتع بها الشركات الأخرى (٢) .

و يتجلى ذلك من خلال اعتبار سوناطراك أداة السياسة البترولية الجزائرية ، مكلفة بالتدخل لحساب الدولة و باسمها في كل مراحل النشاط البترولي بمساعدة الدولة (٣) .

حيث أن سوناطراك تجمع ما بين الدور التجاري كشركة تجارية ، و بين دور السلطة العامة كمؤسسة مملوكة ١٠٠ % للدولة . و وبالتالي خلق نوع من التشديد في عملية التفاوض لإبرام عقد التسويق و العقود البترولية الأخرى .

<sup>١</sup> - المرسوم الرئاسي رقم ٤٨/٩٨ المؤرخ في ١١ فبراير ١٩٩٨ و المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و نقلها و تحويلها و تسويقها " سوناطراك " .

<sup>٢</sup> - صديق عفيفي . تسويق البترول . الكويت ١٩٧٧ - ص ٣٨٠ .

<sup>٣</sup> - Les Hydrocarbures en Algérie , les accords de 1971 . Edition . Sonatrach . 1977 . Alger .  
Discours de « Boumedienne » . le . 28 / 05 / 1972 . El Moudjahid .

٢ - حيث أن السوق الوطنية هي السوق الأولى التي تمارس فيها الشركة الوطنية نشاطها فعليها أن تعمل بالأولوية على توفير حاجيات هذه السوق، ولو كان نصيب هذه السوق من النفط الخام الذي هو محل دراستنا قليل ، إلا أن نسبة الاستهلاك الداخلي لا بد أن تؤخذ في الحسبان بالخصوص في حالة وقوع خلل في الآبار أو غيره .

٣ - إن عقود النفط هي ذات طبيعة خاصة ، فمقاطعة الدولة لشركة معينة أو وجود علاقات متواترة ينعكس على التعاقد مباشرة في مرحلة المفاوضات ، إذ الدولة تتبع لمن تريد و تمنع ثرواتها عن الذين لا تتفق معهم وفقا لسياستها على ثرواتها . و تؤدي ترجمة هذه الإرادة من خلال المفاوضات إلى آثار هامة على العقد من ناحية التزامات كل طرف .

٤ - تتأثر المفاوضات الدولية بالظروف الداخلية التي يعيشها أحد الأطراف ، فالوضع الأمني الذي تعشه الجزائر و الاضطرابات السياسية تؤثر على مستوى الاستثمار الخارجي ، و بالتالي على مستوى الانتاج سواء على المدى المتوسط أو البعيد . و يتبعن على المفاوض الجزائري تقديم الضمانات الكافية بالسير الحسن للعقد و تنفيذه . كما تتأثر أيضا المفاوضات بالتعديلات التي تجريها الدولة على شركاتها النفطية و بالخصوص على سوناطراك .

كما هو الحال بشأن مشروع قانون المحروقات الذي يهدف أولا إلى فصل دور الدولة عن دور الشركة التجارية ، و من شأن ذلك أن يحدث تخوفا من جانب المشتري الذي يهمه مصير علاقته مع البائع . و يمكننا القول أن ارتباط الدولة و الشركة التابعة لها ، يضع هذه الأخيرة في موضع تفاوضي تلتزم فيه الشركة بتنفيذ سياسة دولتها ، التي ترسم حدودها خلال التفاوض و من هنا تبدو أهمية هذه المرحلة . إضافة إلى ذلك يعود سبب أهمية التفاوض إلى الآثار الناتجة عنه .

## الفرع الثاني :

### **الأهمية القاتوتية للتفاوض**

من أهم الآثار التي تترتب على الدخول في مفاوضات تمهد لإبرام العقد النهائي ما يلي :

- يستبعد الدخول في المفاوضات ، توفير الحماية القانونية للطرف الضعيف ، متى كان التعاقد قد تم بناءً على مفاوضات سابقة بين الطرف المحتكر وبين الطرف الآخر . و ذلك أن المفاوضات تحقق لهذا الطرف فرصة مناقشة شروط العقد و من ثم لا يجوز الإدعاء بالإذعان<sup>(١)</sup> .

- المفاوضات وسيلة لتفسير العقد في مرحلة التنفيذ ، إذا كانت عبارات العقد واضحة ، أي أنها لا تثير في الذهن إلا معنى واحد لا يختلف عليه اثنان ، فلا محل للتفسير ، فهذه إرادة الطرفين تم التعبير عنها بوضوح ، فتبقى أن تنفذ حالاتها و لا مجال لمخالفة إرادة الطرفين عن طريق التفسير ، على أنه إذا كانت بعض الألفاظ أو العبارات التي وردت في العقد تتسم بالغموض أو الإبهام يجب على القاضي أن يقوم بتفسيرها للتوصل إلى معرفة ما اتجهت إليه إرادة الطرفين .

فالعبارة أو الألفاظ الغامضة في العقد تثير في الذهن أكثر من معنى ، و قد يكون في الأخذ بمعنى دون الآخر ، تفضيل مصلحة طرف على آخر من المصالح المقابلة في العقد .

و الهدف الأساسي الذي يسترشد به القاضي أو المحكم في تفسير عبارات العقد و نصوصه ، هو التعرف على الإرادة المشتركة للطرفين المتعاقددين . فلا يكفي إذن التعرف على ما أراده أحد الطرفين ، بل العبرة بما أراده كلاهما .

و مما يسهل الوصول إلى هذا الهدف ، الرجوع إلى المفاوضات التي جرت بين المتعاقددين في مرحلة ما قبل التعاقد<sup>(٢)</sup> .

<sup>1</sup> - Flour et Aubert : L'acte Juridique , P 182 .

Weill et Terre , op – cit , P 94 . S .

<sup>2</sup> - Starck : Droit civile Obligations . P 166 .

Weill et Terré op – cit . P 360 . et . S .

فالمناقشات التي تدور بين الطرفين خصوصا إذا كانت مسجلة في محاضر اجتماعات أو في مراسلات ، أو في إيضاحات عملية أو معاينة على الطبيعة ، أو وردت في تقارير الخبراء ، ثم انتهت إلى عبارات معينة أدرجت في العقد ، يفترض أن معنى هذه العبارات هو ما انتهى إليه المتعاقدان من فهم مشترك للمسألة خلال المفاوضات .

و هذا بخلاف العقود المباشرة ، حيث لا يعد الإيجاب في ذاته وسيلة لتفسير العبارات الغامضة للعقد ، لأنها تعبير عن إرادة واحدة هي إرادة الموجب . أما القبول ، وهو التعبير عن الإرادة الأخرى ، فيعني قبول ما تضمنه الإيجاب بالفهم الذي تبادر إلى ذهن القابل ، و ليس لزاما أن يكون هو الفهم أو المعنى الذي أراده الموجب .

-المفاوضات تجعل الإيجاب من صنع الطرفين معا ، ففي الوضع المأثور يكون الإيجاب من صنع أحد الطرفين ، أي أنه يوجب على نفسه الالتزام بالعقد ، إذا قبل الطرف الآخر التعاقد على الأسس و الشروط ذاتها التي عرضها هو .

و يتوقف مصير العقد على قبول الطرف الآخر ، متى كان الإيجاب مستكملا لشروطه .

على أنه في العقود التي تسبقها المفاوضات ، لا يتوقف قيام العقد على مشيئة أحد المتعاقدين ، بل على مشيئتهما معا (').

و تفصيل ذلك أن المفاوضات تؤدي إلى وضع تصور مشترك لكل الموضوعات التي جرت مناقشتها ، و من تم فهي تستقر على صياغة مشروع للعقد ، و هو ما يمكن اعتباره بمثابة إيجاب مشترك أسفرت عنه إرادة الطرفين معا .

أي أن الطرفين يوجبان على نفسيهما الالتزام بالعقد النهائي ، إذا ما لقي مشروع العقد قبولهما معا ، و من ثم لا يعد مشروع العقد عقدا بالمعنى الحقيقى ، و لن يقوم العقد النهائي إلا بموافقة الطرفين معا على هذا المشروع ، أي بتوقيع مشروع العقد من كليهما باعتبار ذلك شكل اتفاقا لازما لقيام العقد .

<sup>1</sup>- Flour et Aubert , les Obligations , L'acte Juridique . P 153 .

Ghestin et Goubeaux : Droit civile , introduction . P 622 .

و يمكننا القول إذن ، أن المفاوضات في عقد التسويق الدولي للنفط الخام الجزائري ذات أهمية خاصة بالنظر من جهة إلى الشركة البائعة تابعة للدولة و هي تنفذ سياستها النفطية و هي مقيدة بذلك .

إن مجرد الدخول في التفاوض يخلق وضعًا خاصًا بين المتفاوضين، يفرض عليهم التزامات في ذمة الطرفين ( مطلب ثانٍ ) .

### المطلب الثاني :

## **الالتزامات الأطراف خلال المفاوضات**

أدى كبر حجم و تعقيد العمليات التجارية الدولية إلى استخدام الكثير من الوثائق بين التجار المتعاقدين قبل انعقاد العقد ، نظراً لتخوف الأطراف من المغامرة و الدخول في تعاقُد مع الطرف الآخر و للحد من هذا التخوف يصدر خطاب النية بالتعاقد بهدف إرضاء الجانبين<sup>(١)</sup> . و طمانة المتلقي له بأن المرسل له جاد في تعامله و أنه يرغب في التعاقد على إنجاز العقد و دليله في ذلك هو إصدار خطاب النية .

و يكتسي خطاب النية في عقد التسويق صورة عقد مفتوح ، عندما يكون التعامل بين الأطراف متكرراً بصفة مستمرة فيوضع خطاب النية الشروط العامة التي تطبق فيما بين المتعاقدين على أي تعامل مستقبلي ، و من ثم أي مفاوضات مستقبلية على عقد التسويق سوف تكون حول الشروط التفصيلية و ليس على الشروط العامة ، و يصدر هذا الخطاب من البائع فيكون على المشتري الإذعان لتلك الشروط أو من المشتري عندما يرى أنه لا جدوى من الدخول في مفاوضات حول الشروط العامة و يذعن لها . و غالباً ما يتحقق هذا النوع من خطابات النية شرط المحافظة على السرية في حالة قبول الدخول في المفاوضات . و يستمد خطاب إعلان النية قوته من الصيغة المحرر بها و التي تعكس حرص الأطراف على إعطاء هذه الوثيقة القوة الملزمة<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> صالح بن عبد الله . المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية . ص ٦٧ .

<sup>(٢)</sup> صالح بن عبد الله . المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية . ص ٦٧ .

هاني سري الدين . المفاوضات في عقود التجارة الدولية مجلة اتحاد الجامعات العربية ، كلية الحقوق ، القاهرة . عدد ٤ ، سنة

و بالتالي ترتيب التزامات على عاتق الطرفين ، أو أن يجرد من هذه القوة و هو أمر قليل بالنسبة لعقود التسويق ، حيث أن المفاوضات في مثل هذه العقود تتطلب الجدية و الالتزام بحسن النية و هذا الالتزام يفرض على الطرفان التزامات في إطار المرحلة السابقة على التعاقد تتحول حول الالتزام بالتفاوض و الالتزام بالسرية الذي نص عليه خطاب الضمان .

### الفرع الأول :

## **الالتزام بالاستمرار في المفاوضات**

متى قامت المفاوضات ترتب على ذلك التزام كل من المتفاوضان إعادة أصول التفاوض ، و إلا كان مسؤولاً مدينا تجاه الطرف الآخر عن الإخلال بهذا الالتزام و لذا لابد من بحث أساس الالتزام و مضمونه .

### **١ – أساس الالتزام بالاستمرار في المفاوضات:**

إن أساس الحالة الواقعية التي تنشأ عند الدخول في التفاوض أن كل طرف قد بعث في نفس الطرف الآخر الثقة<sup>(١)</sup> ، بأنه سيناقش معه بجدية و برغبة صادقة كل ظروف العقد المتوقع إبرامه . و على أساس هذه الثقة سيتحمل كل طرف نفقات و جهد التحضير لهذا العقد .

فإن فوجئ أحد الطرفين بأن الطرف الآخر لم يكن جادا في موقفه ، أو كان متعناً أو لم يقصد سوى الدعاية و الإعلان أو مجرد استطلاع ظروف الطرف الآخر أو ظروف السوق ، فمن المؤكد أن الطرف الأول قد لحقه ضرر نتيجة سوء نية الطرف الآخر .

و هذا الأخير سوف يتمسك بمبدأ سلطان الإدارة و بالتالي لا يجبر أحد على التعاقد بغير مطلق إرادته ، و أن مثل هذا التهديد بالتعويض يؤدي حتما إلى تهديد حرية التجارة و الحرية التعاقدية .

<sup>1</sup>- Starck ( B ) : Droit civil , Obligation . Tom 2 Contrat et quasi contrat 2<sup>e</sup> ed . par ROLAND ( H ) et Bouyer ( L ) 1986 . LITEC , Droit . Paris . P 281 .

و هنا لا بد أن يوفق بين اعتبارين :

١ - الاعتبار الأول يتمثل في حماية الطرف الذي وثق بجدية المفاوضات.

٢ - الاعتبار الثاني هو حماية الطرف الآخر، من أن يجبر على قبول عقد لا يريده تحت تهديد الإلزام بالتعويض .

فمتي قطعت المفاوضات شوطا طويلا ، أعتبر تعسفا في استعمال الحق الانسحاب منها من أحد الطرفين ، و بالخصوص إذا استدل من واقع المفاوضات أن هذا الطرف لم يكن ينوي التعاقد .

و من ثم إن الدخول في المفاوضات يؤدي إلى قيام التزام على المفلوض بالاستمرار في المفاوضات و لكنه لا يلزم بإبرام العقد النهائي ، و يكون التزامه هو التزام ببذل عناء معينة، تمثل في أن يسلك أثناء التفاوض مسلك الرجل العادي ، و لكنه ليس التزاما بتحقيق نتيجة هي إبرام هذا العقد .

و يكون أساس الالتزام بالاستمرار في التفاوض هو إرادة المفاوض ذاته فقد بعث في نفس الطرف الآخر الثقة بأنه لمن ينسحب من التفاوض الأساليب جاد و معقول و إن كان غير ملزم بالإعلان عنه (١) .

إن الالتزام بالاستمرار في المفاوضات لا ينشأ بمجرد البدء في المفاوضات ، فلا تتوقف المفاوضات حتى تنتهي بالفشل أو انعقاد العقد . لكن الالتزام بالاستمرار بالتفاوض لا يقوم إلا إذا افتررت حالة المفاوضات بظروف من شأنها أن تبعث في نفس المفاوض الثقة بأن الطرف الآخر يوقع العقد النهائي أن هو اتخذ موقفا معقولا (٢) .

و يمكن القول انه حتى ينفي الطرف المسؤولية عن قطع المفاوضات ، فعليه الابتعاد عن أي خطوة خاصة توجيهه للطرف الآخر بالأمل الزائد في أن توقيع العقد النهائي أصبح أمرا مؤكدا .

<sup>1</sup>- Schmidt ( J ) négociation et conclusion de contrat Daloz Paris 1982 . P . 214 .

<sup>2</sup>- Starek : Droit civil , obligation . op – cit . P . 1700 .

## ٢ - مضمون الالتزام بالاستمرار في التفاوض :

إذا قام الالتزام بالاستمرار في المفاوضات ، لا يعني ذلك التزام كل من الطرفين المتفاوضين بالوصول حتما إلى توقيع العقد ، لكن هذا الالتزام يؤخذ بمعناه المعتمد ألا ينسحب من المفاوضات بطريقة تعسفية <sup>(١)</sup>.

و لابد من الفصل بين الانسحاب المشروع و الانسحاب غير المشروع من المفاوضات و بمعنى آخر إذا كان يحق لكل مفاوض أن يعلن عدم رغبته في إبرام العقد بمطلق الحرية، ففي أي الأحوال يكون انسحاب هذا عملا غير مشروع يؤدي إلى التزامه بالتعويض ؟ .

و برغم أن الطرف المنسحب من المفاوضات لا يلتزم بتقديم مبرر لعدم رغبته في الدخول في العقد النهائي ، فإنه يمكن استخلاص من غياب المبرر المقبول دليلا على سوء نية الطرف الآخر ، و يستدل عادة المبرر المقبول بقرينة مستخلصة من وجود مبرر آخر غير مشروع كان هو السبب الحقيقي للانسحاب من المفاوضات ( كالداعية ، الاستطلاع . ) و كما كان مناط الإخلال بالالتزام هنا هو سوء النية ، و كان حسن النية مفترضا ، فإنه يقع على عاتق الطرف المضرور أن يثبت سوء نية الطرف المنسحب ، فإن فشل في ذلك لا يحكم بالتعويض على هذا الأخير ، لأنه غير مطالب بأن يقدم مبررا لانسحابه <sup>(٢)</sup> . و في غياب العقد تكون مسؤولية هذا الطرف مسؤولة تقصيرية بسبب الخطأ الذي نتج عنه ضرر للطرف الآخر .

<sup>١</sup>- Starck : Droit civil . obligations . op – cit . P. 281 .

<sup>٢</sup> - إبراهيم دسوقي . الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات و إبرام العقود . مرجع مما سبق - ص ٩٦ .

## الفرع الثاني :

### **الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات**

عندما يسعى أحد الطرفين لإقناع الآخر بالتعاقد ، فإنه تقدم من خلال المفاوضات تفاصيل و معلومات دقيقة عن الموضوع ، وقد تكون هذه المعلومات العامة متداولة ، وقد تكون خاصة .

في هذه الحالة يثور التساؤل حول مدى التزام المتفاوض بالمحافظة على سرية هذه المعلومات خلال فترة المفاوضات ، سواء انتهت المفاوضات بالنجاح أو بالفشل ، و هل يجوز لمن تلقى هذه المعلومات أن يفشيها إلى الغير أو يعلن عنها أو يستفيد منها أو يستغلها لحساب نفسه أو لحساب غيره ؟ .

#### **١ - أساس الالتزام بالسرية :**

وفقا للقواعد العامة لا يلتزم الشخص بالمحافظة على ما تلقاه من معلومات إلا إذا كان هناك نص في القانون أو في العقد يلزمه بالمحافظة على سريتها ، مadam صاحب هذه المعلومات لا يرغب في الكشف عنها للغير (١) .

و يمكن القول أن المفاوض يمنع عليه الإفشاء بالمعلومات التي علمها من الطرف الآخر في أثناء المفاوضات ، استنادا إلى أحكام المسؤولية التقصيرية ، فالخطأ التقصيرية يتمثل في الإخلال بالواجب العام بالانحراف عن مسلك الرجل العادي عند التعامل مع الغير ، و الرجل العادي لا يفشي الأسرار التي علمها بمناسبة مفاوضات العقد و لا يفشي بها إلى الغير و لا يستغلها لحسابه (٢) .

<sup>1</sup> - و مثل هذه النصوص القانونية كثيرة و متفرقة منها . التزام الطبيب في العقد الطبي بالمحافظة على سرية المعلومات التي يعرفها عن المريض ، و نفس الشيء بالنسبة للمحامي ، و هناك نصوص عامة في قانون العقوبات تجعل الإفشاء بالمعلومات التي يحرض الغير على إخفاها جريمة باعتباره تشهير أو قدف .

<sup>2</sup> - Starck : Droit civil . obligations . op – cit . P . 1389 .

و هذه الفرضية في حالة عدم وجود اتفاق خاص بالالتزام، اعتبر بمثابة التزام بات<sup>(١)</sup> ، متى قبله الأطراف ، و تكون مسؤولية الانحلال به مسؤولية عقدية ، عندما يدرج شرط السرية في اتفاقية مستقلة تسمى باتفاقية السرية و التي يمكن صياغتها كما يلي :

" جميع المعلومات التي تم الكشف عنها أو تم توفيرها من قبل أحد الأطراف إلى الطرف الآخر، سواء كانت شفوية أو مكتوبة، فيما يتعلق بالمناقشات المتعلقة بموضوع العقد بين أطراف هذا الاتفاق، يجب أن تكون و تعتبر سرية ، وأن الطرف المتلقى و المستلم لهذه المعلومات يتعهد بأن لا يكشف عنها و لا يستعملها سوى في تحليل و تقييم مصلحته في العقد المراد الدخول فيه " .

## ٢ - مضمون الالتزام بالمحافظة على السرية :

تقتصر السرية على المعلومات التي يعتبرها الأطراف سرية ، و لا يجوز إفشاءها .

و لا بد أن تتحدد المعلومات التي تعتبر سرية بصفة دقيقة ، فإذا كان البائع الذي قد يكشف هذه المعلومات يحاول توسيع مفهوم السرية، فإن المشتري يحاول قدر الإمكان تقليل هذا المفهوم ، و بالتالي تقليل حدود التزامه .

و تكشف دراسة عقود التسويق عن وجود شرط يخص السرية ينص على ما يلي :

" يلتزم طرفا العقد بصفة صريحة بإبقاء خاصية السرية لكل المعلومات و الوثائق التي تكشف خلال المفاوضات أو عند تنفيذ العقد . و يمنع تقديم هذه المعلومات أو الوثائق إلى الغير دون الحصول على الموافقة للطرف الثاني كتابة " .

<sup>١</sup> - هذا الشرط مقبول و يمكن الأخذ به عند الدول التي تأخذ بالقانون المدني أما الدول التي تأخذ بالقانون العام ( كأمريكا ) فهناك شك من أي المحكمة تحكم بتنفيذـه .

و هذه المادة هي امتداد لاتفاق السرية الموقع عليه الطرفان في مرحلة التفاوض ، حيث تظل المعلومات المكتشفة خلال التفاوض محمية حتى بعد انعقاد العقد و انقضاء المرحلة السابقة على التعاقد <sup>(١)</sup>.  
و إن كان في غياب مثل هذا الاتفاق تُحكم السرية بالمسؤولية التقصيرية عن الخطأ بإفشال المعلومات و استغلالها، يؤدي إلى تطبيق أحكام الإثراء بلا سبب و على المضرور حق المطالبة من وراء ذلك بالتعويض <sup>(٢)</sup>.

فإنه بوجود مثل اتفاق السرية تستبعد أحكام المسؤولية التقصيرية لتحل محلها المسؤولية العقدية .

و لا يدخل ضمن هذه المعلومات الممنوع إنشاءها ، تلك الضرورية لإنجاز الوثائق و المبلغة للسلطات المختصة لبلد البائع أو المشتري <sup>(٣)</sup> نصل إلى أن التفاوض يستبعد صفة الإذعان التي يمكن أن ترتبط بعقود التسويق ، لاحتوائها على مجموعة من الشروط العامة الثابتة والمكررة ، في كل العقود التي تبرمها سوناطراك ، كما يستبعد التفاوض صفة العرف عن هذه الشروط لافتقارها العنصر النفسي ، و هو الإلزام .  
إضافة لذلك ، فإن المفاوضات في عقود التسويق ، اكتسبت أهميتها من خلال الدور الذي تمثله الشركة في ترجمة سياسة الدولة ، كما يرتب الدخول في المفاوضات تحويل كل طرف بالتزامات مستقلة عن الالتزامات العقدية .

هذا و تشترك عقود التسويق مع بقية العقود من حيث أركانها ، من محل و سبب ورضا ، إلا أن خصوصية هذه الأركان تتبع من تميز محل التعامل والقواعد التي تحكمه .

<sup>١</sup> صالح بن عبد الله . المبادئ القانونية في مباغة عقود التجارة الدولية . مرجع سابق - ص ٢٠٦ . ٢٠٢ .

- ٢ - Weille et Terré : Droit civil , les obligations . op – cit . P 818 .

<sup>٢</sup> عقد تسويق النفط الجزائري للخارج (عقد نموذجي ) .

## الفصل الثاني

أركان عقد بيع  
النفط

تعكس خصوصية المحل في عقد التسويق و أهميته على الشروط الواجب توفرها في كل ركن ، ابتداءا من قواعد التعبير عن الإرادة التي يضعها الأطراف ، إلى الشروط التي يفرضها القانون على محل العقد كملك للدولة ، إلى شكل العقد و الذي يخرجه عن الرضائية ، و أدى نفس الاعتبار إلى الا يتعامل في النفط ، إلا أشخاص معينين وفقا لشروط محددة . مما يعطي لكل ركن من أركان عقد تسويق النفط ، الأهمية الضرورية لدراسته .  
لهذا يخصص مبحث أول لدراسة الرضا الم المصرح به في عقد التسويق .  
و مبحث ثاني لدراسة مشروعية المحل و شكل العقد .

## المبحث الأول : **الإرادة المصرح بها في عقد التسويق**

الأصل أن التعبير عن الإرادة يكون باللفظ أو بالإشارة المتدولة عرفا ، أو باتخاذ موقف يدل على نية صاحبه أو بالكتابه، و يمكن الأطراف تحديد الشكل الذي يتم به التعبير عن الإرادة ، و لا يعتد بالإرادة إلا إذا صدرت وفقا له ، و كانت هذه الإرادة صادرة من شخص أهل لذلك ، أي الشخص الذي منحه القانون أهلية التعامل في الثروة الوطنية . و لا يمكن التطرق إلى الرضا أو التعبير عن الإرادة في عقد التسويق (مطلوب أول ) دون التطرق إلى أهلية الشخص المصدر للإرادة المعتبر عنها (مطلوب ثانٍ)

## المطلب الأول : **شكل التعبير عن الإرادة في عقد التسويق**

غالبا ما يكون التعامل في السوق الدولي للنفط بين أشخاص اعتبارية (البائع و المشتري ) ، و يمثل الشخص الاعتباري ، شخص طبيعي ينوب عنه في التعبير عن إرادته ( لأن الإرادة أمر نفسي تقتصر على الشخص الطبيعي ) .

و تتساءل إرادة هؤلاء النواب إلى الشخص الاعتباري ، فالنائب لا يفكر و لا يتصرف لحسابه و إنما لحساب الشخص الاعتباري و من ثم لا يحتاج النائب على الشخص الاعتباري، بالتصرفات التي أجراها و التي تخرج عن نظام الشركة ، ما دام هذا النظام مشهرو و معلوم به من الغير (1).

<sup>1</sup>(1)Mazeaud, Leçons de droit civil , tome 2 , les obligations , par chabas .6eme ed .1978 p 157 .et .s

Flaur et Aubert , L'acte juridique .op-cit .p 188.s

و تذهب معظم التشريعات إلى اعتبار شهر نظام الشركة و ما يلحقه من تعديلات قرينة على علم الغير و بحدود سلطات المدير المتعاقد . فتبقى الإرادة الصادرة عن الشخص الاعتباري صحيحة ما دامت وفقا لنظامه أو قانونه الأساسي ، وفقا لها هو متفق عليه من الطرفين . و يمكن للأطراف بالنظر إلى أهمية العقد من جهة و إلى كون عقد التسويق يتم به غالبا ما بين غائبين من جهة أخرى ، وضع القواعد الضرورية للتعبير عن الإرادة ، عن طريق فرض الكتابة كشرط أساسي للتعبير عنها (فرع أول) ، و بالتالي الشكل التي يتم به الإيجاب و القبول و وقت الاعتداد بهما (فرع ثانى) .

### **الفرع الأول : شرط الشكل في التعبير عن الإرادة**

العقد تصرف قانوني قائم على الإرادة و لا يتصور وجوده بدونها ، و الإرادة أمر نفسي يقتضي التعبير عنها ، و يختلف التعبير عن الإرادة حسب كل تعامل وفقا لأهمية العقد و الظروف التي يبرم فيها ، منها طول مدة التفاوض ، و عدم وجود إقامة مشتركة للمتفاوضين . و إذا كانت القواعد العامة لعقد البيع لا تحدد شكلا معينا للتعبير عن الإرادة <sup>(١)</sup> إلا أنه في عقود التسويق النفطي، يختار الأطراف التعبير الصريح عن الإرادة ، و يشترطان أن يكون هذا التعبير كتابيا .

#### **١- التعبير الصريح عن الإرادة :**

إذا اشترط الأطراف أن يكون التعبير عن إرادتهم تعبيرا صريحا ، فإن هذا الشرط يستبعد السكوت كتعبير عن موقف في إطار التعاقد<sup>(٢)</sup> ولو كان لمنفعة الطرف الآخر ، أو كان هناك استمرار تعامل سابق بين الطرفين .

<sup>١</sup> - Weill et terre „les obligations 3eme ed 1980 precis Dallong , paris .p.117.

<sup>٢</sup> (مع العلم أن لسكوت قيمة اثناء تنفيذ العقد و يرتب آثار قانونية هامة مثل عدم احتجاج المشتري و سكوته بيع ٣٠ يوم من تاريخ الشخص يعتبر بمثابة قبول له للمبيع كما هو . عقد تسويق النفط .

و يستبعد التعبير الصريح التعبير الضمني كالبداء في تنفيذ العقد كقبول ضمني له <sup>(١)</sup>.

فالعبرة في تسويق النفط بالإرادة الظاهرة، ممثلة في مظاهرها المادي كما عبر عنها الأطراف ، فهي حقيقة اجتماعية يستطيع المتعاملون الاطمئنان إليها ، و في هذه الإرادة الظاهرة ما يكفل استقرار التعامل و الثقة بين الناس <sup>(٢)</sup> و لهذا فالتعبير الصريح ليس فقط دليل على الإرادة بل هو الإرادة ذاتها في عقد التسويق إذ من الصعب أن يدعى شخص أن ما عبر عنه هو مخالف كما هو في نيته .

و لا يعتبر التعبير الصريح عن الإرادة وحده كافيا في عقد تسويق النفط بل لا بد أن يؤكد ذلك التعبير كتابة . و تبدو أهمية هذا الشرط بالخصوص إذا كان التعامل ما بين غائبين وهو الأسلوب الشائع في عقود تسويق النفط .

## ٢- الكتابة و التعبير عن الإرادة :

تنص إحدى مواد عقد التسويق على ما يلي : "كل البلاغات أو التقارير أو الإتصالات التي تسلم أو ترسل و تجري بشأن هذا العقد ، من أحد الطرفين تعتبر منجزة بشكل صالح عندما تحرر أو ترسل إما بالبريد ، بشكل مسجل مع دفع أجرة النقل أو برقيا أو بالمذيع أو السلكي يجب أن تأكيد إجباريا عن طريق البريد إلى العنوان : الشركة الوطنية ...."<sup>(٣)</sup>.

و بالتالي يمكن لأحد الأطراف إلا يعتد بإرادة الآخر الصادرة شفويا ، فلا ينتج عنها أثر إلا بعد كتابتها .

و تؤكد الكتابة مدى التزام هذا الطرف و جديته ، و تمنع الأطراف في الوقوع في اللبس الذي قد يؤدي إلى نتائج لا يتوقعها الأطراف بالنظر إلى أهمية العقد و الأموال المسخرة له .

نخلص إلى أن الإرادة في عقد التسويق لا بد أن تكون صريحة و أن يتم التعبير عنها بشكل كتابي . و الإرادة هي إيجاب و قبول و لا يمكن دراسة شكل الإرادة دون تحليل موضوع هذه الإرادة . لذلك يخصص الفرع الثاني لدراسة الإيجاب و القبول في عقد التسويق .

<sup>١</sup> محمد ابراهيم الدسوقي ، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات و إبرام العقد .. ص ٢١١

<sup>٢</sup> مادة ١٩ من عقد تسويق النفط الخام للخارج .

<sup>٣</sup> مادة ١٩ من عقد تسويق النفط الخام للخارج .

## الفرع الثاني : الإيجاب و القبول في عقد التسويق

يتوفّر ركن الرضا في العقود عموماً بتطابق الإيجاب و القبول ، أي بتطابق إرادة البائع مع إرادة المشتري بكل عناصر العقد.

١- الإيجاب : لا يعتبر إيجاباً ينعقد العقد بمجرد قوله ، الدعوة إلى الدخول في التفاوض حول عقد معين ، فالتعبير عن الإرادة بالتعاقد عن طريق العقد يعتبر مرحلة أولى من مراحل الإيجاب - كأن يعرض المشتري عن استعداده لشراء سلعة معينة - فيكون هذا الطلب هو المرحلة الأولى و مجرد خطوة للدخول في مفاوضات عند قوله من الطرف الآخر .

و يصل العرض مرحلة الإيجاب إذا تم الاتفاق بين الأطراف على شروط التعاقد التي تعد التعبير الحقيقي عن الإرادة و من ثم ينعقد العقد (١) .

و يكون الإيجاب في عقد التسويق الدولي حصيلة مفاوضات بين الأطراف ، و من ثم قبول صاحب العرض بكافة الشروط التي استقرت عليها المفاوضات حتى يمكن أن يصل إلى مرحلة الإيجاب النهائي .

و يمكن أن نميز بين الإيجاب و الدعوة للتعاقد من خلال عناصر الأول و هي :

- ١- أن يكون الإيجاب موجة لشخص أو أشخاص محددة .
- ٢- أن يكون الإيجاب محدد بشكل ناف للجهالة ، بحيث يوضح قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة قوله .
- ٣- عدم رجوع الموجب عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر له .

و لأن الشخص لا يمكن أن يبقى ملزماً بإيجابه إلى ما لا نهاية ، يكون على الطرف الآخر إبداء قبوله أو رأيه خلال مدة معينة هي مدة سريان الإيجاب .

<sup>١</sup>- خليل أحمد حسن . قادة لوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، عقد البيع ، طبعة ١٩٩٤ ، OPU ، بن عكnon الجزائر ، ص ٢٤ .

### \*مدة سريان الإيجاب .<sup>(١)</sup>

غالبا ما تكون المفاوضات بشأن إبرام عقد التسويق بين غائبين ، ونظرا للتبعاد بين مصدر الإيجاب و المرسل إليه لوجودهما في أقطار مختلفة، فقد يأخذ الإيجاب مدة من الزمن ليصل إلى علم المرسل إليه ، كما قد يأخذ القبول مدة معينة ليصل إلى علم الموجب . مما يجعلنا نبحث عن زمان و مكان انعقاد العقد ، و هل ينعقد العقد من لحظة وضع الإيجاب في صندوق البريد أو من لحظة استلامه من قبل المرسل إليه . إن النص "تحرر و ترسل إما بالبريد أو برقيا أو بالمذيع ... و أن **البلاغات المرسلة عن طريق البرق أو المذيع ... يجب أن تؤكد إجباريا عن طريق البريد** " .

يعطي للأطراف حق عدم الاعتداد بما وصل إلى علمهم سواء بطريق البرق أو الهاتف، و يمكن في هذه الفرضية سحب الإيجاب حتى لو وصل إلى علم الطرف الآخر<sup>(٢)</sup> ، مادام لم يصل في شكل صالح وفقا لما حده الأطراف و هو الكتابة<sup>(٣)</sup> .

### ٢- القبول:

هو تعبير عن رضا من وجهه إليه الإيجاب بإبرام العقد بالشروط التي عينها الموجب و التي تكون عادة ثمرة مفاوضات . و يشترط في القبول أن يكون صادرا من وجهه إليه الإيجاب كما هو صادر من الموجب ، في الوقت المحدد في الإيجاب أو خلال مدة معقولة ، و تؤخذ الوسيلة المستخدمة من قبل الموجب لإيصال إيجابه بعين الاعتبار .

كما يشترط في القبول في عقد تسويق النفط أن يكون صريحا و أن يصدر بصفة كتابية ، و بالتالي لا يعتبر قبولا في عقد التسويق إرسال العينة أو البدء في تحديد إجراءات الشحن .

<sup>١</sup> مهاتج بن عبد الله . مبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .  
<sup>٢</sup> محسن شفيق ، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع دراسة قانونية في قانون التجارة الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨ ، ص ١٠٤-١١٦ .  
<sup>٣</sup> حمزة حداد ، قانون التجارة الدولية ، الدار المتحدة للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، ص ١٣٣-١٣٤ .

كما لا يعتبر القبول نافذا إلا إذا صدر كتابة ووصل إلى علم البائع أو المشتري بعد استلامه <sup>(١)</sup>.

فالتعبير عن الإرادة في عقد تسويق النفط يكون صريحاً ولا يعتد به إلا إذا وصل كتابة، ومن ثم لا ينتج الإيجاب أو القبول أثراًهما، مالم يصدرا وفقاً لشروط الطرفين، ويمكن سحب الإيجاب أو القبول الصادر شفوياً ولو وصل إلى علم من وجه إليه، ما دام لم يؤكّد ذلك بصفة كتابية، ويكون الرضا متى كان الإيجاب والقبول متطابقين وكانا خاليين من العيوب كالغلط، التدليس والإكراه والاستغلال، وهي نادرة الوجود في العقود الدولية، كما يشترط في الرضا أن يكون صادراً من شخص أهل لذلك أي تتوافر فيها الأهلية الازمة لإبرام العقد <sup>(٢)</sup> و هذا ما سنت دراسته في المطلب التالي .

المطلب الثاني :

**التعامل في الثروة البترولية  
الوطنية**

لا تعدوا الأهلية أن تكون مشكلاً في المعاملات التجارية الدولية، ما عدى بعض المناقشات الممكنة حول صلاحية المدراء في تمثيل الأشخاص الاعتباريين .

و تتبع خصوصية الأهلية في هذا العقد، أن الثروة البترولية و باعتبار الدولة مالكة لها، لا يمكن أن تكون محل تعامل من قبل الجميع ما معداً من منهم القانون هذا الحق، وفقاً لشروط المحددة فيه، و تبرز صلاحية الشركة الوطنية في التصرف في هذه الثروة (فرع أول)، و صلاحية الشركات الأخرى التي قد تكون أجنبية في هذا المجال (فرع ثاني).

<sup>١</sup> - صالح بن عبد الله، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية . مرجع سابق ص ١٢٧ .

<sup>٢</sup> - خليل أحمد حسن قدادة ، عقد البيع ..مرجع سابق ص ٢٤ .

### الفرع الأول :

## **التسويق الفردي للنفط الجزائري من قبل سوتابطراك**

تشمل أموال الدولة ما في باطن الأرض ، و المناجم والمقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعdenية الطبيعية والحياة<sup>(١)</sup> . و بناءا على ذلك ، فكل ما هو ملك للدولة يمنع التصرف فيه إلا من قبل الدولة لخدمة شعبها ، وهي تقوم بذلك بنفسها أو عن طريق أفراد و شركات .

إن النفط يعد ملكا للدولة في الآبار ، بينما يمثل حين استخراجه مصدرا أساسيا للدخل القومي<sup>(٢)</sup> و طالما كانت الدولة تستمد شرعايتها من إرادة الشعب و هي في خدمته ، فإن استغلال الثروات الطبيعية القومية و كفالة الموارد اللازمة لنشاط مرافقتها ، من اختصاصاتها فضلا عن واجبها في سد حاجيات شعبها من مشتقات النفط و الحصول على موارد مالية لتحسين مستوى معيشته و تطوره .

و هي حين تقوم بذلك لا تتنازل عن حقها في السيادة على ثرواتها ، و إنما تستغل ثمار ممتلكاتها دون أن يؤثر ذلك على سيادتها على ثرواتها . و نظرا لأن الدولة لا تستطيع أن تكفل لوحدها كل النشاطات ، يمكنها أن تعهد بهذا النشاط لشركات وطنية و /أو أجنبية ، باعتبارها تحتكر النشاط البترولي .

تنص المادة ٣ من القانون ١٤/٨٦<sup>(٣)</sup> "تحتكر الدولة أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب ، و يمكنها أن تسند ممارسة هذا الاحتكار إلى مؤسسات وطنية" .

شرط أن تمارس الشركة الوطنية هذا الاحتكار تحت إشراف و مراقبة الدولة.

<sup>١</sup> - ٣- ١٧ مادة من الدستور ١٩٩٦ .

<sup>٢</sup> - نبيل أحمد سعيد ، عقد الإمتياز البترولي . مجلة مجلس الدولة . سنة ١٥-١٣ كلية الحقوق . الجزائر ، ١٩٦٦ ، ص ١١٠ .

<sup>٣</sup> - قانون ١٤/٨٦ المؤرخ في ١٩ غشت ١٩٨٦ و المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب و المعدل و المتمم بالقانون رقم ٩١ ٢١ المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٩١ .

ووفقاً لهذا تمثل الشركة الوطنية الأداة القانونية و هي في حالات عديدة تمثل أيضاً الأداة التنفيذية للدولة في سعيها على السيطرة على مواردها الهيدروكربونية <sup>(١)</sup> ، و للشركة الوطنية أن تمارس الاحتكار على عمليات التنقيب و البحث و الإنتاج و التسويق على كافة التراب الوطني و الجرف القاري و المياه الإقليمية <sup>(٢)</sup> ، و لأجل ذلك أعطيت الشركة الوطنية الأهلية التعاقدية بنص القانون و تكرس ذلك في القانون الأساسي لسوناطراك (المرسوم رقم ٤٨/٩٨ الصادر في ١٩٩٨/٢/١) حيث تنص المادة ٧ منه على ما يلي:

تتولى الشركة :

- تتولى شبكات نقل المحروقات و تخزينها و شحنها و استغلالها .
- تمويل البلاد بالمحروقات على الأمدين المتوسط و البعيد ...
- تسويق المحروقات ...

وفقاً لهذا فالشركة الوطنية سوناطراك تحكر احتكاراً تاماً النشاط البترولي بموجب الامتياز الممنوح لها من الدولة في إقليم الدولة . على أن هذا الوضع يمكن أن يتغير ، بعد المصادقة على مشروع قانون المحروقات و صدوره .

**مشروع قانون المحروقات و التعامل في الثروة الوطنية من قبل الشركة الوطنية :**

وفقاً لتصريحات وزير الطاقة "شكيب خليل" أنه وفقاً لهذا المشروع لا تلعب سوناطراك دور السلطة العامة - الذي تلعبه حالياً - في إطار اقتصاد السوق ، مما يستبعد تنازع المصالح بينها و بين الدولة بموجب قانونها الأساسي الذي يعتبرها شركة تجارية مملوكة ١٠٠ % للدولة من جهة

و دورها كسلطة عامة من جهة أخرى ، و يمكنها التركيز حول نشاطها الأساسي و المتمحور حول خلق الثروات لمالكها و هي الدولة <sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> - محمد علي حلوى ، بعض ملامح شركات النفط الوطنية في الأقطار المنتجة ، النفط و التعاون العربي عدد ٣ ١٩٨٢ . "ص ١٣٣ .

<sup>٢</sup> - حسن زكريا ، شركات النفط الوطنية ، بعض أوجه التعامل الداعية لذلك ، "النفط و التعاون العربي OAPEC" عدد ٤ مجلد ٤ سنة ١٩٧٨ ص ٣٨-٥٨ .

<sup>٣</sup> - تصريحات وزير الطاقة و المدير العام بالنيابة لسوناطراك شكب خليل . الأحد ١٨ مارس ٢٠٠١ جريدة Le Matin

و بالتالي يمكن لهذا القانون تغيير الدور الذي تلعبه سوناطراك في التسويق ، و في النشاطات الأخرى ، و بالتالي تغيير شروط عقود التسويق التي تبرمها هذه الأخيرة بعد فصل دور السلطة عن الدور التجاري .

و إلى حين صدور هذا القانون و في ظل اقتصاد السوق ، و سعي الدولة نحو تطوير شامل لكافة مؤسساتها و اكتساب الخبرة و التكنولوجيا، بالخصوص في ميدان المحروقات و التي تتقص الشركة الوطنية (العده أسباب منها ارتفاع نسبة المخاطرة في البحث و بالتالي التكاليف المالية التي تتطلبها هذه العمليات و الذي قد يفوق قدرة الشركة ، التخلف الذي تعاني منه الجزائر ... ) لذلك فتح الباب أمام الشركات الأجنبية للعمل في هذا المجال، ضمن الإطار المحدد قانونا.

## الفرع الثاني : **تدخل الشركات الأجنبية**

يمكن للشركات الأجنبية أن تتدخل في مجال المحروقات سواء في مجال البحث أو التقيب أو الاستغلال ، و يمكنها أن تقوم بالتسويق سواء بصفة منفردة أو عن طريق تأسيس شركة بينها و بين سوناطراك .

### **١- تسويق الشركة الأجنبية للنفط بصفة منفردة :**

الأصل أنه لا يشرع في أعمال التقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها (١)، إلا برخصة منجمية تسلم عن طريق تنظيم، لمؤسسة وطنية دون سواها (٢) .

<sup>١</sup> - لطفي حميد جواد ، "الظروف السياسية و الأساليب الاقتصادية لاسترجاع السيطرة الوطنية على الثروات النفطية في الجزائر" ، النفط و التنمية عدد ٩ سنة ١٩٧٧ ، ٢ ص ٤٥.

<sup>٢</sup> - م ١/٩ من قانون ١٤/٨٦ المعدل و المتمم بالقانون ٢١/٩١ المتعلق بالبحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأثابيب .

و استثناء " يمكن للأشخاص المعنويين الأجانب في إطار الأحكام المتعلقة بالاشتراك في مجال المحروقات المنصوص عليها في هذا القانون أن يمارسوا أعمال التنفيذ و البحث عن المحروقات و استغلالها " <sup>(١)</sup> . في إطار هذه الإمكانية يمكن الشركة الأجنبية، أن تتدخل في التسويق إلى جانب سوناطراك ، ويكون ذلك عندما تحصل الشركة الأجنبية على نصيبها من الانتفاع في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال تجاريا .

و يأخذ هذا الانتفاع أحد الأشكال التالية :

- ١- حصول الشريك الأجنبي في الميدان على جزء من إنتاج الحقل المكتشف يطابق نسبة مساهمته في الاشتراك.
- ٢- حصول الشريك الأجنبي على حصة من إنتاج الحقل المكتشف تعويضا لمصاريفه و خدماته المحددة في عقد الاشتراك .
- ٣- دفع مبلغ للشريك الأجنبي في حالة الاكتشاف تعويضا لمصاريفه و أجره و يكون هذا الدفع عينا أو نقدا <sup>(٢)</sup> .  
للشركة الأجنبية العاملة بالاشتراك مع سوناطراك ، أن تسوق جزء من الإنتاج الخاص بالحقل المكتشف ، حسب نسبة مساهمتها ، كانتفاع . و ترتبط أهلية هذه الشركة في تسويق المحروقات ، في هذه الحالة بانتقال ملكية الانتفاع المحدد في المادة ٢/٢٢ لها. على أن تتدخل الدولة في تحديد السعر القاعدي الذي يباع به النفط في هذه الحالة .  
تنص المادة ٢/٤ من المرسوم ٤٦٧/٩٤ <sup>(٣)</sup>.

" تحدد الوزارة المكلفة بالمحروقات بناءا على تقرير يعرضه الشريك ، الأسعار القاعدية للمحروقات السائلة التي يصدرها على حالتها الشريك الأجنبي إذا كانت تشكل الحفز هو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون ١٤/٨٦ المؤرخ في ١٩ غشت ١٩٨٦ .  
و يجب أن لا تقل هذه الأسعار بأي حال عن الأسعار التي تستخلصها المؤسسة الوطنية للمحروقات عن المحروقات من نفس النوع و حسب الشروط نفسها . "

<sup>١</sup> - م ٣ من نفس القانون .

<sup>٢</sup> - مادة ٢٢ من قانون ١٤/٨٦

<sup>٣</sup> - مرسوم رقم ٤٦٧/٩٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ١٩٩٤ المحدد لكيفيات تحديد الأسعار القاعدية للمحروقات . جريدة رسمية ١٩٩٤ عدد ١.

في هذه الحالة تصدر الشركة الأجنبية بصفة انفرادية حصتها من الإنتاج. و يمكنها أن تدخل مع شركة سوناطراك في إطار شركة خاضعة للقانون الجزائري .

## ٢- التسويق في إطار الشركة بين سوناطراك و الشريك الأجنبي:

أعطى القانون ١٤/٨٦ المعديل و المتمم بالقانون ٢١/٩١ الحق لسوناطراك في تأسيس شركة تجارية بالأسم يكون مقرها بالجزائر و تخضع للقانون الجزائري .

زيادة على ذلك ، يمكن لكل من الشركة الأجنبية و سوناطراك أن تكوّتا شركة مختلطة الاقتصاد خاضعة للقانون الجزائري لتصدير كميات المحروقات المستخرجة من الحقل المكتشف، التي تضعها المؤسسة الوطنية تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد .

و ألزم المشرع في كل الأحوال الشركة الوطنية بحيازة ٥١% من أسهم الشركة .

و أعطيت الشركة المختلطة الاقتصاد أهلية إبرام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف (مادة ٦ من القانون ١٣/٨٢ المعديل و المتمم) ، و أهلية التصرف من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الذي قد يكون ضمنه تسويق المحروقات .

و ترتبط أهلية الشركات المختلطة الاقتصاد أو الشركة التجارية بالأسم التي تكون بين سوناطراك و الشركة الأجنبية بالقانون الأساسي لإنشائهما و نظامها.

و يمكننا القول أن الشركة الوطنية سوناطراك تتمتع بأهلية تعاقديّة بنص القانون في إطار المحدد لها في القانون الأساسي لها ، و هي تعتبر نائبة عن الدولة في هذا المجال ، على أنه يمكن للشركات الأجنبية أن تتدخل في تسويق المحروقات و هذا بصفة انفرادية، عند حصولها على الإنتفاع المقرر لها بموجب م ١/٢٢ من القانون ١٤/٨٦ المعديل و المتمم بالقانون ٢١/٩١ (في إطار الشراكة مع سوناطراك ) .

ويمكنها أن تسوق المحروقات في إطار شركة مختلطة الاقتصاد مع سوناطراك خاضعة لقانون الجزائري و يكون لسوناطراك فيها ٥١٪ من الأسهم ، حتى تكون لها حق الإدارة و الرقابة .

و خلاصة ذلك أنه متى صدر الرضا وفقا لما حدد له من شروط من قبل الطرفين ، و كان صادرا من منحهم القانون حق التدخل في تسويق النفط و أعطيت لهم بموجبه أهلية التعاقد سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، كان لازما حتى يستكمل عقد التسويق أركانه ، البحث عن مشروعية السبب في هذا العقد ، وإذا كان سبب التزام البائع هو الحصول على مداخيل بغرض تنمية مشاريعه و مجتمعه و تسديد ديونه .

فإن المشتري يتعاقد للحصول على الطاقة اللازمة لتشغيل تجهيزاته ، و بالتالي فعدم مشروعية السبب لا وجود لها في هذا العقد . و يبقى التساؤل حول مشروعية المحل الذي باعتباره من الممتلكات العامة يخضع لقانون الأملك الوطنية في حدود معينة ، هذه الميزة خلقت نوع من التشديد في إبرام العقد و الشكل الذي يتم به لذا كان من الضروري التطرق إلى المحل و مدى مشروعيته أو الحدود التي يكون فيها النفط قابلا للبيع (مطلوب أول) و الشكلية التي يفرضها الأطراف على العقد (مطلوب ثاني) .

و هذا في إطار المبحث الثاني المعنون: المحل و الشكلية في عقد التسويق .

المبحث الثاني :  
**المحل و الشكلية في  
عقد التسويق**

تنص المادة الثالثة من قانون الأملاك الوطنية رقم ٣٠/٩٠ المؤرخ في أول ديسمبر ١٩٩٠ على أنه "تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها و التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها و غرضها" ، و يدخل النفط في الملكية الوطنية بطبيعته ، و يخرج عن التعامل في حدود معينة و لا يصلح أن يكون ضمنها مهلا لعقود بيع أو تصرفات أخرى (١) (مطلوب أول) .

إن اعتبار النفط من ممتلكات الدولة فرض على الأطراف شكل خاص يتقيدون به عند كل تصرف، حتى و لو كان في الأصل رضائيا ، و جب عند اقترانه بمتطلبات و اعتبارات معينة أن يكون شكليا ( مطلب ثاني )

المطلب الأول :  
**مدى مشروعية المحل في  
عقد التسويق**

من الشروط الرئيسية الواجب توفرها في المحل في مجال العقود أن يكون مشروعًا أي قابلا للتعامل فيه . و تخرج الأشياء عن التعامل إما بحكم طبيعتها أو بنص القانون ، نظرا لكونها ممنوعة أو نظرا للغرض الذي خصصت له .

و من القواعد العامة التي تحكم هذه الفرضية المادة ٦٨٩ قانون مدني جزائري ، التي تخرج من دائرة التعامل أموال الدولة (فرع أول) ، كما يشترط في محل أن يكون معينا أو قابلا للتعيين و معلوما من طرف المشتري (فرع ثانٍ) .

<sup>١</sup> - نبيل احمد سعيد ، الطبيعة القانونية لعقد الامتياز البترولي ، مجلة مجلس الدولة ، السنة ١٣ ، ١٥ ، ٣٦٦ ، ٣٤٣ ص ١٩٦٦ كلية الحقوق الجزائر

## الفرع الأول : مشروعية المحل

اعتبرت بنص مادة ١٧ من الدستور ملكية عمومية وطنية كل ما يشمل باطن الأرض و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و بناها عليه حدد القانون الأملك الوطنية و ما يعتبر ملكاً للدولة و ما يشتمله هذا الأخير (١) من ثروات وطنية نفطية و التي تصنف إلى نوعين:

١- العقارات : و يدخل ضمنها آبار المحروقات و منابع الطاقة .  
تنص المادة ١/٦ من قانون ١٤/٨٦ "حقول محروقات السائلة أو الغازية أو الجامدة و الآبار عقارات " .

حيث تخرج هذه العقارات من دائرة التعامل و لا يمكن أن تكون محل رهن عقاري (م٦) فمن باب أولى إلا تكون محل بيع .

٢- المنقولات : و تشمل المواد المستخرجة و المنقولات المخصصة لعمليات البحث و الاستغلال .

و من ثمة لا بد من التمييز بين النفط و هو في باطن الأرض أي آبار المحروقات (المنبع) ، باعتباره عقاراً ملكاً للدولة و هو منبع الطاقة و يخرج من دائرة التعامل .

و بين النفط المستخرج من الآبار و يصبح بمجرد استخراجه منقولاً قابلاً للتعامل من طرف الدولة .

و هي صاحبة الاحتكار على أعمال التنقيب و البحث و استغلال المحروقات ، و يمكنها أن تسند هذا الاحتكار لمؤسسة وطنية أو أجنبية لاستغلال الحقل تجاريًا على أن المادة ٧ من القانون رقم ١٤/٨٦ حددت الأعمال التجارية التي يمكن أن تقوم بها هذه الشركات في :  
التنقيب (و قد عرفته مادة ٨ بأنه أشغال الاكتشاف ) ، البحث (أشغال التنقيب مادة ٨) ، و الاستغلال (استخراج المحروقات مادة ٨) (٢) .

<sup>١</sup> - مادة ١٥ من قانون الأملك الوطنية تنص على أنه "أن الأملك الوطنية العمومية تشمل خصوصاً الثروات و الموارد الطبيعية و السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها و المحروقات السائلة الغازية ..."

<sup>٢</sup> - المادة ٨ من قانون ١٤/٨٦ المعدل و المتمم بالقانون رقم ٢١/٩١ المتعلق بالبحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأسباب .

فلا يمكن للأعمال التجارية أن تمس مباشرة بالعقار، أي منبع المحروقات الذي لا يمكن أن يكون محل ملكية خاصة (مادة ٣ أملك وطني).

وبناءً عليه يعتبر التصرف في الآبار كمنبع للنفط أو في النفط و هو في باطن الأرض عملا غير مشروع ، سواء كان من قبل الدولة، حيث التصرف في هذا النوع من العقارات يعتبر تنازلا منها و تخليا عن سيادتها على ثرواتها و على جزء من إقليمها ، أو كان التصرف من الشركة فيعتبر من قبل التصرف في ملك الغير و تعديا على المادة ٢ من القانون ١/٨٩ ، الذي بموجبه تلتزم المؤسسة العمومية الاقتصادية أو الشركة المختلطة الاقتصاد بالمحافظة على الملك المسير في حالة جيدة طوال مدة الاستعمال ، وبقاء هذا الملك حرا من أي التزام ما عدا الالتزامات التي لا تضر بحسن سيره <sup>(١)</sup>.

إن ملكية الأرض المستغلة بموجب الرخصة تبقى دائماً للدولة و لا يجوز التصرف فيها أو رهنها (مادة ١٠ من قانون ١٤/٨٦).

و تبدأ عمليات التسويق النفطي ، بعد مرحلة الاستخراج فلا يمكن أن يكون مḥلاً للعقود تسويق النفط ، البترول و هو في باطن الأرض ، و تعتبر هذه الحدود هي المحددة لمشروعية المحل أو عدم مشروعيته. إضافة إلى ذلك يشترط في المحل في مجلـ العقود أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين و أن يكون معلوماً من طرف المشتري .

## الفرع الثاني : معلومية المحل في عقد التسويق و تعيينه

إذا لم يكن محل الالتزام معيناً ذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه و مقداره و إلا كان العقد باطلـ (المادة ٩٤ ق م ) .

و يعني هذا أن المبيع يجب أن يكون محدداً تحديداً ينفي جهالتـه من قبل المشتري (أولاً) و إذا كان المبيع غير محدد بالذات وجب أن يكون محدداً بالنوع (ثانياً).

<sup>١</sup> - القانون رقم ١/٨٩ ، المورـ في ١٩٨٩/٠٢/٠٧ . الموجود في القانون المدني الجزائري .

أولاً : يكون المشتري عالماً بالمبيع عندما يشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه بحيث يمكن التعرف عليه<sup>(١)</sup> و ذلك لأن من الأوصاف مما يتحقق الرضى إلا بها و بذلك لا يعتبر كتابة على المشتري أن يقتصر العقد على خزان المحل هو شراء و بيع النفط يرجع ذلك أن النفط يأخذ صور عديدة ، و يكون توضّعه في الطبيعة على أشكال مختلفة منها السائل الصلب و الغازي ، و إن حدد الأطراف أن المقصود بالنفط هو النفط السائل، فهو أيضاً غير كافي فالبترول السائل يمكن أن يكون خاماً أو مصفى ، و الخام يختلف من حيث العناصر المكونة من منطقة أخرى (نفط الجزائر يختلف عن نفط العراق مثلاً) ، كما يختلف النفط الجزائري من منطقة لأخرى ، لذلك يعتبر شرطاً جوهرياً في عقد التسويق تحديد **الخصائص الكيميائية للنفط محل العقد** .

و نجد نص المادة ٢ من عقد الخام التي تحدد نوعية النفط الخام المباع و المشتري كما يلي:

-**بالنسبة لخليل الصحراء : الكثافة ١٥° مابين ... الكثافة النوعية API ما بين ... نسبة الكبريت أقصى وزن ٢٪ ، نسبة الملح أقصى وزن ... نسبة الماء و الرواسب أقصى حجم ...**

-**بالنسبة لخليل صخيرة : الكثافة ١٥° مابين ... الكثافة النوعية API مابين ... نسبة الكبريت ... نسبة الملح ... نسبة الماء و الرواسب . (٢).**  
و يعني ذلك أن المشتري قد قصد الحصول على تلك النوعية دون غيرها حيث أن نوعية هذا البترول قد تكون الدافع للتقادع مع البائع .

يمكن بناءاً على ما سبق أن نستنتج ما يلي :

١- تعين خصائص المبيع في العقد و تحديد أوصافه هو بمثابة قرينة على علم المشتري بالمبيع ، ما دام هذا الأخير قد وقع العقد ، و يدل توقيعه على أنه على علم بمميزات المبيع و قابل لشروط العقد منها الشرط الذي يحدد خصائص المبيع .

٢- سقوط حق المشتري في طلب إبطال العقد بدعوى عدم العلم بالمبيع علماً كافياً بمجرد وجود الشرط المحدد لمميزات النفط ، و يغني وجود هذا الشرط في العقد عن النص بأن المشتري عالماً بالمبيع حسب ما نصت عليه المادة ٣٥٢/٢ قانون مدني جزائري.

<sup>١</sup> - عقد البيع . خليل أحمد حسن فداوة . مرجع سابق ص ٦٤ .

<sup>٢</sup> - عقد بيع النفط الخام لسوناطراك

و "إذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع سقط هذا الأخير في طلب إبطال البيع بدعوى عدم العلم به إلا إذا ثبتت غش البائع".

فيغنى شرط النوعية عن ذكر الإقرار الصرير بعلم المشتري بالمبيع .

٣-استبعاد الغلط الذي يمكن للمشتري أن يدعى به بعد حصوله على المبيع ، على أن هذا لا يصلح للفرض الذي أبرم العقد من أجله <sup>(١)</sup>.

#### ثانياً : تعين المحل :

عقد تسويق النفط هو عقد بيع بالعينة ، و تتحدد هذه الأخيرة بناءاً على الأوصاف المحددة في العقد و لا بد أن تكون خصائص العينة مطابقة لخصائص المنصوص عليها في العقد و أن تكون خصائص المبيع ككل موافقة لخصائص العينة .

#### و تحقق العينة فرضيتين :

١-أن العينة تغني عن معاينة المبيع نفسه إذ قد تكون المعاينة عسيرة وقت العقد .

٢-أن العينة تكون كوثيقة مادية تشهد بمطابقة المبيع الأوصاف التي اتفق عليها أطراف العقد <sup>(٢)</sup>.

و تتحدد نوعية النفط الخام عن طريق نموذج أو عينة تؤخذ من الخزانات الأرضية التي شحنت منها البالورة .

واحدة من هذه العينات تختتم و تحمل على متن البالورة، لاستعمالها من قبل المشتري، و عينة أخرى مختومة يحتفظ بها لدى البائع لمدة ٣٠ يوم ابتداءاً من تاريخ الشحن ، و يمكن أن تسلم عينة ثالثة لشاهد يحتفظ بها يبرزها في حالة وقوع نزاع .

و إذا تلفت العينة أو أهلكت في يد أحد المتعاقدين و لو دون خطأ ، كان على المتعاقد الآخر أن يثبت أن النفط المسلم مطابق للعينة ، و في حالة الاختلاف بين المتعاقدين حول العينة نفسها، يلجأ إلى العينة التي في يد الشاهد .

و تكون نوعية كل شحنة من النفط الخام المسلمة طبقاً لهذا العقد، تكون مضمونة لمطابقتها مع الخصائص المحددة في المادة ٢ من شهادة نوعية مسلمة من قبل البائع .

<sup>١</sup> - عقد البيع . محمد شتا أبو سعد . مرجع سابق . ص ١٢١ .

<sup>٢</sup> - صبحي عرب ، عقد التسويق الخارجي لنفط ، رسالة ماجستير . ص ٤٣ .

## المطلب الثاني : الشكلية في عقد التسويق

تحتوي عقود تسويق النفط على شرط جوهري يكون بالصيغة الآتية : "يرر العقد باللغة الفرنسية و يوقع من قبل الأطراف ، و يمكن إجراء ترجمة بالإنجليزية ، إلا أنه إذا وقع نزاع حول التفسير فإن الصيغة بالفرنسية هي التي تأخذ بعين الاعتبار " .

فالأصل إن الكتابة ليست ضرورة حتمية لقيام العقد <sup>(١)</sup>، ما لم يستلزم القانون أو الاتفاق ذلك ، إذ قد يتم الاتفاق شفاهة ، أو يشرع أحد الطرفين بالتنفيذ استنادا إلى ما تم الاتفاق عليه خلال المفاوضات .

لكن الواقع العملي أثبت أن الكتابة أمر ضروري لتحديد التزامات كل من الطرفين بدقة و لتفادي مشكلات التنفيذ بالخصوص أن هذه العقود هي موضوع اهتمام أطراف عدّة .

فلا يكتفي الطرفان في العقود المهمة كعقد التسويق بأي كتابة ، مثل البرقيات و الرسائل المتبادلة و غيرها - كما هو الحال بصدق التفاوض و التعبير عن الإرادة في هذه المرحلة ، و لكنهما يحرصان على إدراج كل تفاصيل العلاقة بينهما في عقد مكتوب محرر بلغة معينة(فرع أول) و موقع عليه (فرع ثانٍ) .

### الفرع الأول : التحرير و لغة العقد

يتربّ على اعتبار أن الأصل هو الرضائية ، أن يكفي تلقي و تطابق إرادة الطرفين حتى يقوم العقد ، بصرف النظر عن شكل التعبير عن الإرادة <sup>(٢)</sup> مثل البدء في التنفيذ لما عرض على أحد الأطراف دون إدراج ذلك في محرر مكتوب <sup>(٣)</sup> .

١ - .weill et terre .op cit.p117.

Flour et Aubert .op .cit.p.303.

Starck .op cit .p.180 et s.

<sup>٤</sup> - و هو المعمول به في القواعد العامة ، القانون المدني الجزائري م .٥٩ .

<sup>٥</sup> - دكتور محمد إبراهيم دسوقي ، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات و إبرام العقود ..مطبع معهد الإدارة .الرياض .١٤٨ ص ١٩٩٥.

**١- التحرير:** قد يتدخل القانون ويشترط أن يكون العقد مكتوبا، و تكون الكتابة هنا ركن في العقد لا يقوم إلا بتوفرها و يعتبر العقد هنا شكليا ، أو تكون لمجرد الإثبات فيقوم العقد بدونها و لا يجوز إثباته إلا بالكتابة أو بما هو أقوى منها ، كالإقرار من جانب من يدعى عليه بقيام العقد .

و عند سكوت النص عن المقصود بشرط الكتابة ، فيرى بعض الفقه ضرورة الأخذ بالأصل و هو الرضائية احتراما لمبدأ سلطان الإرادة بينما يرى البعض الآخر ضرورة البحث عن الغرض لاشتراط الكتابة <sup>(١)</sup> في حين يرى فريق ثالث أن اشتراط القانون للكتابة دون بيان الجزاء معناه بطلان العقد غير المكتوب <sup>(٢)</sup> ، لكن الأطراف لا يتكون مسألة الكتابة لكل هذه الافتراضات حيث يفضلان في هذا المجال أن يكون عقد التسويق مكتوبا ليسهل تحديد التزامات كل طرف و إثبات العقد من جهة و من جهة أخرى الخاضوع لهذا العقد لرقابة الدولة له .

إذ تتولى الدولة بموجب المادة ٢٤ من قانون الأموال الوطنية <sup>(٣)</sup> من خلال أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات المخولة لها قانونا و السلطة الوصية معا رعاية الاستعمال الحسن للأموال الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها ، و تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفقا للصلاحيات التي يخولها إياها القانون .

و تنص المادة ٢٥ من نفس القانون على " تتم مراقبة الأموال الوطنية عن طريق المحاسبات و الفهارس و الجداول و العقود ، و سجلات الجرد تسجيل حركات الأموال الوطنية ، و لا بد أن يعكس هذا التدوين بكيفية دقيقة و صحيحة أوضاع الملك و محتواه ".

إن هذا التشديد من جانب الدولة جعل أطراف عقود التسويق يختارون الكتابة كوسيلة للتعبير عن الإرادة و لانعقاد العقد ، و تسخير الكتابة تكوين العقد و تنفيذه و تأخذ حيزا مهما من أركانه .

<sup>١</sup> - Ghestin (j) .V droit civil , le contrat 1980 .L.G.D.J, paris P.265.

<sup>٢</sup> - Flour (j) et Aubert (j.h) les obligations , l'acte juridique , 1975 volume 2 collection Armand colin , paris p 315.

<sup>٣</sup> - القانون رقم ٣٠/٩٠ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ ، المتضمن قانون الأموال الوطنية .

و المقصود بالكتابة<sup>(١)</sup> بالمعنى التقليدي الرموز المعبرة عن الفكر و القول ، و ليس في القانون أو اللغة ما يلزم الكتابة أن تكون الكتابة على الورق ، إذ أدى الحاسوب إلى الاستغناء عن استعمال الورق إلا في ما يخص استخراج ما هو مخزون في ذاكرته و تبقى الشكلية المظهر الذي ينبغي إفراغ فيه الإدراة ، حتى يتواجد التصرف الذي يرمي لتحقيقه ، و على ذلك لا يكون التراضي وحده قادرا على إنشاء عقد التسويق ما لم يتحقق ركن الشكل<sup>(٢)</sup> .

### ٢- اللغة و صياغة العقد:

يكون تحرير العقد بلغة معينة ، من اختيار الأطراف عادة كأن تكون اللغة المشتركة بينهما أو اللغة السائدة في بلد واحد منها . كما هو معمول به في عقود تسويق النفط ، حيث يستخدم الطرفان اللغة الفرنسية في تحرير عقود التسويق ، على أن تحرر ترجمة للعقد بالإنجليزية و يمكن اللجوء إليها في حالة غموض أو البحث عن تفسير لبند معين .

إن اختيار الأطراف في إطار تحديد لغة العقد للغة معينة<sup>(٣)</sup> ، لا يعني خضوع العقد لقانون دون آخر نتيجة لذلك ، فقانون العقد يتحدد بصرف النظر عن اللغة المستخدمة في إعداده طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص إذا لم يحدده الأطراف صراحة في العقد ، فيكون العقد محرا بالفرنسية بينما يخضع لقانون الجزائري .

و لا يمكن الحديث عن الشكلية دون الحديث عن الصياغة و التي لا تقل أهمية عن المراحل السابقة ، فالصياغة الركيكة تعرقل تنفيذ العقد بما تخلقها من منازعات حول التفسير .

أصبح عرفا في العقود الدولية أن تحدد المفاهيم المستخدمة وفقا للطبيعة الخاصة لكل عقد منها للتفسيرات المتقاضة ، و تجنب الصيغ المبنية المجهول و الألفاظ ذات المعاني المتعددة و العبارات المطاطية التي من شأنها أن تخلق غموض من ناحية التزامات كل متعاقد .

<sup>١</sup> - د طالب حسن موسى، "صياغة العقد الدولي" مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات القانونية و البحوث. كلية الحقوق جامعة القاهرة . عدد ٥ . أفريل ١٩٩٨ . ص ٩٥ و ما يليها .

<sup>٢</sup> - محمد إبراهيم دسوقي، الجوانب القانونية في إدارة المقاوضات و إبرام العقود ، مربع سابق . ص ١٤٩ .

<sup>٣</sup> - Francis Lemeunier . La pratique des contrats formulaire d'actes sous seings privés 5 éme edition 1973 .j Delmas P14.

تلی هذه الصياغة طباعة العقد في صورتين واحدة للبائع و الأخرى للمشتري ، باللغة المحددة من قبل الطرفين و هي غالبا بالفرنسية .  
و يوقع الطرفين على العقد توقيعا خطيا، و بالختم و يعتبر التوقيع دليلا على إطلاع كل طرف على شروط العقد و قبوله بالالتزام بها .

## **الفرع الثاني :**

في جميع الأحوال التي يشترط فيها الكتابة لقيام العقد ، لا يتم العقد إلا بالتوقيع عليه من جانب الطرفين (١) و أساس ذلك ما تفرضه القواعد العامة من أنه لا يحتج بالورقة العرفية إلا على من وقعتها ، كما أن التوقيع يعتبر عندئذ نوعا من الشكل الإتفاقي الذي لا يقوم العقد إلا به (٢) فالكتاب المنشروطة لقيام عقد التسويق ليست مجرد كتابة مضمون العلاقة العقدية ، لأن الكتابة وحدتها بغير توقيع لا يحتج بها و لو كانت جميعها بخط يد من كتبها ( ما لم يقر بها القضاء ) و لا يجوز القول بقيام العقد ما لم يتم التوقيع عليه حتى و لو بدأ أحد الطرفين في التنفيذ .

و يصدر التوقيع عادة من الشخص الذي هو طرف في العقد حسب ما يحدده القانون الداخلي للشركة ، فيعبر الشخص الطبيعي عن إرادة الشخص المعنوي ، مع تبيان الصفة في التوقيع حتى لا تصرف إليه آثار العقد .

و وفقا للقواعد العامة قد يتخذ التوقيع شكلا من أربعة ، و هي الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم .

و يقصد بالخط أن يكتب الشخص إسمه كاملا ، أما الإمضاء فهو شكل تعود الشخص على أن يعبر به عن شخصيته، ولو لم يكن مقوءاً ما دام الشخص قد تعود عليه . أما البصمة فهي بصمة الأصبع ، و أما الختم فهو أداة تصنع من أي مادة عليها حفر يمثل اسم الشخص أو الشركة (٣) .

<sup>1</sup> - Weill (A) et terre (F) M droit civil , op . cit. P.395.

<sup>2</sup> - Weill (A) et terre (F) M droit civil , op. cit. P.393.

<sup>3</sup> – Francis lemeunier , la pratique des contrats formulaires d'actes sous seignos privées . page 6

و قد جرت العادة في جل العقود الدولية أن يتم بالإمضاء و الختم (في ما لا تقبل البصمة للذي يجيد الكتابة) <sup>(١)</sup>.

ولما كان شرط الاحتجاج بالورقة على من يدعى صدورها منه هو توقيعه عليها ، فإن الشخص لا يلتزم إلا بما يعلو توقيعه ، لذا يكون التوقيع في نهاية العقد بعد الملحق التي تعد جزءا أساسيا في العقد . و يمكن أن يكون التوقيع باختصار في نهاية كل صفحة من صفحات العقد <sup>(٢)</sup>.

و يكون التوقيع في معظم الأحيان على العقد من طرفه متعاصرا فيتم في نفس الوقت ، و يمكن في إطار التعاقد بين طرفين غائبين أن يوقع أحد الطرفين على العقد ثم يرسل العقد إلى الطرف الآخر للتوقيع لكن ذلك يمكن أن يحدث للبس حول زمان انعقاد العقد و مكانه ، هل هو زمان و مكان التوقيع الأول أو الثاني ، لقد حسمت بعض القوانين هذه المسألة بالنص التشريعي و اعتبرت أن العقد بين الغائبين أي الذين لا يجمعهم عند التوقيع لا زمان و لا مكان واحد يتم في الزمان و المكان اللذين يعلم فيماهما الطرف الآخر بالقبول، و يعتبر وصول القبول قرينة على العلم به ما لم يثبت العكس ، و هو المعامل به في عقود التسويق .

و لاستبعاد كل لبس يحرس الأطراف على التوقيع المتعاصر في عقود التسويق و لو أن المفاوضات قد تمت بين غائبين .

نخلص أن عقود التسويق هي عقود تغلب عليها الشكلية في كل مراحل تكوين العقد ، و هذا خروجا عن القواعد العامة القائمة على الرضائية ، فلا تبرم عقود التسويق إلا وفقا للشكل المحدد و هو الكتابة . و هذا برغم وجود التطور التقني اللازم للمبادرات بين الغائبين كالأنترنات . و يضاف التوقيع على الشروط العامة و الملحقات و على العقد ككل ليدخل حيز التنفيذ و بالتالي الخروج من مرحلة تكوين العقد .

<sup>1</sup> - محمد إبراهيم دسوقي \_المبادئ القانونية في إدارة المفاوضات و إبرام العقود ..مرجع سابق ص ٢١٦.

<sup>2</sup> - Flaur et Aubert , les Obligations , l'acte juridique 1975 .Vol 2 collection Armand Collin paris P 163.

Weill et terre , les obligations 3eme ed , 1980 , precis Dalloz .Paris p 149.

الباب الثاني

تنفيذ العقد و حل  
النزاعات

تنشأ العقود الملزمة لجانبين مجموعة من الإلتزامات مقسمة بين المتعاقدين ، نابعة من عقد التسويق مضافا إليها إلتزامات أخرى ناشئة عن البيع البحري المندمج في العقد الأصلي ، خاصة البيع FOB و هو الصيغة الرئيسية للتجارة الدولية البترولية للجزائر .

ومن ثم لا يتحمل البائع إبرام عقد النقل و عقد التأمين على البضاعة ، فمن يهمه أن تصل البضاعة سليمة و في الآجال المحددة هو الذي يتبعه بإبرام العقددين .

إن اعتبار عقد التسويق عقد ناقل للملكية ، يعني أن أول التزام يقع في ذمة المالك هو نقل ملكية المبيع للمشتري ، مقابل لأن يدفع هذا الأخير الثمن .

و ليس الهدف من الدراسة هو دراسة الإلتزامات الناشئة عن عقد البيع بقدر ما هو إبراز خصوصية عقد التسويق عن طريق بحث الإلتزامات الرئيسية للمتعاقدين و المتمحورة في التسليم سواء كان تسليم النفط أو تسليم المستندات و القواعد التي تحكم هذه العملية و النتائج المترتبة عنها بالنسبة للإلتزامات البائع (فصل أول) .

و في دفع الثمن كالالتزام أساسى في ذمة المشتري ، مضافا إليه إلتزامات مهمة نابعة من الطبيعة الخاصة للعقد ضمن الشروط المقيدة (فصل ثانى) .

وتتكرر إلتزامات كل من الطرفين كلما تكرر تنفيذ العقد دوريا (كل شهر) ، و يؤدي هذا التنفيذ الدوري المتواصل لمدة ليست بقصيرة في ظل ظروف متغيرة ، إلى حدوث نزاعات ناجمة عن التنفيذ أو عدم التنفيذ للإلتزامات المحددة في العقد و غالبا ما تحل هذه المشاكل عن طريق التحكيم (فصل ثالث) .

# الفصل الأول

التزامه البائع  
بالمسلية

إن الصيغة المعمول بها في عقود التسويق الدولي للنفط الجزائري هي الإعتماد على البيع البحري FOB ، و بموجبه لا يتحمل البائع الالتزام بإبرام عقد النقل و التأمين ، و يبقى الالتزام الأساسي له هو الالتزام بالتسليم<sup>(١)</sup> .

ويربط البيع البحري بين الشحن و التسليم و بين التسليم و نقل الملكية و المخاطر ، بينما يربط القانون المدني بين التسليم و الضمان كالالتزام على عائق البائع ، فتتمحور التزامات البائع هذه كلها حول عملية التسليم<sup>(٢)</sup> ، و انطلاقا من هنا وجب علينا دراسة التسليم كالتزام على عائق البائع ابتداء من تسلیم المبیع (مبحث أول) إلى دراسة تسلیم المستندات (مبحث ثانی) ثم دراسة الحالات التي يتم فيها تسلیم المبیع في عقد التسويق (مبحث ثالث) .

<sup>(١)</sup> أحمد حسني ، ال碧وع البحرية ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨.

<sup>(٢)</sup> خليل أحمد حسن قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، عقد البيع ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .  
يعقوب يوسف صرخوة ، دور عقد البيع FOB في التجارة الدولية ، مجلة الحقوق ، سنة ٩ ، عدد ١ ، سنة ٤ ، ١٩٨٥ ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ص ١٩٢ .

## المبحث الأول : **تسليم المبيع**

إن أهمية دراسة التسليم كالالتزام على عاتق البائع ، تبدو من خلال أن المشتري يصبح منذ عملية التسليم قادرا على الانتفاع الكامل بالشيء المبيع ، و يكون بذلك قد حقق الغاية من الشراء.

و في الأشياء المعينة بالنوع يتم التسليم بالفرز ، و هو إما أن يكون قانونيا و هذا بوضع المبيع تحت تصرف المشتري و إعلامه بذلك ، و إما أن يكون حكماً بتراضي الطرفين (¹).

و في إطار البيوع الدولية نجد تضمين الطرفين شرط البيع البحري ، كل حسب هدفه ، ويعني إدماج البيع CIF أو FOB في العقد أن الطرفان قد اتفقا على أن يتم التسليم عند الشحن (²)، و يعتبر التسليم في هذه الحالة تسليماً حكماً طبقاً للقواعد العامة و تحدد واقعة الشحن ، وقت إفراز المبيع و وقت نقل الملكية و وقت التسليم و مكانه، بالإضافة إلى وقت انتقال المخاطر إلى المشتري (³)(مطلوب أول) ، ويرتبط الشحن بتسليم المستندات الضرورية لذلك (مطلوب ثاني) .

## المطلب الأول : **الشحن و نتائجه القاتوتية**

وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني إذا كان المبيع معيناً بالنوع فالتسليم يكون في موطن البائع أو مركز أعماله ، و إذا كان الشيء المبيع واجب التصدير إلى المشتري فإن التسليم لا يتم إلا إذا وصل المشتري ، إذا لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك (مادة ٢٨٢ قانون مدني جزائري).

¹ - محمد شتا أبو سعد ، عقد البيع ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ .

² - يعقوب يوسف صرخوة ، دور البيع FOB في التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٩٢ .

³ - صبحي عرب ، التسويق الخارجي للنفط الجزائري ، رسالة الماجستير ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

لكن أهمية عنصر الزمن في عقد التسويق ، وتدخل أطراف أخرى في العقد غير البائع و المشتري ( كالناقل ، المؤمن و البنك ..) من جهة ، و من جهة أخرى للسماح لكل طرف باتخاذ الإجراءات التي هي على عاته ( فعلى البائع تحضير المبيع في موانئ الشحن ... و على المشتري تحضير وسائل النقل و التعاقد مع البنك لفتح الاعتماد .. ) دفعت بالأطراف إلى الاعتماد على جداول في ملحق العقد يتم بموجتها تحديد زمان و مكان الشحن و إجراءاته ( فرع أول ) ، والتي ينتج عنها أثار قانونية هامة ( فرع ثانٍ ) .

### الفرع الأول :

## **الزمان و المكان و إجراءات الشحن**

يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين في العقود التي لا تحتاج إلى مدة زمنية تفصل وقت الإبرام عن وقت التنفيذ ، و هو ليس الحال بالنسبة لعقد التسويق الذي يتطلب تهيئة مسبقة لتنفيذها ، كتأجير الناقلات ، أو إبرام عقود النقل ، فتح الاعتماد المستدي ، الحصول على التراخيص ... .

و تنص المادة ٣ من عقد التسويق الدولي للنفط الخام الجزائري : "أن كميات النفط المباعة و المسلمة من قبل البائع و المشتراء ، و المستلمة من قبل المشتري طوال مدة هذا العقد ، تسلم من خلال شحنات متعددة قيمة كل شحنة ... للشهر" ، فالشحن يتكرر بصفة دورية ، لذا يلتقي البائع و المشتري كل مرة لتحديد إجراءات الشحن و مكانه .

**١- مكان التسلیم<sup>(١)</sup> :** طالما كان تسليم المبيع المعین بالنوع يتم في مركز أعمال البائع و حسب نص مادة ٢ FOB "يلتزم البائع بتسلیم البضاعة على ظهر السفينة المسماة من المشتري في ميناء الشحن المناسب ، وفقا لأعراف الميناء و في التاريخ المحدد أو المناسب ..".

<sup>(١)</sup> - صبحي عرب ، تسويق الخارجي للنفط الجزائري ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .  
- محمد شتا أبو سعد ، عقد البيع ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

فإن التسليم بالنسبة للعقد الحالي يتم في موانئ الشحن التي يتواجد بها النفط الخام و هي محددة في العقد كما يلي :

"**البترول الخام المسلم من البائع و المتسسلم من المشتري طبقا لطريقة FOB أرزيو ، بجاية ، سكيكدة ، بالنسبة لنوعية خليط الصحراء .**

**و FOB صخيرة بالنسبة لنوعية خليط صخيرة ، حسب خيار البائع طبقا للشروط المحددة في العقد .**

يتم الشحن في الموانئ المحددة في العقد حسب نوعية المبيع ، و يبقى تاريخ الشحن خاضع لاتفاق الطرفين ، حيث يتولى المشتري تزويد البائع بالباخرة و إطلاعه بكافة المعلومات الضرورية (¹) للدخول في تنفيذ إجراءات الشحن .

### ٢- إجراءات الشحن :

بعدما يتم الإنفاق بين البائع و المشتري على الكميات التي تؤخذ في مرحلة أولى و على البرنامج المراد تحقيقه و الكمية المراد شحنها بتقرير ٥ % خلال فترة لا تتجاوز ٥ أيام يبدأ تحديد زمان الشحن .

#### أ- زمان الشحن :

بعدما يعلم البائع بالفترة المقترحة من المشتري للشحن ، يبدي هذا الأخير قبوله أو رفضه للفترة المحددة تبعا للإلتزامات الأخرى التي في ذمته ، و تعين ميناء الشحن (²)، و في حالة رفض الفترة المحددة من المشتري على البائع أن يحدد فترة أخرى تناسبه .

و تكون أقرب ما يمكن من الفترة التي حددها المشتري و تعتبر مقبولة من المشتري إذا لم يطلع البائع عن رفضه خلال ٣ أيام بعد استلام إشعار البائع .

بعد الإنفاق على فترة الشحن حسب ما يوافق رغبة كل طرف على المشتري أن يحدد الباخرة.

**ب- تحديد الباخرة :** على المشتري أن يطلع البائع بواسطة إشعار خلال ٢٠ يوم على اسم الباخرة التي ينوي تقديمها للشحن ، و وقت وصولها و الموصفات الرئيسية لها.

¹ - يعقوب يوسف صرخوة ، دور البيع FOB في التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ .

² - احمد حسني البيوع البحرية مرجع سابق ص ٤٩٥ .

بالإضافة إلى الميناء أو الموانئ التي تشحن منها الباخرة البضاعة ، و يمكن للمشتري أن يغير الباخرة من حيث السعة و الحمولة إذا اطلع البائع خلال ٥ أيام قبل موعد الشحن و قبل البائع بذلك .

و على المشتري أن يعطي الأوامر الضرورية لكي يطلع الربان المركز الأرضي بالراديو عن تاريخ و ساعة قدومها .

بعد أن يركن الربان الباخرة يطلع الوكيل برهن مستعد لاستقبال كمية المادة المعينة لشحن باخرته ، و شحن الباخرة في أقرب وقت ممكن مع مراعاة البوادر الموجودة و توفر المادة المشحونة .

ج- تحديد الوقت الفعلى للشحن : لا يمكن أن يتجاوز هذا الوقت ٥ أيام و يمكن للبائع مطالبة المشتري بتعويض الأضرار عن تأخير قدوم باخرته خلال اليوم الأخير من الشحن (١) .

و يحق له أيضا رفض شحن السفينة لعدم احترام إجراءات الأخير من الشحن ، و يحق له أيضا رفض شحن السفينة لعدم احترام إجراءات رسالة الإعتماد المفتوح من قبل المشتري لدفع الثمن (٢) .

يتوقف حساب الوقت الفعلى عندما تنتزع خراطيم التبعية و تسلم الوثائق على الباخرة و عندها يمكن للباخرة مغادرة مكان رسوها و كل ضرر ناجم عن تقصير الباخرة من تفريغ مكان رسوها أو تعطيل بوادر أخرى تتنتظر دورها للشحن تكون على عبئ المشتري .

و إذا لم يقم البائع بشحن البضاعة خلال ساعات محددة لذلك ، فإنه يدفع تعويض التأخير للساعات أو أجزاء الساعات التي تجاوزت الحد الزمني لها دون أن يكون ذلك راجع إلى خطأ المشتري أو تقاعس منه (٣) .

و يشترط لدفع التعويض المذكور أن يصل الاعتراض إلى البائع خلال ٣ (ثلاث) أشهر ابتداء من التاريخ الوارد على سند الشحن مع الأخذ بعين الاعتبار المستندات الأخرى كالفاتورة .

١ - ملحق عقد التسويق (النفط الخام الجزائري) .

٢ - أحمد حسني ، البيوع البحرية ، مرجع سابق ، ٤٩٥ .

٣ - صبحي عرب ، تسويق النفط الجزائري للخارج ، رسالة الماجستير ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

٤ - ويحسب التعويض عن التأخير وفقاً لآخر نشرة (New World Scale) حسب مقياس AFRA بالنسبة لسفينة نفس النوع و الحمولة ، مهدي كاظم النقبي "سوق نقل النفط الخام و تأثيرها على أسعار النفط" ، مجلة النفط و التنمية عدد ٣ ، سنة ٤ ، ١٩٧٨ ، ص ٧٩ .

و تنتهي عملية الشحن بمجرد سحب خراطيم التعبئة و مغادرة السفينة الميناء ، و يعتبر هذا التاريخ الوارد على سند الشحن تاريخ تسليم المبيع و منه يبدأ حساب أجل دفع الثمن .

### الفرع الثاني : نقل الملكية و المخاطر

من النتائج المهمة التي يرت بها الشحن انتقال الملكية و المخاطر ، هاته الأخيرة مرتبطة بفرز المبيع الذي يكون بحضور ممثل كل من البائع و المشتري ، و في حالة أخرى قد يحضر مفتش مستقل .

و يعتبر النفط الخام موضوع العقد ملكا للمشتري عندما يجتاز أنبوب الوصل الرابط بين الخزانات الأرضية و الباحرة و تنتهي مسؤولية البائع في هذه النقطة وهو المعمول في عقود Incoterms FOB (مادة ٤ التزامات البائع) .

و يعتبر حاجز السفينة الخط الفاصل الذي يهتم به رجال القانون و رجال الأعمال إذ هذا الحاجز لا يحدد فقط الأعباء التي يتحملها كل من البائع و المشتري كل في ما يخصه ، و إنما يحدد أيضاً المعيار القانوني الذي يتخذ في تنفيذ العقد، أي نقل الملكية ، تسليم المبيع ، نقل المخاطر .

فحاجز السفينة كما قال Schmitthoff هو الحد القانوني بين أراضي البائع و أراضي المشتري .

و تبدو أهمية تحديد وقت انتقال الملكية من خلال معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين يعتبر قانون ميناء الشحن هو قانون محل العقد <sup>(١)</sup> .

و لتحديد الوقت الذي تنتقل فيه الملكية أهمية خاصة أثناء الحرب ، إذ من الجائز أن تكون الملكية المعادية محل المصادر فإذا كانت البضائع التي تنقلها السفن المعادية قد بيعت لرعايا أعداء فإنها تعتبر ملكية معادية و يجوز و الحال كذلك مصادرتها ما دامت الملكية قد انتقلت لـهؤلاء الرعايا منذ الشحن ، <sup>(٢)</sup> و يرافق تسليم البضائع المستندة الممثلة لها.

<sup>١</sup> - صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي ، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٠٨ .  
- صبحي عرب ، التسويق الخارجي للنفط الجزائري ، رسالة الماجستير ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

<sup>٢</sup> - احمد حسني ، البيوع البحرية مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

المطلب الثاني :  
**إرسال المستندات**

لم ينظم المشرع في القواعد العامة ملحقات المبيع، لكن من خلال نص المادة ١٠٧ قانون مدني التي تنص على أنه "لا يقتصر تنفيذ العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب ، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون و العرف و العدالة بحسب طبيعة الالتزام" ، و يعتبر من ملحقات المبيع المستندات التي تسمح للمشتري التصرف في البضاعة ، و تسمح للبائع تحصيل الثمن .

و تطبق القاعدة السابقة إذا لم يشترط الأطراف تقديم المستندات صراحة و تصبح بذلك التزاماً في ذمة المدين ، و لا تبرأ ذمة المدين بمجرد تقديم المستندات فإذا لم يحترم قواعد إرسال الوثائق عد مسؤولاً و تحمل النتائج المترتبة عن ذلك ، و تختلف المستندات الواجب إرسالها وفقاً لإرادة الأطراف (فرع أول) كما أنها يحددان القواعد التي تحكم تسليم هذه الوثائق (فرع ثانٍ)(<sup>١</sup>).

الفرع الأول :  
**المستندات الواجب تقديمها**

أدرجت البيوع البحرية المعمول بها من خلال عقد FOB مجموعة من الوثائق تسلم مع المبيع ، و تضاف عليها مستندات اتفق الأطراف على إدراجها ، و يتحدد بناءً على هذه الوثائق مدى وفاء البائع بالتزاماته ، و تكون بالنسبة لهذا الأخير كضمان للحصول على الثمن متى كانت مطابقة لما اتفق عليه و من جملة هذه الوثائق ما يثبت ذاتية هذه البضاعة من (قيمة ، نوع ، و مصدر ) (أولاً) و ما يثبت الشحن و قانونيته (شهادة الجمارك ، ترخيص التصدير ، وثائق الشحن ) (ثانياً) .

<sup>١</sup> - جلال احمد خليل الاعتماد المستند و دور البنك في فحص المستندات ، محلية المحامات سنة ١٩٩١ ص ٦٠.

أولاً :

## الوثائق المتعلقة بذاتية البضاعة

١- الفاتورة : تعتبر الفاتورة من أهم المستندات التي تعطي لهذا العقد صفة البيع و تميزه عن المقايسة أو الهبة ، و هي تحدد الثمن الذي يدفعه المشتري للبائع مقابل للبيع (عقد FOB Incoterms) و تتضمن الفاتورة مجموعة من البيانات أهمها : إسم و عنوان البائع ، كمية المادة المسلمة ، نوعها ، سعر البرميل و ثمن الشحنة ، عدد الصهاريج ، ميناء المرسل إليه ، إسم الشاحن ، إسم الناقل ، إسم الربان و ميناء المصدر ، عملة الدفع ...

و لا بد أن تحرر الفاتورة بشكل يبعدها عن اللبس أو الغموض و بالتالي عن النزاعات (١).

٢- شهادة نوعية :

نوعية كل شحنة من النفط الخام مسلمة طبقا للأحكام هذا القصد تكون مضمونة كمطابقتها مع الخصائص المحددة في المادة ٢ شهادة نوعية مسلمة من قبل البائع ، بحضور ممثل المشتري .

و تعتبر هذه الشهادة غير قابلة للاحتجاج أو الطعن ن تمنح هذه الشهادة من مخابر البائع و إلا فمخابر الجمارك في ميناء التصدير ، إن لم توجد شركات مراقبة النوعية .

٣- شهادة الكمية :

بالإضافة إلى الوثائق الأخرى التي تحدد نوع المبيع و سعره لابد من تحديد الكمية لإثبات مدى التزام البائع .

يعين المشتري بموافقة البائع مثل عنده لحضور عمليات المراقبة لكمية و نوعية النفط الخام عند كل شحن ، لهذا الغرض يضع البائع تحت تصرف ممثل المشتري نسخة من حساب الكمية و كل المعلومات المتعلقة بالشحنة . يوقع كل من البائع و ممثل المشتري على شهادة الكمية .

<sup>١</sup> - صالح بن عبد الله ، المبادئ القانونية لصياغة عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ص ٢٧٨ .

#### ٤- شهادة المصدر Certificat d'origine (').

و المراد بمنشاً أو مصدر بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو صنعت فيه ، تسلم هذه الشهادة بناءاً على طلب المصدر و عند التصدير تحرر أو تؤشر إدراة الجمارك حسب الحالة ، شهادات المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة (مادة ١٥ مكرر ، قانون الجمارك) .

و لا تحل محل شهادة المصدر أي وسيلة أخرى، و تستخدم هذه الوثيقة بغرض التخلص الجمركي، فهي تثبت للسلطات الجمركية في البلد الذي سيتم فيه التخلص على البضاعة بأن تلك البضاعة غير منوع دخولها للبلد المشحونة إليه و ذلك لأن هناك مقطعة بين البلدان و من شأن المقاطعة أن تمنع استيراد أو تصدير أية بضاعة ، لهذا الغرض و حتى يتم التأكد من أن البضاعة مسموح استيرادها فإنه يطلب عادة من المشتري الحصول على شهادة المنشأ تتفيد اسم البلد الذي صنعت فيه . فمثلاً أي مشتري في بلد عربي يتوجب عليه الحصول على شهادة منشاً تفيد أن البضاعة تم تصنيعها في بلد غير إسرائيل أو من شركة لا تتعامل مع إسرائيل أو ليست على القائمة السوداء و ذلك لغايات التخلص الجمركي للبضاعة عند وصولها في بلد الوصول .

ثانياً:

#### الوثائق المرتبطة بالشحن و قاتونيتها

١- ترخيص التصدير : يلتزم البائع على حسابه بتقديم ترخيص التصدير أو أي ترخيص حكومي آخر يكون ضروري لتصدير البضاعة (FOB) .

تنص المادة ١/٢ من الملحق "المشتري يلحق البائع بالطرق الرسمية على كل المعلومات التي تسمح للبائع باتخاذ الوثائق طبقاً للقواعد النافذة المفعول و الخاصة بالتصديرات مع الإشارة لاسم البلد المستورد".

١ - جلال أحمد خليل، الإعتماد المستند و دور البنك في فحص المستندات ، مجلة المحاماة سنة ١٩٩١ ص ٧٩ .  
- يعقوب يوسف صرخوة ، دور البيع FOB ، في التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

فخروج بضاعة استراتيجية كالنفط لابد له من ترخيص من السلطات المختصة حتى تتمكن من مراقبة الجهات التي يذهب لها النفط في إطار تنفيذ سياستها الخارجية ، إذ قد يذهب النفط إلى دولة معادية أو هي في مقاطعة مع البائع .

**٢-شهادة الجمارك :**

لمصلحة الجمارك الحق فيأخذ عينات من الأصناف المصدرة ، ولها الحق في إجراء التحاليلات الازمة في المختبر لإصدار شهادة رسمية بالنتائج التي تكون نهائية .

**٣-سند الشحن (١) :**

بعد استلام البضاعة يتلزم الناقل أو من يمثله بناء على طلب الشاحن بتزويده بوثيقة الشحن تتضمن هوية الأطراف و البضائع الواجب نقلها و عناصر الرحلة البحرية الواجب إتمامها و أجرة الحمولة الواجب دفعها (م ٧٤٩ قانون بحري ) .

و يمثل سند الشحن الوظائف التالية : "شكل وثيقة الشحن الإثبات على استلام الناقل البضائع التي ذكرت فيما يقصد نقلها عن طريق البحر و تعتبر أيضا كسند حيازة البضائع و استلامها "مادة ٧٤٩ قانون بحري . فهو إذن وسيلة تمثل :

**١-إثبات الشحن**

**٢-إثبات عقد النقل**

**٣-يتمثل البضاعة أثناء النقل**

٤-يتمثل استلام البضاعة من قبل الربان على ظهر السفينة (٢) .

يتضمن سند الشحن اسم الشاحن ، اسم المرسل إليه إن كان إسميا ، إسم السفينة ، بيانات خاصة بالبضاعة ، تاريخ الشحن ، شروط عقد النقل ، نوع المبيع و كميته .

يكتب سند الشحن في نسختين واحدة للربان و لا يجوز تداولها ، و ثانية للشاحن يسلمها للمرسل إليه حتى يتسلم البضاعة .

و غالبا ما يكون سند الشحن لأمر الشاحن أو لأمر المرسل إليه و يتداول هذا السند بطريقة التظهير .

١ - صديق عيفي ، التسويق الدولي ، نظم التصدير و الإستراد . ص ١٠٩ .

- صبحي عرب ، تسويق النفط الجزائري للخارج رسالة الدكتوراه ، ص ١٢٠ .

٢ - أحمد حسني ، البيوع البحرية ، مرجع سابق ، ص ٥٤٥ .

و هناك سند الشحن لحامله و فيه تنتقل الكمية بتسليم السند و حامله هو مالك المبيع و هذا النوع لا يعمل به خوفا من الضياع و السرقة . و على البائع أن يحرص على تسلیم سند الشحن نظيف فلا يحمل أي تحفظات على البضاعة و هنا يتضمن إقرار بحالة البضاعة عند الشحن دون إدراج أي ملاحظة و هذا سهل في التعامل المالي و دفع الثمن ، لذلك ي العمل البائع على تحديد شهادة نوعية و شهادة كمية يثبت كمية و نوعية البضاعة المشحونة و هي نفسها البيانات الواردة في سند الشحن .<sup>(١)</sup>

و البائع إذا كان ملتزما بتقديم هذه المستندات للحصول على الثمن فلا يكون قد نفذ إلتزامه إلا إذا تم ذلك حسب القواعد المتفق عليها .

## الفرع الثاني : قواعد تسلیم المستندات

يقصد بقواعد تسلیم المستندات الزمان و المكان الذين يتم فيهما تسلیم هذه الوثائق ، و هذان العنصران يحددان كيفية تنفيذ البائع لهذا الإلتزام ، و لا يكون هذا الأخير قد وفي به إلا وفقا للأشكال المقررة من المتعاقدين سواءا بالنظر لزمان و مكان تسلیم هذه المستندات (أولا) أو قبـول أو رفض هذه المستندات (ثانيا) .

### أولا : زمان التسلیم و مكانه

إذا اتفق في عقد البيع على ميعاد لتقديم المستندات وجب على البائع أن يراعيه بدقة ، و إذا خلى العقد من أي شرط وجب أن تقدم المستندات للمشتري أو ممثله في أسرع وقت ممكن بعد الشحن <sup>(٢)</sup> .

<sup>١</sup> - جلال أحمد خليل "الاعتماد المستندي و دور البنك فرض المستندات " مرجع سابق ص .٦٠  
<sup>٢</sup> - جلال أحمد خليل ، الإعتماد المستندي ، و دور البنك في فحص المستندات ، مرجع سابق ، ص ٧٣ و ما يليها .

و الواقع أنه طالما كان المشتري هو الذي يتحمل المخاطر منذ الشحن ، فإن العمل يقضي بأن تكون البضائع تحت تصرفه دون إبطاء، حتى يتمكن أن يتصرف فيها بما يتفق مع مصلحته و أن يتتخذ الإجراءات اللازمة قبل المؤمن أو الناقل عند اللزوم .

وفقاً لذلك "تفتح رسالة الإعتماد طبقاً للإجراءات المحددة في الملحق من هذه الإتفاقية ١٠ أيام قبل كل تسليم ، تدفع قيمة الإعتماد لبنك الجزائر مقابل تسليم المستندات المتعلقة بتلك الشحنة أو الشحنات" و تضيف المادة ٢/٦ من العقد "بعد كل شحن يرسل البائع بدون تأخير المشتري رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول فاتورة الشحن المسلمة ".

فمن خلال دراسة بنود العقود نجد أن الأطراف لم يحدد وقت محدد للتسليم الوثائق بل ترك ذلك حسب طبيعة كل عملية.

لكن هناك ارتباط وثيق بين تسليم الوثائق و الشحن ، إذ تقدم المستندات بعد الشحن مباشرة ، أو خلال أجل معقول حتى يتمكن المشتري من دفع الثمن خلال ٣٠ يوم بعد الشحن .

و لا تبرأ ذمة البائع بإرساله المستندات للمشتري، و إنما يجب أن يتسلّمها فعلاً هذا الأخير أو ممثله .

إن العبرة ليست بخروج المستندات من حوزة البائع و إنما بدخولها في حوزة المشتري حتى تمكنه من الإطلاع عليها و بالتالي قبولها و دفع الثمن و التصرف في البضاعة ، أو رفضها و ردّها للبائع .

#### ثانياً :

### **فحص الوثائق (١)**

غالباً ما يتطلب التعامل الدولي تدخل طرف مالي هو البنك الذي يعتبر وسيطاً بين البائع و المشتري ، و إذا كان البنك المختار بعيد عن البائع يختار بنك وطني وسيط بين البائع و البنك ، و ذلك سواء كان الدفع بطريقة الفاتورة أو الإعتماد فتقدم الوثائق التي تثبت وفاء البائع بالتزاماته إلى البنك الوسيط الذي يبلغها للبنك المتعامل معه في بلد المشتري .

<sup>١</sup> - أحمد حسني ، البيوع البحرية ، مرجع سابق ، ص ٤٨٣ إلى ٤٨٦ .

و يخطر البنك المشتري بوصول هذه المستندات .  
و عادة ما تصل المستندات أولاً قبل البضاعة و بناءً عليه تبدأ إجراءات دفع الثمن .

و يحق للمشتري رفض المستندات المقدمة له إن كانت غير مطابقة للشروط البيع و ركون المشتري للصمت بعد تسلم المستندات لحد زمني معين، يعني قبوله إياها و على المشتري أن يبدي رفضه في أجل معقول (أقل من ٣٠ يوماً)، و بيان أسباب هذا الرفض .

و يعتبر دفع الثمن بمثابة قبول المستندات ، لذا تتصل المادة ٢/٥ على ما يلي " نوعية كل شحنة من النفط الخام مسلمة طبقاً للأحكام العقد الحالي تكون مضمونة لمطابقتها مع الخصائص المحددة في المادة ٢ بشهادة نوعية مسلمة من قبل البائع .

أي احتجاج من المشتري لا يمكن قبوله بعد مضي ٣٠ يوماً من التاريخ الوارد على سند الشحن .

و في معظم الأحيان يكلف البنك بفحص المستندات عوض المشتري و يعتمد في ذلك على المعايير التالية :

- مراعاة البنك لتعليمات العميل بدقة : فيشترط أن تكون المطابقة تكون المطابقة تامة Strict للمستندات المطلوبة في خطاب الضمان ، و يلزم أن يكون المستند سليماً في حد ذاته و بياناته و ما يجب أن يحمله من توقيعات و في تاريخه ، فلا يقبل المستند إذا لم يكن مطابقاً لتعليمات العمل ، فالالأصل هنا هو التفسير الضيق لما ورد في خطاب الضمان فيقتصر دور البنك على التنفيذ الحرفي كما ورد في عقد الإعتماد و من ثمة و من ثمة لا يقبل مستندات لم ترد في هذا الخطاب .

فإذا وجد بيانات على بوليصة الشحن تختلف عن تلك التي في الفاتورة فإن للبنك قبول الوثائق بتحفظ (١) .

- أن يتم الفحص في أجل معقول ، لم تحدد القواعد المحددة مدة معينة لفحص الوثائق و إنما تركت ذلك لظروف كل حالة على حدى.

فيري البعض أن المدة المعقولة هي ٥ أو ٦ أيام من تاريخ الإسلام ، لكن هذا يكون بالنظر إلى عدد المستندات المقدمة ، اللغة المستعملة و التي تتطلب ترجمة معينة (٢) .

١ - المطابقة هي المطابقة الشكلية كما هو وارد في تعليمات العميل ، فالمعامل يكون بالمستندات و ليس بالبضائع  
٢ - جلال أحمد خليل ، الإعتماد المستند و دور البنك في فحص المستندات مرجع سابق ص ٦٢ .

أو المدة المتبقية على وصول أو البضاعة، و ما إذا كان العميل الأمر يهمه سرعة فحص المستندات لسوء علاقته بالمشترى .

و في حالة رفض المستندات لعيوب فيها فإن البنك الوسيط الذي أرسل إليه المستندات أو المستفيد (البائع) إن كان هو قد تسلمها منه مباشرةً أن يعيد المستندات بدون تأخير .

- رفض المستندات إذا تم تقديمها بعد المدة المحددة في عقد الاعتماد لأن المشتري يكون راغباً في تسلم البضاعة في موعد معين ليقوم بتسويتها خلال فترة معروفة لديه .

و التأخر في وصول البضاعة لتأخر تسلیم المستندات فإن المشتري يتضرر ، و قبول المستندات من قبل البنك رغم التأخر يترتب مسؤوليته إتجاه عميله<sup>(١)</sup> .

و يكون البنك هنا أمام التزام بتحقيق نتيجة و هي تسلیم المستندات السليمة في ظاهرها للعميل ، لذلك عليه بتسليم المستندات بعمق و معرفة التاجر المحترف لا بعذائية الرجل العادي .

نصل أن التزام البائع بتسليم المستندات لا يقل أهمية عن التزامه بتسليم المبيع فلا غنى عن أحدهما دون الآخر بشرط أن يكون الوفاء حسب الشروط و القواعد المحددة في العقد .

و في مقابل التزام البائع بتسليم المستندات يلتزم المشتري من جهته بتسليم شهادة التفريغ في أجل لا يتعدى ١٥ يوم من تاريخ التفريغ<sup>(٢)</sup> . و يرتبط عموماً نقل الملكية بنقل المخاطر ، و يترتب على انتقال الملكية للمشتري التزام آخر في ذمة البائع و هو التزام بالضمان .

و إذا كان البائع في عقد البيع العادي ملتزم بضمان المبيع من حيث نوعيته و كميته ، يسأل عندئذ عن مطابقة المبيع لما ورد في العقد ، و ملزم بضمان الإستحقاق ، فإن إرادة الأطراف في عقد التسويق ، قد طغت على القواعد القانونية و أدخلت تعديلات على آثار العقد من حيث التزام البائع بالضمان .

<sup>١</sup> - احمد حسني البيو ع البحرية مرجع سابق .. ص ٤١٧ الى ٤٦١ .

<sup>٢</sup> - و ذلك حرصاً من البائع على معرفة إتجاه نفطه و هي بمثابة إثبات لتنفيذ المشتري للالتزامه باتجاه النفط لدولته وعدم تحويله ، أو إعادة بيعه قبل وصول إلى ميناء التفريغ .

و يترتب على عدم إرسال هذه الوثيقة ، تذبذب العلاقات التعاقدية بين البائع و المشتري التي قد تصل إلى عدم استمرار التعامل .

## المطلب الثالث : مدى التزام سونطراك بالضمان

لا تبدأ نمذمة البائع بتسلیم المبیع فحسب ، بل لا بد أن يكون المبیع في الحالة التي اتفق عليها الأطراف في العقد و تشتمل هذه الحالة طبيعة المبیع و مقداره (فرع أول )، و كذا على البائع ضمان حیازة المشتري للمبیع حیازة هادئة حتى يتمكن من الإنفاق به حسب الهدف الذي اشتراه من أجله (١) ( فرع ثانی).

### الفرع الأول : أثر شرط التقریب على الضمان

إذا انعقد البيع بالعينة وجب أن يكون المبیع مطابقاً لها ( ٣٥٣ قانون مدنی جزائري )، و ضماناً لنوعية نفطه يقدم البائع عینة مأخوذة من الخزانات الأرضية التي شحنت منها البالحة للمشتري و عینة يحتفظ بها هو ، بالإضافة إلى عینة ثالثة يحتفظ بها شاهد في حالة وقوع نزاع . و تكون هذه العینة مدعمة بشهادة نوعية لا تحتمل أي احتجاج من قبل المشتري و هي ذات حجية قاطعة ، و لا يجوز للمشتري أن يعترض على نوعية النفط بعد ٣٠ يوم من تاريخ الشحن ، و هي المدة التي تعتبر كافية للتخليل النوعي للمبیع و التأكيد من مطابقة المبیع للعينة و العقد (٢).

و لا تخلي العقود من وجود شرط يحدد كمية المبیع ، و هي في عقد التسويق محددة بالطن المتری ، و تقسم هذه الكمية الإجمالية على الشهور التي يتم فيها تسليم المبیع عن طريق شحنات متعددة ، و طالما كانت الإرادة أساس كل التزام فإننا نجد في إطار عقد التسويق شرط يعدل من التزام البائع لضمان المبیع .

و يسمى هذا الشرط بشرط التقریب (٣) ، هذا الشرط يمنح البائع الحق في تسليم المبیع ناقصاً أو زائداً عما هو متفق عليه في العقد .

<sup>١</sup> - حسن قادة ، مرجع سابق ص ١٤٥ .

<sup>٢</sup> - محمد شتا عقد البيع ، ص ٢٦١ .

<sup>٣</sup> - وهذا تطبيقاً للمادة ٣٨١ ق.م.ج التي تنص على أنه إذا تسلم المشتري المبیع وجب عليه التتحقق من مطابقته للعقد و أن يحذر البائع بعدم المطابقة في أقرب أجل .

أي يسلم شحنة ما بالتقريب و هو مخالف لما يتلزم به البائع في القواعد العامة .

و يحرر هذا الشرط بالصفة التالية : "يطلع المشتري البائع بالطرق الرسمية قبل بداية كل شهر على البرنامج الذي يريد تحقيقه في الشهر المعين و هذا البرنامج يشير إلى : - الحمولة التي ستشحن على الباخرة بتقرير ٥ % ..."

أو : "إن كمية النفط المعبأة في كل باخرة من الباخرات المسماة من المشتري لا تزيد و لا تقل عن ٥ % من الكمية المتفق على تسليمها عند تسمية الباخرة مع العلم أن الكمية المعبأة ، إن كانت أكثر أو أقل من الكمية المتفق عليها تتقص أو تزداد إليها خلال الشحنة المقبلة ."

و يشترط شرط التقريب لصالح البائع فهو احتياط مأخوذ ضد المشتري بسبب صعوبات النقل التي قد تصادفه إذا كان البيع CIF و التي من شأنها أن يجعله غير قادر على تسليم الكمية المتفق عليها تماما ، و كذلك حالة وجود ظروف داخلية أو خارجية كطبيعة السوق الداخلي أو الدولي ففترض عليه إلتزامات أخرى ، كان يبيع كمية معينة و يتطلب الأمر أخذ نسبة من شحنة مشترٌ آخر .

و يمكن إرجاع شرط التقريب أيضا إلى أن البيع البحري و تدخل ناقلات نفطية يضفي بعض التقنيات التي تؤثر على التسليم (كتحميل السفن لكمية من الماء لحفظ التوازن بعد التفريغ ...) (٢). و قد حددت نسبة التقريب في عقد التسويق ب ٥ %، و تكون أمام حالتين :

-إما أن يسلم البائع المبيع منقوصا منه ٥ % فإن هذه النسبة تضاف خلال الشحنة المقبلة .

-أما إذا سلم البائع زيادة على ٥ % فإن هذه النسبة تتقص من الشحنة الموالية .

١ - أحمد حسني ، البيوع البحرية ، مرجع سابق. ص ٣٠٠

٢ - صبحي عرب ، التسويق الخارجي للنفط الجزائري ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

٣ - أحمد حسني البيوع البحرية ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

دون أن يكون البائع مسؤولاً عن الزيادة أو النقص بمجرد وجود شرط التقرير .

لكن المتعاقدان لم يحددا الحالة التي يكون فيها النقص أو الزيادة أكثر من ٥% ، و كذا الحالة التي تكون فيها الشحنة الأخيرة هي التي تحمل التقرير ، فهل في هذه الأحوال يرجع إلى القواعد العامة و يطلب المشتري إنقاذه الثمن ؟ و في هذه الحالة فإن الأطراف يتقيان لحل المسألة وديا باتفاق المتعاقدان على زيادة الثمن أو إنقاذه ، أو الإتفاق على حل آخر يعدل من التزام البائع بالضمان .

### الفرع الثاني :

## **عدم ضمان التعرض الصادر عن البائع**

الأصل أن يتمتع البائع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يعيق حيازة المشتري سواء كان هذا العمل من البائع شخصياً أو من غيره و أن يضمن للمشتري بقاء ملكيته للمبيع (١) .

و نقصد بالتعرض الصادر عن البائع، أي عمل مادي يقوم به البائع أو عمل قانوني من شأنه أن يعرقل أو يحول دون حيازة المشتري للمبيع حيازة هادئة و انتفاعه بالمبيع إنتفاعاً يحقق من وراءه الغرض الذي قصده من شراء المبيع، و يستوي أن يكون الإنقاذه من الإنفاع بالمبيع كلياً أو جزئياً .

و ما أثبتته الواقع العملي لعقود التسويق أن البائع في بعض الحالات يحول دون الإنفاع بالمبيع كلياً أو جزئياً ، و ما يسهل له ذلك أن المبيع يسلم على دفعات أو شحنات ، فيمكن للبائع أن يسلم شحنة و يتمتع عن تسليم الشحنات الباقيه دون أن يعتبر مسؤولاً عن تعرضه الشخصي (٢) ، و يكون ذلك في الحالات التالية المحددة على سبيل المثال لا الحصر :

<sup>١</sup> - محمد شتا أبو سعد ، عقد البيع ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

<sup>٢</sup> - حسن قدادة عقد البيع ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

<sup>٣</sup> - محمد شتا أبو سعد ، عقد البيع مرجع سابق ، ص ٢٦١ .

<sup>٤</sup> - محمد حسن قدادة ، عقد البيع مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

-التزام البائع في إطار انضمامه إلى منظمات دولية أو هيئات غير حكومية ، كانظام البائع إلى الأوبرا و الأوبرا .

فيعتبر البائع ملزما بحظر البيع للمؤسسات التي جاءت في القائمة السوداء هذه التجمعات الدولية .

-قطع العلاقات مع بعض الدول مما يلزم البائع بالإمتناع عن مواصلة تسليم المبيع إذا حول المشتري حقوقه لهذه الدول أو الشركات التابعة لها.

-العدوان من قبل المشتري على البائع ، أو تأييد المشتري (بلد المشتري) لهذا العدوان ، و لا نقصد بالعدوان هنا الحرب المباشرة بل حتى مجرد التهديد بالعدوان (١).

و لا يكون هنا البائع مسؤولا عن عدم الإنفاع الكامل بالمبيع من قبل المشتري فنكون بصدق إنهاء العقد من جانب البائع ، إذا لم يتوصلا الطرفان إلى حل من خلال لقاءاتهما للتقرير وجهات النظر ، أو لم يتراجع الطرف الآخر من موافقه .

من هنا نلاحظ أن التزام البائع بالضمان هو التزام مرن مقارنة مع القواعد العامة لعقد البيع ، هذه المرونة أدخلتها إرادة الأطراف بما تراه مناسبا لكل طرف .

بالإضافة إلى تضييق نطاق الضمان من حيث محتواه ، فلا يضمن البائع عدم التعرض للمشتري كما أنه وإن كان ملزما بضمان كمية المبيع فلن التزامه هذا جاء معدلا بشرط التقرير و يبقى البائع ملزما بضمان مطابقة المبيع للعينة .

و من حيث المدة المخصصة للضمان فهي مدة محدودة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ الشحن ، شرط اعتراف المشتري كتابة حول نوعية النفط المسلمة أو كميته .

و غالبا ما يرتبط التزام البائع بالضمان بوصول المستندات الممثلة للبضاعة (٢) للمشتري أو ممثله ، قبل وصول البضاعة فيتم فحص المستندات قبل فحص البضاعة ، لذا وجب على البائع أن يوفي بالتزاماته المتعلقة بإرسال المستندات ، حسب المتفق عليه إلى المشتري .

١ - المؤتمر الوزاري ، رقم ٤١ ، الإستثنائي ، فيينا ، ١٢-١٣ أيلول ، ١٩٧٤ ، مجلة النفط و التنمية ، عدد ٣ سنة ٤ ، ١٩٧٨ ، ص ١٦٦ و ما يليها.

٢ - صحي عرب ، رسالة الدكتوراه ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

### المبحث الثاني :

## **حالات عدم التسليم**

في العقود الملزمة لجانبين ، و المستمرة يعتبر التأخير في تسليم المبيع بمثابة عدم تسليم<sup>(١)</sup> .

يتأخر البائع عن التسليم ، وفقا لما اتفق عليه ، إذا تأخر قدوم الباخرة عن زمن الشحن ، و هنا يبقى عقد النقل هو المرجع بين المشتري و الناقل<sup>(٢)</sup> .

و إذا تأخر التسليم لسبب يعود إلى البائع ، دون أن يكون لذلك علاقة بالقوة القاهرة فإن البائع يدفع غرامات التأخير ، شرط أن يرد اعتراض المشتري خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشحن .

وفي حالة أخرى لا يتم التسليم عند عدم الاتفاق على العلاوة المطبقة بالنسبة للشحنة المقبلة ، فتتخذ إجراءات أخرى و هو ما سيأتي عند دراسة دفع الثمن .

كما يمكن للبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع كله أو جزء منه إذا أخل المشتري بالتزاماته (طلب أول) أو لحدوث قوة قاهرة أو لوجود اتفاقية دولية تتعلق بتسويق النفط ، يكون البائع موقعا عليها أو غير معترض على تطبيقها (طلب ثاني).

### المطلب الأول :

## **الدفع بعدم التنفيذ**

يكون الدفع بعدم التنفيذ في حالة مخالفة الشروط و الإجراءات (فرع أول) و مخالفة الالتزامات (فرع ثانٍ) .

<sup>١</sup> - محمد علي البدوي النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

<sup>٢</sup> - مهدي كاظم النقيب سوق نقل النفط الخام وتأثيرها على الاسعار مرجع سابق ص ٧٩ .

## الفرع الأول : مخالفة الشروط و الإجراءات

### ١- الشروط المتعلقة بالبآخرة.

وضع ملحق العقد الشروط الالزمة للشحن و كيفية تحديد ميعاد الشحن ، و حدد عقد FOB الشروط المطلوبة في السفينة التي يرسلها المشتري للشحن و لابد أن توافق السفينة الشروط المطلوبة في العقد وفقا لطبيعة التعامل التجاري ، فإن تعاقد المشتري لنقل النفط المباع له على بآخرة غير مطابقة فإنه يعتبر مخلا بالتزامه في إبرام عقد النقل و طالما كان التزامه هذا مستحق الأداء في إطار العقود الملزمة للجانبين ، جاز للبائع الدفع بعدم التنفيذ ، فيمتنع عن تنفيذ التزامه بالتسليم إذا لم يقدم المشتري ناقلة مطابقة للتدابير المطلوبة في مجال التسويق النفطي و اللوائح و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بها ، و يتشرط أن تكون كل الماكينات التجهيزات الخاصة بالسفينة في شروط عمل مناسبة و قدرة كاملة لشحن المبيع (مادة ٢/٦ الملحق الأول للعقد) .

في حالة ما إذا كانت السفينة غير مطابقة لهذه الشروط ، للبائع الحق أن يرفض رسوها و شحنها و يمكن للمشتري تخصيص سفينة أخرى ، إذا أراد تسليم البضاعة في الوقت المناسب ، طبقا للشروط المتعاقد عليها .

### ٢- مخالفة شروط فتح الاعتماد المستندي :

و في إطار الدفع بعدم التنفيذ ، أيضا يمكن للبائع أن يمتنع عن شحن السفينة ، و وبالتالي تسليم المبيع ، إذا كانت الإجراءات الخاصة بفتح الاعتماد المستندي المفتوح من قبل المشتري غير موافقة للإجراءات المحددة في العقد ، و ذلك يقلل من فرص الحصول على الثمن إن لم يضيع هذه الفرص <sup>(١)</sup> .

لهذا نجد الطرفان قد اتفقا على فتح الاعتماد ١٠ أيام قبل الشحن ليتمكن البائع من مراجعة إجراءات فتح الاعتماد و التحقق من صحتها قبل تسليم المبيع .

<sup>(١)</sup> - احمد حسني ، البيع البحري ، مرجع سابق ، ص ٣٩١ .  
- جلال احمد خليل الاعتماد المستندي و دور البنك في فحص المستندات ، مجلة المحاماة سنة ٧١ ، عدد ١/٢ فبراير ١٩٩١ ، ص ٦٠ .

و إعادة فتح الاعتماد يعني تأخير الشحن و لا يلتزم البائع في هذه الحالة بدفع غرامات التأخير للساعات التي تم فيها تصحيح الإجراءات .

## الفروع الثانية : مخالفة الالتزامات

### ١- الخروج عن السرية :

من أهم ما يميز العقود الدولية و عقود تسويق النفط خصوصا حرص الطرفان على إبقاء السرية في التعامل ، و لا يخلو العقد من بنود تختص حفظ المعلومات الواردة في العقد و حتى المعلومات و الوثائق التي تكشف خلال المفاوضات .

تنص المادة ١٠ من عقد البيع الخام على ما يلي : "يلتزم طرفا العقد بصفة صريحة بإبقاء خاصية سرية لكل المعلومات و الوثائق التي تكشف خلال المفاوضات أو عند تنفيذ العقد الحالي ."

و يلتزم كل من يريد كشف هذه المعلومات الحصول على الموافقة الخطية<sup>(١)</sup> للطرف الآخر لكن لا يدخل في هذا الإطار المعلومات و الوثائق التي تبلغ السلطات المختصة للحصول على الوثائق الضرورية لكل سفينة .

و في حالة مخالفة أحد المتعاقدين للالتزام بالسرية يمكن للمتعاقد الآخر و بدون إخطار مسبق وضع حد للعقد دون تعويض الأضرار الممكنة ، و من هنا يمتنع البائع عن تسليم المبيع إذا لم ينفذ المشتري التزامه بحفظ سرية العقد .

### ٢- عدم احترام اتجاه النفط :

يلتزم المشتري في عقد تسويق النفط باحترام وجة النفط المحددة في العقد و عدم الخروج عنها ، إلا بموافقة البائع المسبقة سواء كان تحويل هذا النفط إلى بلد غير بلد المشتري ، أو لشركة ليست تابعة له و يكون للبائع في حالة الإخلال بهذا الالتزام الامتناع عن تسليم المبيع كله أو بعضه ، دون أن يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمشتري .

<sup>(١)</sup> صالح بن عبد الله ، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ الى ٢٠٤ .

٣- تحويل الالتزامات . يحق للبائع الامتناع عن التسلیم إذا حول المشتري حقوقه و التزاماته الناشئة عن عقد التسويق إلى الغير من دون موافقة البائع كتابة .

### المطلب الثاني :

## **القوة القاهرة و الاتفاقيات الدولية و تأثيرها على التسلیم**

إن الطابع المستمر للعقود الزمنية الدولية يثير صعوبات متزايدة بالنظر إلى ابتعاد وقت إبرامها عن وقت تنفيذها<sup>(١)</sup>، و بسبب التنفيذ الدوري لها الذي يأخذ حيزا من الزمن ، و بالخصوص إذا نظرنا إلى المحيط السياسي و الاقتصادي المتغير الذي يضع ظرف العقد في مواجهة قد لا تكون مفيدة .

لهذا يحاول طرفا العقد قدر الإمكان معرفة ما يمكن أن يطرأ على العقد من حوادث من شأنها أن تعيق تنفيذ العقد و وضع الحلول لها . و تمس هذه القوة القاهرة عقد البيع دون عقد النقل ، حيث تنتقل المخاطر و الملكية منذ الشحن إلى المشتري.

### الفرع الأول :

## **مفهوم القوة القاهرة في عقد التسويق و نطاقها**

على صعيد التعامل الدولي نجد طريقتين لتعريف القوة القاهرة<sup>(٢)</sup> : الطريقة الفرنسية ، و الطريقة الأنجلوسكسونية فبأي طريقة أخذ عقد التسويق في مفهوم القوة القاهرة ؟

<sup>١</sup> - محمد ابراهيم دسوقي ، الجوانب القانونية في ادراة المفاوضات و ابرام العقود ، مرجع سابق، ص ١٦٠ .

<sup>٢</sup> - صالح بن عبد الله ، المبادئ القانونية لصياغة عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٦

### ١-الطريقة الفرنسية :

عرفت هذه الطريقة القوة القاهرة بصفة مجردة دون الخوض في تحديد حالاتها.

حيث تعتبر قوة قاهرة ، وفقا لهذه الطريقة مجموعة من الواقع التي تتتوفر فيها ثلات خصائص :

-الخاصية الأولى : خارجة عن إرادة الطرفين .

-الخاصية الثانية : غير ممكنة التوقع .

-الخاصية الثالثة : غير ممكنة الدفع .

و يمكن للأطراف استبعاد شرط من هذه الشروط ، لأن ينص العقد مثلا "يشكل سبب الإعفاء من المسؤولية لأحد الأطراف كل حادث غير متوقع و الذي يكون خارج المراقبة المعقوله للطرفين ".

بأن الممارسة الدولية تتراوح ما بين تفضيل التعريف الإجمالي إلى تعريف مختلط فيشار للقوة القاهرة كما يلي : "القوة القاهرة هي كل عمل أو حدث غير متوقع و غير ممكן مقاومته و مستقل عن إرادة الطرفين ... " (').

### ٢-الطريقة الأنجلوسكسونية :

فهي تعتمد على وضع حالات القوة القاهرة مستبعدة بذلك التعريف المقصود بالقوة القاهرة ، ف " يعد من قبيل القوة الظاهرة مثلا أعمال السلطة الحصار ، مبادئ التدابير التشريعية ، التنظيمية والإدارية ، من كل سلطة عامة و التي يمكن أن تضر بحقوق البائع و المشتري في التوريد أو استقبال السلعة " (٢) .

و لعل الحل الأمثل في العقود الدولية هو الجمع بين الطريقة الفرنسية و الأنجلوسكسونية بإيراد تعريف للقوة القاهرة و ذكر حالاتها .

وفي إطار عقد التسويق لا يتحمل الأطراف الخسائر و الأضرار أيا كانت طبيعتها ، و الناتجة عن كل تأخير أو غلط في التنفيذ للالتزامات المقررة وفقا لهذا العقد بسبب القوة القاهرة ، دون أن يحدث في أي حال من الأحوال خطأ أو تقصير من قبل الطرف الذي يدعى بالقوة القاهرة .

<sup>١</sup> - محمد إبراهيم دسوقس ، الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات و إبرام العقود / مرجع سابق ص ١٦٠.

<sup>٢</sup> - Starck : Droit civil , Les obligations .op,cit p 1423.

و تنص المادة ٢/٨ من العقد تحت عنوان الإعفاء من المسؤولية على ما يلي : "في غياب الخطأ أو التقصير من الطرف الذي يدعى بالقوة القاهرة يكون مغفيا من المسؤولية العقدية للبائع و للمشتري عن كل حادث غير متوقع يكون له أثر مباشر أو غير مباشر منع أو جعل خطير بصفة مؤقتة أو نهائية استخراج ، ضخ و توصيل و تخزين و تسليم النفط الخام في موانئ الشحن " .

من خلال هذا نجد أن المتعاقدان قد اختارا في هذا الجزء الطريقة الفرنسية في تعريف القوة القاهرة و حدد خصائصها بالخارج عن إرادة البائع و المشتري و غير المتوقعة من طرفهم ، دون أن يكون هناك تقصير من الطرفان أو أحدهما في دفع هذه القوة القاهرة .

بالإضافة إلى ذلك يعتبر من قبيل القوة القاهرة احترام البائع و المشتري لكل التدابير و الإجراءات الناجمة عن النص التشريعي أو التنظيم صادر عن سلطة عامة في الدولة .

لا يتشرط أن تؤدي هذه القوة القاهرة إلى استحالة التنفيذ فيكفي لإعفاء المدين من التزامه وجود الإرهاق .

فالقوة القاهرة حسب هذا العقد قد تؤدي إلى تأخير تنفيذ هذا الالتزام و هو في العقود المستمرة بمثابة عدم التنفيذ لاللتزام لاعتبار الأساسي للزمان في هذه العقود ، كما قد تكون ذات تأثير مباشر أو غير مباشر أو كانت القوة القاهرة مؤقتة أو نهائية شرط أن يؤدي ذلك إلى منع تنفيذ الالتزام أو أن يجعله خطيرا .

لكن في هذا العقد يمكن إعفاء البائع من تسليم المبيع حتى و لو لم تمس القوة القاهرة هذا التسليم مباشرة ما دامت قد مست باستخراج أو ضخ أو توصيل أو تخزين النفط ، و بالتالي تؤثر على التسليم بصفة غير مباشرة لارتباط الصناعة النفطية ببعضها البعض في جميع مراحلها ، فإذا أصيّبت مرحلة الإنتاج بخطورة جعلت الإنتاج يكلف البائع تكاليف بالغة تتعكس على سعر النفط و بالتالي على تسليم المبيع حيث يصبح تنفيذ العقد مرهقا للطرفين و يهدد كلاهما بخسارة فادحة .<sup>(١)</sup> .

<sup>(١)</sup> - فمفهوم القوة القاهرة حسب هذا العقد موسع عموديا باعتبار المراحل التي تؤثر فيها القوة القاهرة على التسليم جاءت موسعة من الإنتاج إلى الضخ إلى الاستخراج إلى التوصيل و التخزين . و أفقيا لاعتراض التأثير الخاص بالقوة القاهرة من التأثير المباشر إلى الغير مباشر ، فالمؤقت و النهائي ، و سواء من التنفيذ الالتزام أو جعل تنفيذه مرهقا .

في هذه الأحوال وفقا للقواعد العامة للأطراف اللجوء إلى القاضي لرد الالتزام للحد المعقول ، و في عقد التسويق يمكن للأطراف وقف تنفيذ العقد حتى مرور القوة القاهرة إذا كانت مؤقتة و لا تضر بصفة كبيرة تنفيذ العقد ، أو فسح المجال للتفاوض بشأن العقد و الظروف التي طرأت عليه و محاولة تجاوزها و هو الحل الغالب (١) .  
و عند التوصل لاتفاق يحرر بروتوكول و يلتزم الطرفان بتنفيذه و يعتبر مكملا لهذا العقد بما قد يرتبه من حقوق و التزامات جديدة .  
كما نجد حالة أخرى لا يتم فيها التسليم و التي لا تدخل في إطار القوة القاهرة ، وهي حالة الاتفاques الدولىة .

#### الفرع الثاني :

### **الاتفاques الدولىة و أثرها على التسليم**

باعتبار الجزائر عضو في مجتمع دولي ، و تنظيمات دولية ، فإنها قد شارك في عقد اتفاques دولية أو على الأقل لا تعارض تطبيقها ، و كلما كانت هذه الاتفاques واجبة النفاذ ، رتبت الالتزامات في ذمة الموقعين عليها ، بحيث تؤثر هذه الاتفاques على عقد التسويق و تعدل من آثاره .  
و لا يمكن إدراج هذه الاتفاques في إطار القوة القاهرة التي من خصائصها الأولى أن تكون خارج عن إرادة الأطراف و غير متوقعة ، و هذه الخصائص لا تتوفر في الاتفاques الدولية التي يكون البائع طرفا فيها أو موافق عليها و تعتبر إرادته داخلة ضمن هذه الاتفاques .  
هذه الأخيرة تكون نتاج المحيط السياسي و الاقتصادي و وبالتالي يمكن توقيعها إذا درسنا هذا المحيط .

يشترك البائع في هذه الاتفاques عن طريق الوزير المختص حسب المادة ١٤ من المرسوم ٩١/٤٨ ل ١٦ نوفمبر ١٩٩١ المحدد لصلاحيات وزير الطاقة و أدخل المرسوم ضمن اختصاصاته ما يلي :

1- Shmidt : Négociation de contrats , Dalloz Paris , 1982 p 375 et

"المشاركة في المفاوضات الدولية أو الثنائية ... ويسهر على تطبيق المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و يضمن تنفيذ الالتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها و تخص وزارته ، يساهم في أعمال المنظمات الجهوية و الدولية ، ذات العلاقة بمجال الطاقة و الصناعات البتروليكية ...".

و يعد من الاتفاقيات الدولية قرارات المنظمات الجهوية أو الدولية و التي يلتزم بها البائع قرارات الأوبك و مثالها ما يلي : (١) .

- القرار رقم ١٣١/٢٢ الصادر عن المؤتمر الوزاري الاستثنائي رقم ٤١ المنعقد في فيينا و الذي جاء فيه ما يلي :

"كل قطر عضو مصدر للنفط من موانئ الخليج باتخاذ كل الإجراءات القانونية و /أو التشريعية الضرورية نحو تنفيذ الأهداف الواردة في القرار ١٢٠/٢١ ، وفي حالة عدم امتثال أية شركة نفطية معينة إلى هذه الإجراءات القانونية و /أو التشريعية خلال مدة ٧ أيام من تاريخ صدورها في جميع الأقطار المعنية فإن الأقطار أعضاء الأوبك (أبو ضبي ، الجزائر ، إيران ، العراق ، الكويت ، قطر ، ليبية ، فنزويلا ، السعودية ) ستتخذ الإجراءات المناسبة بما في ذلك فرض الحظر الكامل على شحن النفط الخام و المنتجات النفطية بحق الشركة المعنية".

في هذا الإطار تمتخ الجزائر عن تسليم نفطها للشركات المحظورة . كذلك قرار الأوبك الوارد في الملحق رقم ٦ ، الصادر عن وزارة الخارجية و وزارة النفط و وزارة المالية من دول أعضاء الأوبك و المتضمن :

"إن كل عدوان أو عمل ستقوم به قوة أجنبية ضد بلد عضو في الأوبك قصد الاستيلاء على منشآت أو استغلال ثروات هذا البلد ، يشكل عملا عدوانياً موجهاً ضد مجموع البلدان الأعضاء في الأوبك و سيكون رد فعل هذه الدول التطبيق الفوري لحظر شامل على مبيعات النفط على القوى المتورطة في مثل هذا العمل أو العدوان ".

و ضمن هذه القرارات أيضا القرار الصادر بحظر النفط عن إسرائيل و قطع التعامل معها ، و حظر البترول عن أمريكا و هولندا لمساندتها إسرائيل في حرب ١٩٧٣ .

<sup>١</sup> - مجلة النفط و التنمية عدد ٣ سنة ٤ ١٩٧٨ ، تقرير سنوي ، ص ١٢٠ .

و ما زال حظر النفط عن إسرائيل معمول به إلى حد الآن ، فالشركات العربية لا تتعامل مع الشركات الإسرائيلية (١).

و في الغالب كانت وراء هذه القرارات التي اتخذتها الأوبك الجامعية العربية و منظمة المؤتمر الإسلامي في إطار سياستها الداعية على عدم التعامل مع أعداء الإنسانية .

و إذا كانت ما هي إلا أمثلة عن وقائع حصلت ، فإنها يمكن أن تتكرر أو تحدث قرارات و اتفاقيات مشابهة لها ، يكون لها الأثر المباشر على تسويق النفط .

و بالطبع فإن الجزائر تتمتع عن تسليم نفطها عن الدول التي هي في خلاف سياسي حاد معها أو تهددها بالعدوان و كل الدول المساندة لها . و من هنا يبرز لنا أن المتعاقدان لا يتحملان فقط ما يرد في العقد بل يتحملان الخطر التعاوني الناشئ عن المحيط الذي أبرم فيه العقد . ينتهي التسويق بالنسبة للبائع في موانئ الشحن ، متى اجتازت البضاعة حاجز السفينة ، و متى اعتمد على البيع FOB .

و يرتبط التزامه بتسليم المبيع بالتزامه بتسليم المستندات المثبتة لتنفيذ التزاماته حسب القواعد المتفق عليها . ويمتنع البائع عن التسليم في حالات عديدة سواء كدفع بعدم التنفيذ ، أو بسبب القوة القاهرة التي تأخذ مفهوماً موسعاً في هذا العقد ، كما يمتنع عن التسليم إذا وقع اتفاق دولي يمس بالعقد ، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أو كانت السلطة العامة في الدولة غير معرضة على تطبيق هذا الاتفاق .

و متى تم التسليم حسب الأشكال المحددة في العقد ، يلتزم البائع بضمان المبيع لمدة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ الشحن ، كما أن التزامه بضمان التعرض الصادر عنه التزام محدود و مرن ، و فيه تغليب لارادة الأطراف على القواعد القانونية في القانون المدني .

و إذا كانت التزامات البائع تتمحور حول التسليم ، فان من أهم التزامات المشتري دفع الثمن و الالتزام بالشروط المقيدة .

١ - صبحي عرب ، التسويق الخارجي للنفط الجزائري ، رسالة الدكتوراه ص ٣٨٥ .

## الفصل الثاني

---

دفع التهم

و الشرط المقيدة

تقابل إلتزامات البائع في عقد التسويق ، إلتزامات المشتري ، نابعة من العقد نفسه مضافا إليها إلتزامات جاءت نتيجة للبيع البحري المدرج في العقد الأساسي .

و بناءا عليه يترتب على المشتري إبرام عقد النقل و التأمين على البضاعة في البيع FOB الذي يعتبر الصيغة الأساسية لعقود التسويق . و هذه الإلتزامات روتينية تشتراك فيها كل العقود البحرية . و يتزامن إلتزام المشتري بالتسليم مع التزام البائع بالتسليم سواء كانت تسلم البضائع أو تسلم المستندات ، و يعتبر من قبيل التكرار دراسة التسلم و يبقى على عاتق المشتري إلتزام جوهري بالنسبة للعقد ، و هو دفع الثمن (مبحث أول ) و الذي ميز العقد عن غيره من العقود ، و يخضع هذا الأخير لأسس و قواعد خاصة به ، تضاف إلى تلك الإلتزامات ، إلتزامات غير مألوفة بموجب الشروط المقيدة (مبحث ثاني ) .

## المبحث الأول الوقاء بالثمن

من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المشتري الالتزام بدفع الثمن<sup>(١)</sup> و من شروط هذا الالتزام أن يكون الثمن معيناً أو قابلاً للتعيين . علماً أن سعر النفط كان يحدد من قبل الشركات الاحتكارية بموجب إتفاقية كوناكرى في سبتمبر ١٩٢٨ على أساس أسعار خليج المكسيك بصرف النظر على المصدر الذي يرد منه النفط أو تكاليف الإنتاج و النقل .

ثم حدد السعر على أساس نقطة أخرى هي الخليج العربي مع بقاء السيطرة الإحتكارية للشركات الكبرى ، إلى غاية حرب أكتوبر ١٩٧٣ فالغي التفاوض في الأسعار الذي كان سائداً منذ أن أُسست الـ OPEC وأصبحت الشركات الوطنية "البائع" هي التي تحدد السعر بصفة انفرادية دون مفاوضات مع المشتري ، و تم ربط السعر المعلن بأسعار المنتجات و العرض و الطلب ، و وجود البديل و أسعارها ...<sup>(٢)</sup> . بالإضافة إلى التعيين يشترط في الثمن أن يكون نقداً ، و يميز ذلك عقد البيع عن عقد المقايسة التي يمكن أن تكون محلاً في عقود التسويق الدولي للنفط ، و هو ما حصل سنة ١٩٨٤ حيث وافقت شركة بوينج Boeing Aircraft لصناعة الطائرات المدنية الأمريكية على تجهيز الخطوط الجوية العربية السعودية عشر (١٠) طائرات من طراز جلمبو ٧٤٧ تقدر قيمتها بمبلغ مليار دولار أمريكي في مقابل ٤٨،٣٤ مليون برميل من النفط الخام السعودي .

و تم الاتفاق على أن يكون سعر البرميل من النفط في هذه الصفقة هو ٢٩ دولار و كان أقل نم سعر النفط كما هو محدد و مطبق من قبل المنظمة<sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> - صبحي عرب ، تسويق البترول الجزائري ، المرجع السابق ص ٤٠٦-٤٠٧.

<sup>٢</sup> - صديق عفيفي ، تسويق البترول ، مرجع سابق ص ٢٦٠-٢٦٦.

<sup>٣</sup> - أحمد الدوري ، اقتصاديات البترول ، مرجع سابق .ص ٢٠٠-٢٣٠.

<sup>٣</sup> - صالح بن عبد الله ، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢.

و حتى وإن كانت المقايسة تتم بين الحكومات و يكون الدافع لها سياسيا فقط و ليس اقتصاديا أو تجاريا ، إلا أنه يمكن حدوثها في الجزائر .

و يمتاز الثمن في عقد التسويق بالإحالة في تحديده ، حيث لا يحدد مباشرة من الطرفين و لكن يترك مجال تدخلها لتحديد العلامة التي تضاف إلى الثمن النهائي (مطلوب أول ) ، كما أن الأطراف يحددون بالتدقيق الشروط التي تدفع بها الثمن (مطلوب ثانٍ ) .

### المطلب الأول :

### **أساس تحديد الثمن**

تنص المادة 1 من عقد بيع الخام "موضوع العقد الحالي هو البيع FOB حيث يتولى البائع التسليم ، و يتولى المشتري التسلم و دفع الثمن للكميات المحددة في النفط الخام وفق الشروط المحددة في العقد" ، و المعمول به في عقد التسويق أن الأطراف يتركان التحديد لأجنبي ، فيما يبقى لهما تحديد العلامة المرموز لها ب "ع" .

و بذلك يختلف تحديد سعر النفط عن بقية العقود التي تغلب عليها إرادة الطرفين ، إلا في حالات معينة منها :

- البيع عن طريق المزاد العلني .

- حالة نزع الملكية لمنفعة العامة .

فيبدأ تحديد الثمن في عقد التسويق بإعلان وزير الطاقة للسعر المحدد للنفط الخام في إطار عضوية دولته في OPEP<sup>(١)</sup> و التي أُسند لها الدور الأساسي و هو العمل على تحقيق الاستقرار في الأسعار عن طريق منع المنافسة الضارة بالأعضاء بالخصوص في حالة تخفيض السعر<sup>(٢)</sup> ، و تقرر OPEP<sup>(٣)</sup> ما يعرف السعر المعلن على أنه السعر المعلن رسميا من قبل الشركات النفطية في السوق البترولية .

<sup>١</sup> - صبحي عرب ، تسويق النفط الجزائري ، مرجع سابق ص ٤١٠ .

<sup>٢</sup> - صديق عفيفي ، تسويق البترول ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

<sup>٣</sup> - أحمد دوري ، اقتصاديات البترول ، مرجع سابق ص ٢٢٣ .

إن أول من بدأ بإعلان السعر المعلن هو الشركات البترولية الأجنبية و المستقلة<sup>(١)</sup> و هناك السعر المتحقق و هو السعر المحصل عليه لقاء تسهيلات أو خصومات متنوعة يوافق عليها الطرفان البائع و المشتري يخصم من السعر المعلن أي هو السعر المعلن ناقص التسهيلات الممنوحة لهذا فإن مستوى الأسعار المتحققة يتاثر بالظروف السائدة في السوق إذ تكون التسهيلات في العقود الطويلة المدى و العقود التي تكون فيها الكميات كبيرة .

## الفرع الأول : **الإحالة في تحديد الثمن**

يحتاج تحديد الثمن في العقود التجارية الدولية إلى دراسة متأنية للتوقعات المستقبلية و الظروف التي قد تحيط بعملية التنفيذ مما يعني أن تحديد الثمن سوف يكون عملية تقدير و تقويم كلما سوف يحصل من تقلبات في السوق<sup>(٢)</sup> .

و العقد الدولي ممكن أن يحدد سعرا ثابتا أو أن يحدد الثمن بالإشارة أو بالإحالة إلى معايير أخرى أو ثمن جهة معينة على أن يكون نافذا في وقت معين كوقت الشحن ، كما هو معمول به في عقود البترول الدولية ، فمن النادر جدا أن نجد سعرا ثابتا بسبب عدم استقرار السعر في السوق عند رقم معين و إنما يخضع ذلك للعرض و الطلب و المؤثرات الاقتصادية الأخرى ، لهذا و بعرض التعويض عن عدم ثبات السعر تنص العقود في هذه الحالة على أن الثمن يحدد بالإحالة إلى سوق معين للبرميل الخام في أحد الأسواق العالمية على أن يكون نافذا في يوم استلام الشحنة من قبل المشتري<sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> - أحمد دورى ، اقتصاديات البترول ، المرجع السابق ص ١٩٨ .

<sup>٢</sup> - مجلة النفط و التنمية عدد ٣ سنة ١٩٧٨ "التطور التاريخي للأسعار النفط" فوزي القرشي . ص ٣٠ .

<sup>٣</sup> - صالح بن عبد الله ، المبادئ القانونية في صياغة العقود التجارية الدولية ص ٢٢١ .

و يكون الثمن في هذا العقد ناتج عن المعدل الحسابي للقيمة العليا و القيمة السفلية المنشورة في جدول الأسعار في مجلة Telex Platt's Crude Oil Marketime (¹) بالنسبة للنفط البرانت زائد القيمة "ع" كما حددها العقد .

فتعوض القيمة المجهولة بقيمة ثابتة طبقاً للظروف و زمان التسليم ، و الملاحظ أن الطرفان لم يربطا قواعد تحديد الثمن بوقت إبرام العقد و إنما بوقت تسليم المبيع .

و يرجع ذلك للتغير في الدورى للعقد يجعل من عنصر الوقت عنصراً جوهرياً في العقد ، بالإضافة إلى عدم استقرار السوق التي يعتبر هذا التعامل عنصراً فيها ، فيكون ركن الثمن هو الأكثر تدخلاً من قبل البائع و المشتري حتى بعد إبرام العقد .

و يراجع الثمن بصفة دورية كلما تطلب الأمر ذلك و بالخصوص من أجل تحديد العلامة .

إذا كان موعد الشحن ما بين ٠٧ و ٣١ من الشهر الجارى فإن نشرة المجلة لشهر التسليم هي التي تؤخذ بعين الاعتبار .

أما إذا كان الشحن ما بين ٠١ و ٠٦ من الشهر الجارى فإن نشرة ١ إلى ٢٦ هي التي تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الثمن .

فتدخل المجلة الاقتصادية لتحديد الثمن يمكن اعتبارها بمثابة طرف أجنبي عن الأطراف و يضاف إلى المعدل علامة يحددها الأطراف .

## الفرع الثاني : تحديد العلامة

يتافق الطرفان على النسبة "ع" التي تطبق على الكميات المبرمج تسليمها للشهر معين و تمثل هذه النسبة علامة تضاف إلى الثمن فيزيد بثلاثة أرقام بعد الفاصلة ، ويلجا الأطراف عند تحديد هذه العلامة إلى خصوصية النفط ، ميناء الشحن علامة المسافة و أجور الشحن ، ...

¹ - يمكن للأطراف الاتفاق على مجلة أخرى كمراجع للأسعار ، بالخصوص في حالة توقف صدور هذه النشرات .

التسهيلات المقدمة من البائع ...<sup>(١)</sup> و تتغير هذه النسبة من شحنة لأخرى و تتحدد بناءا على مشاورات أو مفاوضات بين البائع و المشتري خلال الأسبوع الثاني لكل شهر ، و هذا لتحديد الشق الثاني من الثمن الذي يطبق على تسليم الشهر الموالي <sup>(٢)</sup> .

إذا لم يتوصل البائع و المشتري خلال هذه المرحلة لتحديد العلاوة التي تطبق على الشهر الموالي يعلق تنفيذ العقد بالنسبة لهذا الشهر و يمتنع البائع عن التسليم .

بعد انتهاء هذه المدة ، و إن لم يتوصل الطرفان إلى تحديد العلاوة مرة أخرى يعلق التنفيذ العقد مرة أخرى ، و تنتقص الشحنات التي لم تسلم من الكمية الإجمالية للعقد .

إذا تكرر عدم الاتفاق على النسبة "ع" للمرة الثالثة ، سواء كان هذا الخلاف متتالي أم لا فإن العقد يعتبر مفسوخا بقوة القانون دون إخطار مسبق .

و يعتبر الفسخ هنا حالة استثنائية يمكن أن يصل إليها العقد ، لذلك إن الطرفان يبذلان العناية و الجهد و لتقريب مواقفهم و إعادة العقد إلى حيز التنفيذ ، كما أنهما يمنحان فرصة لبعضهما البعض بوقف تنفيذ العقد مرتين دون فسخه إلى حين الوصول إلى تحديد الثمن ، متى تم التوصل إلى هذه النسبة يتوقف الطرفان على برنامج التسليم للشهر الموالي ، بعد أن يكونا قد حددوا شروط الوفاء بالثمن .

## المطلب الثاني : شروط الوفاء

إن أهمية عقد التسويق من جهة ، و عدم وجود الطرفان المتعاقدان في بلد واحد بالإضافة إلى التنفيذ الدوري للعقد الذي يجعل دفع ثمن كل شحنة على حدى ، من جهة أخرى ، دفع بالأطراف إلى تحديد الكيفية الوفاء بالثمن (فرع أول) و الوسيلة المستخدمة فيه ، إضافة إلى التزام المشتري بدفع القيمة الكلية للمبلغ الوارد على الفاتورة دون أن يكون له أن يطرح أو أن يوقع المقاومة عليه ، بعملة دفع معينة (فرع ثاني) .

<sup>١</sup> - علي كاظم حسن "الأسباب الرئيسية لرفع أسعار نفط الأوبك" مجلة النفط و التنمية عدد ٨ سنة ٢ ، ١٩٧٧ ص ٥٥ .  
<sup>٢</sup> - عقد التسويق الدولي للنفط الجزائري المادة ٤.

في الوقت المحدد في العقد و يعتبر إخلالاً بالدفع تأخير المشتري في الوفاء بهذا يلزم بدفع غرامات التأخير (فرع ثالث).

### الفرع الأول :

## **الفاتورة و الإعتماد المستدعي كطرق للدفع**

متى حدد الطرفان في العقد طريقة لدفع الثمن ، اعتبر المشتري ملزماً بدفع الثمن بها ، و يعتبر مقصراً أو مخلاً بالتزامه إذا سدد الثمن بطريقة أو بوسيلة أخرى غير محددة في العقد .

هذا و في إطار التعامل الدولي تفرض طرق معينة لتقرير الطرفان و اختزال المسافات بينهما ، بما يحقق لهما السرعة و الائتمان المطلوبان على الصعيد التجاري .

وبالنسبة إلى عقد تسويق النفط نجد المتعاقدان قد اختارا طريقتين للدفع ، و هما الفاتورة و الإعتماد المستدعي و حددوا شروط العمل بكل طريقة . تحت عنوان طريقة الدفع تنص المادة ٦ من العقد ما يلي :

"**يرسل البائع إلى المشتري مستندات الشحن المألوفة للشحنة مع الأخذ بعين الإعتبار التعليمات المقدمة له من المشتري .**

و بدون تأخير يرسل للمشتري بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول فاتورة الشحنة المسلمة " .

### ١- الفاتورة :

-فالالأصل أن يكون تسديد الثمن عن طريق فاتورة تجارية <sup>(١)</sup> ، يرسلها البائع للمشتري عن طريق رسالة موصى عليها مع إشهار بالوصول بعد الشحن مباشرة ، و تحدد هذه الفاتورة نوعية المبيع و كميته ، و ما يقابلها من ثمن بالدولار .

و على المشتري أن يدفع قيمة الفاتورة عن طريق تحويل بالتلكس لحساب البائع في مصرفه - البنك الجزائري الخارجي -

- العنوان ..

- رقم الحساب ..

<sup>١</sup> - صالح بن عبد الله بن عطاف / المبادئ القانونية في صياغة العقود التجارية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٦-٢٧٨.

و يعتبر البنك الجزائري الخارجي BEA بمثابة البنك الوسيط بين البائع و بنك المشتري .

و يشترط في دفع الثمن ألا يتجاوز ٣٠ يوم ابتداء من تاريخ الشحن . لكن السهولة التي توفرها الفاتورة في التعامل ، من شأنها ألا توفر الضمان الوافر لتنفيذ الحسن للعقد ، لذلك يلجأ البائع لطريقة احتياطية لدفع الثمن .

لا يلجأ البائع إلى هذه الطريقة إلا عند توفر شروط و ظروف معينة . فإذا تقاус المشتري في تنفيذ التزامه بالدفع في الأجال المحددة في هذا العقد أو وجد شك فيما يخص دفع الفواتير ، يمكن للبائع أن يطلب من المشتري الوفاء بقيمة الشحنات المتبقية عن طريق اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء في بنك من الدرجة الأولى مؤيد من قبل البنك الجزائري BEA .

## ٢- الإعتماد المستندي (١) :

تفتح رسالة الاعتماد طبقا لإجراءات المحددة في ملحق العقد ، ١٠ أيام قبل كل تسليم ، و تدفع قيمة الإعتماد في شباك بنك الجزائر الخارجي مقابل تسليم المستندات المتعلقة بتلك الشحنة أو الشحنات .

و بهذه الطريقة يحصل البائع على الضمان الأكيد بدفع ثمن الشحنات التي يبادر بتسليمها عن طريق تسبيق التزام المشتري عن التزام البائع (أي فتح الإعتماد ثم التسليم ) .

و يحق للبائع رفض التسليم إذا كانت إجراءات الإعتماد المفتوح غير مطابقة لشروطه لأن يفتح إعتماد قابل للإلغاء يكون فيه للبنك إلغاء الإعتماد في أي وقت دون يكون مسؤولا قبل المستفيد أو العميل الآخر . و شرط أن يكون الإعتماد غير قابل للإلغاء و مؤيد في حالة استخدام البنك الفاتح للإعتماد بنك وسيطا ، فإنه من الجائز أن يطلب منه أن يؤكد الإعتماد أو يطلب منه مجرد إخطار البائع بفتح الإعتماد لحسابه ، فالبنك المؤيد يجعل الوسيط ملتزما مباشرة اتجاه المستفيد .

<sup>١</sup> - احمد حسني البيوع البحريه مرجع سابق من ٣٩٦ إلى ٤٠٠ .

و تعهد البنك مصدر الإعتماد في مواجهة البائع يكون نتيجة وجود عقددين :

- عقد البيع الذي يلتزم بموجبه المشتري تقديم اعتماد غير قابل للإلغاء و مؤيد و هذه هي العلاقة الأساسية (١) .

- عقد فتح الإعتماد ، و هو الذي يبرم بين المشتري و البنك و الذي تعهد فيه هذا الأخير بأن يدفع الثمن للبائع بشروط معينة و محددة في العقد و الهدف من هذا العقد هو ضمان دفع الثمن ، و يتفرع عن هذا العقد عقد بين البنك الأمر و البنك الوسيط ، يصبح فيه هذا الأخير ملزم بدفع الثمن حسب العقد الرابط بين البنوكين و هي علاقة بعيدة عن العقد بين البائع و المشتري .

و يمر الاعتماد المستندي بثلاث مراحل :

- فتح الإعتماد : يجب أن يفتح الإعتماد خلال ١٠ أيام قبل كل تسليم ، فيتفق المشتري مع البنك على طبيعة الإعتماد المطلوب الذي يعكس الاتفاق بين البائع و المشتري ، و تحدد هذه العلاقة التزامات المشتري و التزامات البنك .

و لا بد أن تغطي قيمة الإعتماد أغلبية الشحنة و تتلى بلفظ بالتقريب بذلك مرتبط بشرط التقريب في تسليم المبيع ، كما أن الإعتماد لابد أن يغطي على الأقل مدة ٣٥ يوما .

- تنفيذ الإعتماد : يتمثل في تنفيذ خطاب الضمان من قبل البنك المصدر أو البنك الوسيط مقابل تسليم المستندات المحددة في خطاب الضمان ، و مراجعتها (٢) .

- الرجوع اللاحق لعملية تنفيذ الإعتماد ، وبعد تنفيذ البنك الوسيط EA B إلتزامه بتتنفيذ الإعتماد يحق له الرجوع على البنك المصدر لتعويض ما قد دفعه باعتباره وكيلًا عن البنك المصدر ، ليعود هذا الأخير على المشتري ليسترد ما دفع و عمولته حتى يستلمه المستندات التي تسمح للمشتري بالتصرف بالبضاعة ، و قبل ذلك يحق للبنك رهن البضاعة في انتظار استيفاء حقوقه (عن طريق حبس المستندات الممثلة له) .

١ - صبحي عرب عقد تسويق النفط ، المرجع سابق ص ١٩٢ .

٢ - صالح بن عبد الله ، صياغة عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ص ٢٣٨ .

## الفرع الثاني : توقيع المقاصلة على الثمن و عملة الدفع

### ١- توقيع المقاصلة :

في إطار المعاملات الدولية و بالخصوص في المعاملات ما بين جانبي لا ينتميان إلى نفس الكتل الاقتصادية (شمالاً جنوب ) ، يمكن أن نجد شخصين كل منهما دائن و مدين في نفس الوقت ، فيكون الدينان متقابلان خاليان من النزاع مستحقي الأداء ، و نجد طريقة بسيطة تخلص الطرفان من الدين ، هذه الطريقة هي المقاصلة *La compensation* حيث ينقضي بها الدينين المتقابلين بقدر الأقل منهما .

فال مقاصلة<sup>(١)</sup> تقوم بوظيفتين مزدوجتين ، فهي وفاء مزدوج يستوفي بموجبه كل من البائع و المشتري حقهما ، و هي بالنسبة للمشتري ضمان في استيفاء حقه من البائع قبل الدائنين الآخرين .

لكن ما يحول دون وقوع المقاصلة بالنسبة لكل الدينين المتقابلين هو تمسك الطرفان بها (٢٩٧ قانون المدني الجزائري) و هو ليس الحال في عقد التسويق ، حيث اتفق الطرفان صراحة على عدم جواز إحداث المقاصلة على الثمن لأي دين أو قيمة مهما كانت طبيعتها أو سببها .

فالبائع يريد الحصول على ثمن المبيع نقداً حتى يتمكن من التصرف فيه حسب مخططاتها التنموية و سياسة تسديد ديونه ، لكن لا يوجد مانع أن تصبح المقاصلة جائزة في عقود التسويق عندما تتغير الظروف (عندما تقل ديون البائع الخارجية ، ولا يصبح تصدير المحروقات هو الدخل الشبه الوحيد ...).

و يتربى على ما سبق ، أن الوفاء يكون بالقيمة الكلية للثمن دون تقسيط المبلغ الوارد على الفاتورة (باعتباره جزء أو قسط من الثمن الإجمالي) أو إدخال المقاصلة أو طرح أي دين من هذه القيمة ، و إلا اعتبر المشتري مخلاً بالتزامه في دفع الثمن .

<sup>(١)</sup> عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزام ، أحكام الالتزام ، دار النهضة لبيان ، ١٩٦٨ ، ص ٨٠.

و ما دام عقد التسويق هو عقد دوري فهذا يعد ضمان للبائع في تحصيل الثمن كاملا و إلا جاز له الامتناع عن تسليم الشحنات اللاحقة .

## ٢- عملة الدفع (١) :

تدفع قيمة النفط المشتري بالدولار ، و حدد عقد التسويق في إطار تحديد المفاهيم المستخدمة في العقد على أن المقصود بالدولار هو دولار الولايات المتحدة الأمريكية و يشترط في عملية الدفع ما يلي : "تحرر الفاتورة و تدفع قيمتها بالدولار الأمريكي ما لم يتافق الطرفان على خلاف ذلك " .

أو "السعر سيقوم بالدولار الأمريكي " .

و نجد أنفسنا عند دراسة عملية الدفع بالنسبة لعقود التسويق أمام حالتين:

\***الحالة الأولى** يعتمد الدولار كمهمة الدفع ، على أن تراجع قيمته كلما ، دخل المتقاعدان في المفاوضات بشأن تحديد العلامة ، حتى لا يتأثر العقد ببهو ط قيمة الدولار (٢) .

و بالتالي يدخل في العلامة المتغيرات المرتبطة بالبيع من أجور الشحن و النقل ، و هبوط الدولار ...

و بناءا على ذلك تراجع قيمة الدولار كلما حدد الأطراف ثمن البيع و العلامة المرتبطة به .

\***الحالة الثانية** : و فيها تأخذ الأطراف مباشرة إجراءات مراقبة قيمة الدولار .

و يحدد بناءا على ذلك معادل تصحيح الشهري ، و يحسب هذا الأخير على أساس تغيرات الدولار بالنسبة للعملات الآتية : الفرنك الفرنسي : المارك الألماني ، الجنيه الإسترليني ، الليرة الإيطالية الفرنك البلجيكي ، الفرنك السويسري ، و هي العملات الأساسية للتعامل . يحسب هذا المعادل مرة كل شهر ، أي عند تحديد الثمن ، و ذلك وفقا لما تم إعلام البائع به من قبل البنك المعتمد ، (بنك المرجع).

<sup>١</sup> احمد حسني البيوع البحريية مرجع سابق ص ٣٨٨ .

<sup>٢</sup> علي كاظم النقيب الاسباب الرئيسية لرفع اسعار نفط الاوبك مرجع سابق ص ٥ و ما يليها .

و يمكن أن يكون ويست مانشستر ناشيونل بنك موجود في لندن West Manchester National Bank (١) و يساوي المعدل المصحح الشهري معدل الست عمارات ، و يمكن أن يتغير مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجزائر للعملة الصعبة .

إن اعتماد الدولار الأمريكي كعملة دفع ، و إن ثبت للعديد من السنوات ، إلا أن الأطراف يمكن أن يتبنوا عملة دفع أخرى (٢) ، و يمكن أن تكون هذه العملة هي الأورو .

### الفرع الثالث :

#### **الإخلال بدفع الثمن و خرارات التأخير**

يمكن للمشتري أن يمتنع عن دفع ثمن المبيع ، إذا كان هذا الأخير غير مطابقاً لاتفاق عليه في العقد ، شرط أن يعترض في أجل ٣٠ يوم من تاريخ الشحن ، و إلا اعتبر قابلاً به و من ثم تأكيد التزامه بالوفاء متى اتفق على شروط الدفع و قواعده .

و من المفترض أيضاً أن المشتري لا يوفي بالتزامه إذا أُعلن إفلاسه و لكن هذه الفرضية غير واردة في شركات النفط الكبرى و بناها ، لأن إفلاس هذه الشركات يعني إفلاس حكوماتها (٣) .

و يمكن أن نتصور فرضية أخرى لا يتم فيها وفاء المشتري و هي سوء النية للإضرار بالبائع ، لكن هذه النظرية أيضاً يمكن استبعادها لأن مثل هذا التصرف من شأنه أم يشوّه صورة المشتري و ينعكس سلباً على تعاملاته مع بقية الشركات التي في الغالب تنتمي إلى جبهة موحدة (OAPEC, OPEC) .

فالإخلال الوحيد الذي يمكن أن نجده في هذا المجال هو التأخر في الوفاء و الذي تحكمه قواعده الخاصة به في العقد ، و عدم احترام إجراءات الدفع في بعض الأحيان .

<sup>١</sup> - نموذج عقد التسويق الدولي للنفط الجزائري .

<sup>٢</sup> - العقد النموذجي لتسويق النفط الجزائري للخارج .

<sup>٣</sup> - صبحي عرب تسويق النفط الجزائري ، رسالة ماجستير ، مرجع سابق ص ٩٥ .

إن التأخير في دفع الثمن يؤدي إلى تأخير في تنفيذ البائع لالتزاماته الأخرى في إطار إنتمامه إلى مجتمع دولي و يكون فيها دائناً أو مديناً سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة (ديون و التزامات دولته). نجد في هذا الصدد أن القاعدة المعمول بها أنه في حالة ما إذا تأخر المشتري في الوفاء بالثمن في الآجال المحددة التزام في دفع غرامات التأخير *Pénalités de retard* ، و تحسب هذه الغرامات على أساس ١٤% في السنة <sup>(١)</sup> و تحدد هذه النسبة من قبل البائع و له حق تعديلها.

تستحق غرامات التأخير بحلول الأجل في الأيام ٠،٨ الأولى من تاريخ الطلب الكتابي المقدم من البائع إلى المشتري ، و لا يحتاج البائع إلى اعتذار المشتري بالدفع و تسري هذه الغرامات منذ أجل الاستحقاق للثمن و ليس من يوم المطالبة ، و لا يشترط فيها أن يقع ضرر للدائن حتى يستحق الغرامات ، إذ يفترض افتراضاً غير قابل للعكس أن مجرد تأخير المدين في الوفاء بالمبلغ الذي في ذمته يحدث ضرر للدائن ، و من ثمة ليس على الدائن أن يثبت الضرر.

و لا يستطيع المدين من ناحية أخرى أن ينفي وقوعه و الحكمة من هذا أن النقود تقبل دائماً الاستثمار و التوظيف بأي وجه من الوجوه فإن تأخر المدين بالوفاء بالدين في الميعاد المتفق عليه ، أفترض أنه حرم الدائن من فوائد الدين التي كان سيجنيها لو أنه قبضه في الميعاد لو قام بتوظيفه .

و تختلف هنا غرامات التأخير التي تكون بسبب التخلف عن التنفيذ عن الشرط الجزائري في العقود الأخرى .

إذ تعتبر هذه الغرامات جزءاً قصداً به ضمان وفاء المتعاقد مع البائع بالتزاماته في المواعيد المتفق عليها و وبالتالي لا تستهدف التعويض عن مخالفة التنفيذ للالتزامات التعاقدية و يمكن إرجاع أساس هذه الغرامات إلى مبدئين :

-احترام و تقديس العقد و وبالتالي تنفيذ التزامات كل طرف وفقاً كل طرف وفقاً للشروط المحددة فيه .

<sup>١</sup> - يشترط في القانون المدني لدفع غرامات التأخير مايلي : - وجود مبلغ من النقود محدد وقت رفع الدعوى (مادة ١٨٦) .  
قانون مدني جزائري ) فلا يكون الثمن محال منازعة وقت المطالبة بغرامات التأخير .  
-تأخر المدين في الوفاء بالالتزام ، و هي الشروط المتوفرة عند تأخير المشتري في الوفاء بالثمن بالإضافة إلى مطالبة الدائن ( لأن الديون المطلوبة و ليست محولة ) .  
-تأخر المشتري لابد أن يسبب ضرراً للبائع .

قواعد العدالة التي تقضي بعدم الجمع بين يدي المشتري ثمرات البديلين المبيع و الثمن ، و لذلك يحق أن يكون على المشتري فوائد ثمن المبيع المشترى الذي تسلمه من يوم تسلمه (١) .

نخلص أن أهمية الثمن في عقد التسويق دفع الأطراف إلى إحاطته بمجموعة من القواعد و الشروط التي تكفل حماية البائع و ضمان دفع الثمن .

إضافة إلى التزام المشتري هذا ، نجد أن على عاتقه التزامات أخرى نابعة من الطبيعة الخاصة لهذا العقد ، و يطلق عليه اسم الشروط المقيدة باعتبارها شروط غير مألوفة في العقود المشابهة .

و نظرا لأن المشتري يمكن أن يتخلص بسهولة من هذه الشروط ، نجد أن البائع يضع الضمانات التي يراها مناسبة للتنفيذ الحسن للعقد . لهذا سوف يخصص المبحث الثاني من التزامات المشتري إلى الشروط المقيدة و الإلتزامات التي ترد من هذه الشروط (مطلوب أول ) و الحماية الكافية لضمان تنفيذ هذه الشروط (مطلوب ثاني ) .

<sup>١</sup> - محمد شتا ، راجع عقد البيع ، المرجع السابق ، ص ٣٧٤ .

## المبحث الثاني الشروط المقيدة في عقد التسويق و ضمان تنفيذها

تكشف دراسة بعض عقود التسويق عن أنه في كل عقد يمكن أن نجد شروطاً تعاقدية مقيدة<sup>(١)</sup> Les restrictions contractuelles ou clauses restrictives تقوم هذه الشروط بتنقييد نشاط المشتري بالخصوص أو تقييد حريته .

و يسعى البائع من خلال إدراجه للشروط المقيدة في العقد إلى جعلها تلعب دوراً ما ، و الواقع أنه يسعى إلى حماية نفسه من المنافسة و خلق نوع من التبعية من جهة و تطبيق سياساته الدولية و حماية عقوده و ضمان تنفيذها من جهة أخرى .

و تشمل هذه البنود المقيدة على :

- شروط مقيدة للملكية و يطبق عليها شرط القصد .

- شروط مقيدة للتعاقد أو تحويل الإلتزامات .

- شروط مقيدة للمشتري بكمية المبيع المحددة في العقد أو ما يسمى بشرط خذ أو إدفع Take or Pay ، (مطلوب أول) .

و لأن عقد التسويق لا يكفي وحده لضمان تنفيذ المشتري لهذه الشروط يلجأ البائع إلى طلب ضمان ، و الضمان الشائع في عقود تسويق النفط (ليس في الجزائر فقط) هو الضمان الاحتياطي (مطلوب ثانٍ) .

### المطلب الأول : الشروط المقيدة

سميت بعض شروط عقد التسويق بالشروط المقيدة ، لكونها تحد من تصرفات أحد الأطراف ، و هو في عقد التسويق المشتري ، فلا يكون للمشتري القيام بكل التصرفات التي يقوم مشتري آخر في عقود أخرى .

<sup>١</sup> - تتشابه هذه الشروط مع الشروط الموجودة في عقد نقل التكنولوجيا ، بشرط منع التصدير بصفة مطلقة أو نسبية ، شرط التنازل عن التحسينات ...  
و تذكر هذه الشروط إذا كان أحد الطرفين يمارس نوعاً من الإحتكار في مجال معين يجعله قادراً على فرض شروطه ، كما هو الحال بالنسبة لعقد التسويق النفطي و لو كان هذا الإحتكار نسبياً على المستوى الدولي .  
نصيرة بوجمعة سعدي ، عقد نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي مرجع سابق ص ٣٠٤ .

و تصنف هذه الشروط في إطار عقد التسويق إلى ثلاثة :

- ١- شروط مقيدة للملكية (فرع أول).
- ٢- شروط مقيدة للتحويل (فرع ثاني).
- ٣- شروط مقيدة للكمية (فرع ثالث).

### الفرع الأول : شرط القصر

يعتبر هذا الشرط من البنود التي لم يستغنى عنها البائع طيلة تعاملاته في عقود التسويق ، و هو مشابه لشرط القصر الذي يدرج خلال المفاوضات و الذي يقصد منه عدم التفاوض مع الغير أثناء المفاوضات مع البائع أو المشتري لكن مفهوم شرط في عقد التسويق يختلف عن مفهومه في هذه المرحلة من حيث المضمون و الأثر .

#### ١- مضمون شرط القصر :

يلتزم البائع في عقد التسويق الدولي للنفط بنقل ملكية المبيع المشتري و يكون هذا الإلتزام قد نفذ متى تجاوزت البضاعة حاجز السفينة و تنتهي في هذه النقطة مسؤولية البائع ، حيث تنتقل تبعة الهاك و المخاطر إلى المشتري .

و لا يختلف عادة مفهوم الملكية في العقود الدولية عن العقود الداخلية فهي حق التمتع و التصرف في الأشياء شرط ألا يخالف الأنظمة و القوانين ، و بناءً عليه، يتربّ على اعتبار المشتري مالكا للمبيع جواز التصرف فيه و ذلك بكل أنواع التصرفات (الهبة، الرهن، البيع ... )<sup>(١)</sup>

كما له الانتفاع بثمار المبيع من يوم تملكه و من ثمة لم يعد للبائع أي سلطة على المبيع لخروج هذا الأخير من ملكيته .

<sup>(١)</sup> - المادة ٦٧٤ من القانون المدني الجزائري

ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك كأن يشترط في عقد البيع عدم توجه النفط المباع لمشترٍ معين إلا له و لشركاته التابعة له في الإقليم (¹) دولته و يبقى للبائع في هذه الحالة سلطة على المباع يمارسها حتى بعد انتقال الملكية و يرد هذا الشرط بالصيغة الآتية في عقود تسويق النفط الجزائري ، "إن التبرُول محل العقد الحالي يوجه فقط لمحطات المشترٍ و لا يدخل البلاد التالية ، إسرائيل ، جنوب إفريقيا ..." (²) .

و يعتبر هذا الشرط تكريساً لسياسة الدولة الخارجية (³) و يدخل ذلك في إطار الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر في إطار إنتمائتها إلى تنظيمات دولية و أجهزة إقليمية من ضمنها OPEC و الجامعة العربية .

حيث توصي الجامعة العربية الدول الأعضاء بتوكيد الشروط و القيد في الناقلات و البوارج ، بما يكفل عدم وصول النفط إلى الكيان الصهيوني و أن يبذل أقصى جهد في المزيد من الرقابة لتأكد من أن النفط بعد خروجه من الأراضي أو المياه الإقليمية للدول العربية لا يصل إلى الكيان الصهيوني بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

و بالنظر إلى أهمية النفط في حياة العرب السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية تولّف لجنة من الخبراء لدراسة شؤون النفط بقصد تقديم توصيات خاصة بالمقاطعة.

- و مكافحة تهريب النفط الإسرائيلي .." (⁴) .

يرد نفس الشرط في المرحلة الحالية بصفة أخرى. حيث ينص : "يلتزم المشترٍ بأن يكون النفط الخام موضوع العقد الحالي موجه فقط لمصانعه و تجهيزاته الخاصة به أو لشركة فرعية له كائنة في نفس الدولة" (⁵) .

و وفقاً لهذه المادة يمتنع المشترٍ عن تحويل المباع المتعاقد عليه مع الجزائر إلى جهة أخرى غير الجهة المحددة في العقد ، و هذا يدل على الطبيعة الشخصية التي يقوم عليها التعامل في مجال النفط ، فكون الجزائر تتبع النفط لشركات و دول مختلفة ، لا يعني أنها تتبع الجميع .

¹ - صالح بن عبد الله ، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ص ٢٠٧

² - جاءت هذه الصيغة في مرحلة السبعينات و الثمانينات

³ - محمد علي حلاوي ، النفط و التنمية ، عدد ٣ ، ١٩٧٦ ، OAPEC بعض ملامح شركات النفط الوطنية في الأقطار المنتجة ، ص ١٣٤ .

⁴ - النفط و التنمية ، عدد خاص ، ص ١٢٠ .

⁵ - عقد تسويق الدولي للنفط الجزائري .

أو تسمح بدخول نفطها كل الدول<sup>(١)</sup> ، و يترتب على ذلك تقييد لحرية المشتري في التصرف في المبيع إلا بشروط في حدود زمنية معينة ، و هذا التقييد غير موجود في القواعد العامة للعقود الداخلية .

## ٢- آثار شروط القصر :

يترب على شرط القصر في عقد التسويق الدولي للنفط الجزائري تقييد لحق المشتري في ملكية المبيع ، و وجه التقييد هو أن المشتري لا يمكنه التصرف في المبيع تصرفًا يغير وجهته إلى غير شركات و دولة المشتري .

و استثناءً من الأصل بمنع التحويل ، يمكن للمشتري أن يقوم بتحويل النفط لمؤسسات أو شركات ضمن مجموعة أخرى في الدولة نفسها أو لشركات خارج دولته وفقاً للقواعد التالية :<sup>(٢)</sup> .

١- الحصول على الموافقة الخطية للبائع ، و يتشرط لتحويل النفط من شركة لأخرى أن يوافق البائع على ذلك موافقة كتابية مسبقة و لا يكون ذلك إلا إذا تقدم المشتري بطلب التحويل متضمناً نوعية النفط الذي يريد تحويلها ، المحول له ، كمية النفط المراد تحويلها ، البلد بالإضافة لأسباب التحويل .

و يبني عن هذا الشرط ألا يكون المحول له في الشركات التي لا يتعامل معها البائع ، و ألا تكون كمية النفط المراد تحويلها كبيرة .

٢- ألا يسفر التحويل عن بيع : و وبالتالي استبعاد إعادة بيع النفط من قبل المشتري كما يجري في بعض البيوع البحرية ، حيث يعاد بيع البضاعة و هي على ظهر السفينة و في طريقها إلى المشتري .

و يبقى للمشتري أن يقوم بمبادلات تقنية مع شركاته أو شركات أجنبية عنه سواء في إقليم دولته أو خارجها ، إذا تقدم البائع بموافقته الخطية المسبقة ، على أنه يمكن للبائع أن يرفض حتى المبادرات التقنية بين الشركات لأسباب يراها هو "جدية".<sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> - و هذا الشرط معمول به أيضاً في عقود تسويق دولي للغاز<sup>١</sup> و يسمى بعدد الاتجاه الأصلي و بموجبه تمنع الشركات الأوروبية المستوردة للغاز الطبيعي الجزائري من إعادة بيعه إلى بلد آخر . و يشكل هذا الشرط إحدى العقبات التي واجهت سوناطراك لتوسيع صادرات الغاز الجزائري لأوروبا . جريدة الخبر ، ١٥ جوان ٢٠٠١ .

<sup>٢</sup> - راجع العقد النموذجي للتسويق الدولي للنفط الجزائري

<sup>٣</sup> - عقد التسويق الدولي للنفط الخام الجزائري .

و حيث أن مفهوم الجدية هو مفهوم واسع و مطلق ، فيمكن توسيع سلطة البائع في رفض الموافقة على التحويل ، فما هو جدي بالنسبة للبائع قد لا يكون كذلك بالنسبة للمشتري .

و كقرينة على تنفيذ المشتري لهذا الإلتزام ، يقدم هذا الأخير شهادة تفريغ في ميناء الوصول مؤشرا عليها من طرف السلطات المعنية ، بالنسبة لكل شحنة من النفط الخام ، على أن تسلم الشهادة في أجل لا يتعدى ١٥ يوم من تاريخ التفريغ <sup>(١)</sup> ، لكن إلى أي مدى يمكن اعتبار هذه الشهادة كقرينة على تنفيذ المشتري لشرط القصر ؟

تثبت شهادة التفريغ ، التفريغ في موطن المشتري ، و بعد إزالة البضاعة يمكن للمشتري تحويل النفط إلى جهة أخرى سواء بالبيع أو بأي صفة أخرى و هنا يمكن أن نبدي ملاحظتين عن قصد البائع من هذه الشهادة .  
١- الحصر الزمني لقيود حرية المشتري في التصرف في المبيع ، و بالتالي شرط القصر ينقضي مفعوله بعد تسليم هذه الشهادة للبائع في الأجل المحدد .

و من هنا يكون للمشتري تحويل النفط إلى الشركات التي لا يتعامل معهما البائع ، و هذا مخالف لسياسة و اتجاه دولته و بالتالي استبعاد هذه الملاحظة .

٢- أن البائع قد قصد بوجوب إرسال شهادة تفريغ معرفة مدى التزام المشتري بالشرط ، و بالتالي حماية نفسه و ضمان تنفيذ المشتري للالتزام ، حينه تكون هذه الشهادة غير كافية ، و يتغير على البائع البحث عن ضمان آخر أكثر فعالية .

نخلص إلى أن الملكية في عقد التسويق هي مقيدة ، فلا يعتبر المشتري حرا في التصرف و التمتع بالمبيع حسبما يراه .

و تبقى للبائع سلطة على المبيع حتى بعد انتقال الملكية و اجتياز البضاعة حاجز السفينة ، و لا يمكننا القول في عقد التسويق النفطي أن البائع يقوم بنقل الملكية حسبما نصت عليه القواعد العامة و بالتالي حق التمتع و التصرف الكاملين للمشتري ، إذ مفهوم الملكية في هذا المجال مفهوم خاص ، يعطي للبائع في هذا العقد ما هو ليس له في عقود أخرى .

<sup>١</sup> - مادة ٣ من عقد التسويق الدولي للنفط الخام الجزائري .

## الفرع الثاني : تحويل الالتزامات (١)

حسب المذهب المادي للالتزام يمكن تجريد الالتزام عن أطرافه الدائن والمدين مما يسمح بحلول شخص محل الدائن في حقه أو محل المدين في دينه أو إلزامه دون أن يؤدي ذلك إلى انقضاء الالتزام أو الحق و ذلك عن طريق تجديد الالتزام أو الحق بتغيير أطرافه (٢).

و يتشرط في عقد التسويق لانعقاد الحالة قبول المتعاقدان لها شرط أن يكون هذا القبول سابق لانعقادها وأن يكون كتابة . و تعني عدم موافقة البائع و المشتري ، التمسك بالتنفيذ الشخصي للعقد من طرفه الأصليين .

و يتشرط في القانون المدني رضا المدين في حالة الحق أو إعلانه بها كشرط أساسي لنفادها في حقه ( مادة ٢٣٩ قانون مدني جزائري ) كما يتشرط أيضا إقرار حالة الدين من المدين لنفادها بالنسبة له ، إذ يعتبر تغيير المدين أمر خطير فشخصية المدين هي محل اعتبار في العقد .

و يختلف الإقرار عن رضا و قبول المتعاقدين إذ لا بد أن يكون التعبير عن الإرادة حسب الأشكال المحددة في العقد ، كما يمكن أن يصدر الإقرار حتى بعد انعقاد الحالة في حين يتشرط في الرضا صدوره قبل الإنعقاد.

و في مجال الثروات الوطنية و بالخصوص في الدول المصدرة للنفط تستبعد الحالة من تعامل البائع سواء كانت حالة حق أو دين – و يرجع ذلك لاعتبار الشركة الوطنية سوناطراك تحكر النشاط البترولي لحساب الدولة و باسمها و تحت رقبتها ، و عقد الحالة يمكن أن يبعد الشركة عن الهدف الذي أنشأت من أجله . (٣)

<sup>١</sup> صالح بن عبد الله ، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ، مرجع سابق ص ١٩٥ .

<sup>٢</sup> عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزام ، مرجع سابق ص ٨٧ .

<sup>٣</sup> النفط و التعاون العربي OAPEC ، عدد ٤ ، المجلد ٤ ، ١٩٧٨ .

حسن زكريا ، شركات النفط الوطنية بعض أوجه العوامل الداعية لها و بنيتها القانونية ، ص ٣٨ .

لذلك يكون المشتري طرف في الحوالة متى توفرت شروط انعقادها وأولها قبول البائع لها كتابة ، و يمكن للبائع أن يرفض عقد الحوالة لأسباب تعود له لم يحددها العقد ، مما يترك للبائع سلطة الرفض متى كانت له مصلحة .

و يرجع السبب الرئيسي لرفض البائع، إلى شخص المحال له على أساس الإعتبار الشخصي و ما يمثله على المستوى التجاري و المالي و مدى التزام هذا الأخير في تنفيذ تعهداته ، بالإضافة إلى ملاءة ذمته .

و من الشروط الرئيسية التي يبني عليها رفض أو قبول الحوالة، أن يكون المجال له ممن يتعامل معهم البائع فلا يكون هذا الأخير قد قطع علاقاته التجارية و السياسية معه (القائمة السوداء) .

و يمكن له أيضاً أن يرفض إذا رأى أسباب تدعوه لذلك و يبقى الأصل أنه لا يجوز تحويل الالتزامات الناشئة عن عقد التسويق للغير .

**-أثر الحوالة :** يترتب على عقد الحوالة دخول طرف جديد محل المشتري في حقه أو في التزامه فينتقل الحق المحال بكل صفاته و توابعه و ضماناته ، و إذ انتقل الدين من المدين الأصلي إلى المحال له ، فلهذا الأخير التمسك بكل الدفع و الضمانات المتعلقة بالدين ما عدا ما كان متصلة بشخص المدين ، و يبقى المشتري في الحالتين ضامناً لتنفيذ عقد التسويق.

فلا تبرأ ذمة المشتري إذن بمجرد انعقاد الحوالة ، إذ يبقى مسؤولاً أمام البائع <sup>(١)</sup>.

و تنص مادة ٧/٢ من عقد التسويق "في حالة وقوع الحوالة فعلى الطرف الذي قام بتحويل حقوقه أو التزاماته للغير ، أن يكون ضامناً فردياً في مواجهة الطرف الآخر للتنفيذ الكامل للعقد من قبل المحال له ".

و في حالة التقصير في التنفيذ يرجع البائع على المشتري و مطالبته بالضمان ، فإن لم ينفذ المجال له الالتزامات النابعة من العقد الأصلي كان المشتري هو الملزم بالوفاء بها . فالعلاقة بين المشتري تبقى رغم وجود عقد التحويل .

<sup>١</sup> - محمد شتا أبو سعد ، عقد البيع ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

نخلص أن تحويل الإلتزامات في عقد التسويق غير جائز إلا بشروط يحددها العقد، و تمنح للبائع سلطة واسعة في رفض الحوالة ، و يبقى المشتري ضامنا فرديا لتنفيذ العقد متى قام بالتحويل على أساس العقد الأصلي الذي يربط بينه و بين البائع و قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ( مادة ١٠٦ قانون مدنی جزائري )

### الفرع الثالث :

## شرط الكم

فرض المحيط الذي يبرم و ينفذ فيه عقد التسويق على البائع اتخاذ احتياطاته في حالة تبدل الظروف ، و ذلك أن البائع لا يتصرف لحسابه أو باسمه و إنما باسم الدولة و لحسابها و ذلك في كل التعاقدات و التصرفات .

إن اعتبار الشركة نائبة عن الدولة التي تملك الثروات الطبيعية <sup>(١)</sup> ، جعل على البائع تغلب المصلحة العامة للدولة على مصلحة الشركة و لو أن مصلحة الشركة الوطنية في هذه الحالة هي مصلحة الدولة . و ربح الشركة هو ربح للدولة و تغلب مصلحة البائع ( الدولة ) على مصلحة المشتري ( الفرد أو الشركة ) .

و بالنظر إلى محل التعامل و محطيه الذي يجعل ظروف إبرام العقد غير الظروف التي ينفذ فيها ، لابتعاد وقت التنفيذ عن وقت الإبرام ، يدرج في عقد التسويق شرط بالغ الأهمية ، و بموجبه يلزم المشتري بما تعهد به بخصوص الكمية الإجمالية للنفط المتعاقد على بيعها و تسليمها طيلة مدة العقد .

و من ثمة لا يجوز للمشتري بعد توقيع العقد أن يطلب إيقاص كمية المبيع عن طريق تعديل شرط الكمية .

<sup>١</sup> - قانون الأموال الوطنية رقم ٤٠/٩٠ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ يحدد ما هو ضمن الأموال الوطنية من ثروات طبيعية .

و يمكن تصور حدوث ذلك عندما يبرم عقد لتسويق كميات معينة من النفط في ظل سوق شحيحة أو نفط رخيص أو في ظل أزمات سياسية أو اقتصادية ، و عند تحسن الظروف أو تغييرها يفكر المشتري بالاكتفاء بالكميات المستلمة أو التي سوف تستلم عن طريق التخلص من شرط الكم.

و إذا كانت هذه الفرضية ممكنة في ظروف و عقود أخرى ، فإنه في عقود تسويق النفط يحسب حساب مرونة السوق ، و تغير الظروف الاقتصادية و السياسية ، و تبدل العرض و الطلب.

و محاولة لضمان استمرار تنفيذ العقد يضع البائع شرط " خذ أو ادفع " فلا يسمح للمشتري بالتراجع عن الكمية المتعاقد عليها .

و ما ذلك إلا تقديرًا لمبدأ شريعة المتعاقدين و هو قانونهما الذي لا يمكن خرقه ، فلا يمكن تعديل العقد أو نقضه إلا بموافقة الطرفين و رضاهما. و الأصل المعمول به في العقود الداخلية أو العقود الدولية هو أن ينفذ العقد بحسن نية ، و من ثمة يعتبر البائع أن التراجع عن اتفاق عليه في العقد سوء نية و تعسف من المشتري ، إذ التزام المشتري بكمية النفط المقدر شراءها و تسلمه هو التزام نهائي و قاطع و المشتري لا يمكنه التخلص منه .

يهدف شرط الكم إضافة إلى حماية البائع و مصالحه ، إلى خلق نوع من الأمان في التعاملات و العقود بخلق الالتزام المفترض وجوده .

و يغلق الباب أمام المشترين لاستغلال الظروف لحسابهم فيتعاقدوا على كميات كبيرة في الظروف الصعبة ليتخلصوا فيما بعد من التزامهم بسهولة عند تغيير الظروف ، و ذلك بإلزامهم بدفع قيمة الكمية التي رفض تسلمه دون سبب جدي و مع عدم موافقة البائع على تعديل الكمية ، و نظرا لأن الشروط المقيدة قد جاءت لمصلحة البائع فعلى هذا الأخير ضمان تنفيذها بتوفير الوسائل الازمة لذلك .

## المطلب الثاني :

### **ضمان تنفيذ المشتري للشروط المقيدة**

تلعب الضمانات دور هاما في الحياة الاقتصادية و التجارية الدولية نظرا لما تتحققه لأطراف العلاقة في العقد التجاري الدولي من مصلحة و أملن على حقوق كل طرف ، و يلجأ عادة إلى طرف ثالث خارج العلاقة التعاقدية التي تربط البائع و المشتري لكي يكون ضامنا لأحدهما و غالبا ما يكون بنكا دوليا معترف به .

الذي يصدر خطاب الضمان ، و قد سبق و أن تحدثنا عن خطاب الضمان في إطار الاعتماد المستدي كطريقة دفع و الضمان الذي يوفروه لدفع الثمن .

و يمكن أن يعرف خطاب الضمان على أنه :

"تعهد مصري لدفع مبلغ من النقود عند أول طلب من المستفيد بالتطبيق لنصوص التعهد دون إمكانية التمسك بأي دفع من العقد الأساسي مع التحفظ في حالة الغش " .

أو " هو تعهد كتابي صادر عن البنك بناء على طلب عميله يلتزم فيه لصالح هذا العميل في مواجهة شخص ثالث هو المستفيد بأن يدفع مبلغا معينا إذا طلبه المستفيد خلال أجل معين في الخطاب " (١) .

أو هو " علاقة قانونية فيما بين البنك و المستفيد يترتب عليها التزامات على عاتق البنك بدفع مبلغ من النقود عند أول طلب خلال مدة معينة " (٢) .

وتتبع أهمية خطابات الضمان ، من الفوائد التي يقدمها لأطراف العلاقة التجارية إذ يطمئن إلى أن التزامات الطرف الآخر سوف تتفذ وإن لم يكن له الحق في طلب سحب المبلغ المنصوص عليه في خطاب الضمان كتعويض عن إخفاق الطرف الآخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية .

<sup>١</sup> - جمال الدين عوض - عمليات البنك من المواجهة القانونية . دار النهضة القاهرة - ١٩٨٩ - ص ٥٦٩ .

<sup>٢</sup> - محمود الكيلاني . عمليات البنك . الجزء الأول . الكفالات المصرفية و خطابات الضمان . دار الجيب للنشر والتوزيع . الأردن . ١٩٩٢ - ص ١٤٣ .

ولا يقوم البنك في خطاب الضمان بتقديم أي مبلغ من النقود إلى العميل طالب إصدار الخطاب و إنما يتعهد بأن يدفع عنه لمصلحة شخص آخر يعينه العميل المبلغ المحدد في الخطاب متى طلبه هذا الشخص، و لا يحتاج البنك إلى التحقق من إخلال العميل بالتزاماته التعاقدية ليقدم المستفيد المبلغ و إنما بمجرد طلبه يتوجب عليه الدفع (١) .

و إذا كانت خطابات الضمان متنوعة إلا أن ما يهمنا هو المعامل به في عقد التسويق كضمان لتنفيذ الالتزامات من جانب المشتري خارج الاعتماد المستندي الذي يكون ضمانا للثمن .

و هنا تكشف لنا المعاملات في مجال تسويق النفط عن وجود ضمان (٢) آخر إضافة للاعتماد المستندي، و هو الضمان الاحتياطي أو ما يسمى بـ " Stand by letter of Crédit " ، و هو الضمان الثاني المعامل به بعد الاعتماد المستندي لهذا سوف يخصص الفرع الأول لدراسة الضمان الاحتياطي في عقد تسويق النفط .

ثم التطرق إلى آثار هذا الضمان خلال الفرع الثاني .

### الفرع الأول :

## **ميكياتيرم الضمان الاحتياطي**

يقصد بالضمان الاحتياطي الصيغة أو الشكل الخاص بنوع من أنواع الاعتماد ، و هو يقوم أساسا بدور ضمان حسن التنفيذ و بموجبه قد يطلب المستفيد دفع قيمته في حالة أي إخلال بالتزامات المتعاقد معه أو عدم تنفيذه لها .

و هو يشبه في ظاهره الاعتماد المستندي لأن كلا الاثنين يتطلب علاقة بين ثلاثة أطراف : البنك ، العميل و المستفيد و الاختلاف الفعلي بينهما هو الالتزام المالي الذي يرتبه كل نوع من هذه الأنواع .

١ - محمود الكيلاني . عمليات البنك . الجزء الأول الكفالات المصرفية و خطابات الضمان . مرجع سابق - ص ٢٥٨ .  
٢ - صالح بن الله . المبادئ القانونية في صيغة عقود التجارة الدولية . مرجع سابق - ص ٣٦ .

ففي الاعتماد المستدي يتلزم البنك بالدفع فقط عندما يقدم المستفيد المستندات المنصوص عليها في الاعتماد وفقاً للشروط التي حددتها العميل مسبقاً عند طلب فتحه للاعتماد ، بينما العكس من ذلك الالتزام المالي بالنسبة للاعتماد الاحتياطي حيث ينشأ الحق في طلبه بعد التحقق من أجله الاعتماد المستدي عن الغرض من الاعتماد والاحتياطي <sup>(١)</sup> .

و ينشأ الاعتماد الاحتياطي عندما يتخوف البائع من عدم تنفيذ المشتري للالتزاماته الأخرى وبالخصوص الشروط المقيدة <sup>(٢)</sup> ، حيث لا تكون شهادة التفريغ لإثبات احترام المشتري لاتجاه النفط المحدد في العقد ، و ما يجبر المشتري على الالتزام بالكمية الإجمالية للنفط المتყق عليها مع البائع ، لما يمكن أن يحدث و أن يحول المشتري حقوقه و التزاماته إلى طرف آخر بدون موافقة البائع . مما يضمن للبائع قيام المشتري بتنفيذ تلك الالتزامات ؟ .

في هذه الحالة يمكن للبائع أن يطلب إصدار خطاب ضمان قطعي احتياطي لضمان حسن التنفيذ للالتزامات المتعاقد عليها و يعتبر كشرط جزائي يتم اللجوء إليه في حالة التخلف عن التنفيذ حسبما اتفق عليه . ولا بد أن تحدد مدة الضمان الاحتياطي ، فمن غير المعقول أن يبقى البنك ملتزماً إلى ما نهاية . و لهذا لابد أن يحدد في شرط الضمان الاحتياطي نوعه و مدته و قيمته .

و نجد في عقود النفط الجزائري الصيغة التالية " لابد أن تغطي صلاحية الاعتماد الاحتياطي على الأقل ٣٥ يوماً . ابتداء من تاريخ نهاية الشحن ، كما هو وارد على سند الشحن ..." ، على أن يخضع الضمان الاحتياطي لقواعد الأصول و الأعراف الدولية الموحدة الصادرة سنة ١٩٩٣ ، شرط أن ينص على ذلك في العقد <sup>(٣)</sup> .

<sup>١</sup> - يكفل الاعتماد المستدي بضمان الوفاء من قبل المشتري للالتزام بدفع الثمن ، لكن التزامات المشتري يتولى ضمانها الضمان الاحتياطي .

<sup>٢</sup> - صالح بن عبد الله . المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية . مربع سابق - ص ٣٢٢ .

<sup>٣</sup> - يطبق على الاعتماد الوارد في هذا العقد القواعد و الأعراف المطبقة على الاعتماد المستدي المنصور من قبل غرفة التجارة الدولية . عقد بيع النفط الخام لسنة ٢٠٠٠ .

تكشف عقود التسويق عن ميل الأطراف إلى التعامل مع البنوك الأمريكية التي تعتبر مكان نشأة وتطور الضمان الاحتياطي <sup>(١)</sup> ، لهذا يختلف خطاب الاعتماد الاحتياطي باعتباره الضمان المتعارف عليه الذي يصدر عن البنوك الأمريكية عن خطاب الضمان الذي يصدر عن البنوك والمصارف الأخرى .

و هذه بعض أوجه الاختلاف :

١ - يعتبر خطاب الضمان الاحتياطي الصادر عن البنوك غير الأمريكية بأنه مستقل عن العقد الذي ي بين الأطراف و الذي صدر خطاب الضمان من أجله ، حيث يعتبر الضمان مساعدا للعقد الأساسي .

هذه الطبيعة المساعدة لخطاب الضمان تلزم البنك المصدر لخطاب الضمان النظر وراء الوثائق المقدمة عند طلب قيمة خطاب الضمان للتأكد من أن الملزوم بالضمان فعلا أخل بالتزاماته المتعاقد عليها ، وفقا لما هو منصوص عليه في العقد .

و بناءا على ذلك فالبنك الضامن يعتبر مسؤولا ثانيا أو ثانويا عن تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها وفقا لما هو منصوص عليه في العقد الذي صدر خطاب الضمان بشأنه .

و على العكس من ذلك ، فإن البنك المصدر للاعتماد الاحتياطي على الطريقة الأمريكية عليه التزام مبدئي و رئيسي بالنسبة لخطاب الاعتماد ذاته ، و الالتزامات المنصوص عليها فيه بدفع مبلغ معين دون أن يكون عليه مسؤولية بين الأطراف المنصوص في العقد .

٢ - تفرض الطبيعة المساعدة للضمان الاحتياطي مخاطر كبيرة على البنك المصدر لخطاب الضمان المتعارف عليه أكثر من المخاطر التي تفرضها أو يتتحملها البنك المصدر لخطاب الضمان الاحتياطي .

لأن البنك المصدر للاعتماد الاحتياطي على الطريقة الأمريكية عليه مسؤولية فقط فحص الوثائق المقدمة إليه ، فإذا وجدها مطابقة لشروط الاعتماد الاحتياطي الأمريكي فإنه يكون قد نفذ كافة التزاماته اتجاه عملائه .

<sup>١</sup> صالح بن عبد الله . المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية . مرجع سابق - ص ٣٣٣ .

بينما البنك المصدر لخطاب الضمان باعتباره الضامن لتنفيذ هذه الالتزامات عليه واجب الفحص والتحقق من الواقع خلف الوثائق المقدمة له من أجل أن يتتأكد ويقرر أن الطرف المضمون بموجب خطاب الضمان قد أخل فعلاً بالتزاماته التعاقدية .

و يتحمل بذلك البنك الضامن مسؤولية أكبر من المسئولية التي يتحملها البنك المصدر للاعتماد على الطريقة الأمريكية <sup>(١)</sup> .

فتحديد تطابق الوثائق مع المعيار المحدد ليس صعباً كما هو تحديد ما إذا كان المضمون قد أخل فعلاً في تنفيذ التزاماته التعاقدية من عدمه . و يترتب إصدار خطاب الضمان الاحتياطي آثار نابعة من علاقة الأطراف فيما بينهم و هذا ما سيأتي من خلال الفرع الثاني .

### الفرع الثاني :

## **أطراف الضمان الاحتياطي و آثاره**

يتربّ على العلاقة بين العميل و البنك و المستفيد آثار و التزامات أهمها دفع مبلغ من المال من البنك المستفيد حسب أوامر العميل عند أول طلب من المستفيد <sup>(٢)</sup> .

و لتحديد هذه الآثار لابد من معرفة العلاقات الناشئة عن الضمان الاحتياطي .

### **١ - العلاقات الناشئة عن خطاب الضمان :**

تنشأ في إطار خطاب الضمان الاحتياطي علاقات منفصلة بين أطرافه الثلاثة :

- العميل الذي يتعامل مع البنك و الذي يأمر بإصدار خطاب الضمان .
- البنك الذي يقوم بتحرير الخطاب و إصداره للمستفيد .
- المستفيد الذي صدر الخطاب لمصلحته .

<sup>١</sup> صالح بن عبد الله . المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية . مرجع سابق - ص ٣٢٥ .

<sup>٢</sup> محمود الكيلاني . عمليات البنوك . الجزء الأول الكفالات المصرفية و خطابات الضمان . مرجع سابق - ص ١٤٣ .

### أ - علاقة العميل بالمستفيد :

هي علاقة عقدية يحكمها عقد البيع حيث يقوم العميل (المشتري) بتنفيذ عمل لصالح المستفيد و هو البائع حسب مواصفات محددة .  
و يتطلب العمل الذي يقوم المشتري بتنفيذه ، يتطلب ضمانا يقدمه للبائع و هو المستفيد ، و يقوم العميل بتقديم خطاب ضمان من البنك الذي يتعامل معه المستفيد كضمان لتنفيذ العقد يحدد فيه العميل المشتري الشروط و المبلغ و المدة التي يدفع خلالها المبلغ للبائع المستفيد .  
و تنشأ بذلك علاقة خاصة بين البنك و المستفيد ، و هي علاقة تعاقدية يكون فيها الإيجاب هو إصدار خطاب الضمان الاحتياطي للبائع ، و القبول فيها هو قبول البائع للخطاب و عدم رفضه و هي علاقة مستقلة عن علاقة العميل بالمستفيد التعاقدية أي عقد التسويق <sup>(١)</sup> .

### ب - علاقه العميل المشتري بالبنك :

تبدا هذه العلاقة بموجب العلاقة السابقة حيث يقوم العميل بالاتصال بالبنك المتفق عليه أو المتعامل معه ليصدر له خطاب ضمان للمستفيد بشروط معينة و مبلغ محدد هو مبلغ الضمان و لمنددة محددة .  
و عندما يصدر هذا الخطاب ينشأ الالتزام في الجانب العميل بسداد المبلغ الذي حدده الخطاب و يمكن أن يطالب البنك العميل بدفع غطاء مادي أو عيني ، ضمانا للخطاب . و يمكن أن يكون الغطاء تعهداً معنويًا إذا كانت شخصية العميل مليئة و معروفة لدى البنك .

و في هذه العلاقة تكون شخصية العميل هي أساس العقد ، و بناءاً على هذه العلاقة التي إيجابها طلب العميل إصدار الخطاب من البنك ، و قبولها إصدار الخطاب بواسطة البنك لمصلحة البائع تكون العلاقة التعاقدية قد اكتملت بين المشتري (العميل) و البنك .

### ج - علاقه البنك بالبائع المستفيد :

عندما يصدر البنك خطاب إلى العميل بناءاً على تعليمات العميل تنشأ العلاقة الثالثة و هي العلاقة النابعة من خطاب الضمان <sup>(٢)</sup> .  
و ينشأ هنا عقد الضمان بإيجاب من البنك بإصدار خطاب الضمان ، و قبول من البائع بعدم رفضه للخطاب أو الاعتراض عليه .

<sup>(١)</sup> صالح بن عبد الله . مبادئ صياغة عقود التجارة الدولية . مرجع سابق - ص ٣٣٨ .

<sup>(٢)</sup> محمود الكيلاني . عمليات البنك . الجزء الأول الكفالات المصرفية و خطابات الضمان . مرجع سابق - ص ١٩٦ .

و يلزم البنك بموجب هذا العقد بدفع المبلغ المحدد للمستفيد عند أول طلب دون الرجوع إلى المشتري و دون أي اعتراض من جانبه <sup>(١)</sup> .  
يترب على هذه العلاقات آثار معينة هي آثار خطاب الضمان الاحتياطي.

## ٢ - آثار خطاب الضمان الاحتياطي :

إن آثار خطاب الضمان يتضح من العلاقات التي تمت بين الأطراف الثلاثة ، والتي ينتج عنها الالتزامات من كل طرف تجاه الطرف الآخر . و أول هذه الآثار هو الالتزام العميل تجاه البنك بدفع قيمة الخطاب الذي أصدره البنك المستفيد بناء على أمر العميل . و يمكن للبنك أن يلزم العميل بدفع غطاء مالي نقيدي أو عيني مقابل إصدار خطاب الضمان ، هذا الغطاء يعتبر هنا تجاريًا تجري عليه القواعد النظامية العامة من حجز و تنفيذ .

كما و أنه يجب على العميل الالتزام بدفع العمولة و الفوائد في الدول التي تسمح بها للبنك ، مقابل إرسال الخطاب .

أما آثار التزام البنك التعاقدية فهي إصدار الخطاب الذي هو أحد التزامات العميل بموجب عقد الأساس . و التزام البنك تجاه المستفيد هو أساس الخطاب لأنه يتلزم بدفع المبلغ للمستفيد عند أول طلب و عليه فإن ذكر اسم العميل و المبلغ و المدة من أهم عناصر الخطاب و أركانه . و على البنك إخطار العميل قبل أن يدفع له مبلغ الخطاب و ذلك حتى لا يتضرر العميل ، خصوصًا إذا علمنا أن مسؤولية البنك تجاه المستفيد و التزامه نحو مسؤولية و التزام مستقل .

و أهم آثار هذه العلاقة الثلاثية هي التزام البنك بسداد المبلغ للمستفيد عند أول طلب له ، و ذلك دون الرجوع إلى العميل أو الالتفات إلى أي التزامات من جانبه .

و ذلك لأن العلاقة التي نشأت بين البنك و المستفيد علاقة مستقلة و مجردة و هو التزام أصيل و ليس ثانويًا للالتزام العميل تجاه المستفيد حسبما جاء في العقد الأساسي ، و ذلك ليتحقق الوظيفة التي وجد بموجبها خطاب الضمان حيث أنه بديل عن التأمين النقيدي <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> - محمود الكيلاني . عمليات البنوك . الجزء الأول الكفالات المصرفية و خطابات الضمان . - ص ١٩٦ . مرجع سابق .  
<sup>(٢)</sup> - محمود الكيلاني . عمليات البنوك . مرجع سابق - ص ٢٥٧ .

وينتهي خطاب الضمان الاحتياطي إذا رفضه البائع ورده البنك أو إذا انتهت مدة ٣٥ يوم من تاريخ الشحن ولم يطالب البائع بمبلغ الضمان ، أو بأن يرده إلى البنك مبرئاً ذمة المشتري .

كما يقتضي الضمان إذا كان مستحيل الوفاء به كأن يكون موقفاً على شرط لم يتحقق .

خلص إلى أن عقد التسويق نفسه لا يمكن لوحده أن يكون ضامناً بقوته الملزمة لتنفيذ المشتري التزاماته في إطار هذا العقد ، وبالخصوص الشروط المقيدة التي يمكن للمشتري أن يسعى إلى التخلص منها كلما لاحت الفرصة لذلك .

لهذا يحتاج البائع إلى ضمان إضافي إذا لم يقم المشتري بالوفاء بتعهدات في عقد التسويق ، وذلك عن طريق أخذ الاحتياط و ترقب عدم التنفيذ من جهة المشتري و اللجوء إلى الضمان الاحتياطي .

و تبقى لقدرته التفاوضية و الاقتصادية الأهمية الكبرى في تحديد شروط الضمان و بالخصوص قيمته و مدتها ، و يعتبر الضمان الاحتياطي في هذه الحالة كشرط جزائي يعرض البائع عما يمسه من ضرر .

نصل إلى أن التزامات المشتري في عقد التسويق تشارك مع التزامات المشتري في عقد البيع العادي ، و تضاف لها التزامات خارجة عن نطاق البيوع العادية ، و تظهر وجود ميل لكفة دون الأخرى ، و بالخصوص من حيث الشروط المقيدة التي تضع حدوداً لتصرفات المشتري في هذا العقد ، و تسرب منه ما هو له في عقود بيع أخرى ، و يرجع ذلك أساساً إلى الطبيعة الخاصة للمبيع الذي جعل إرادة الأطراف تطغى على القواعد القانونية .

فرحية المشتري في عقد التسويق محصورة بين الالتزامات المشددة المفروضة عليه لمصلحة البائع .

إن المشتري ملزم باحترام هذه الالتزامات كلما تكرر تنفيذ العقد ، في ظل سوق متغيرة .

مما يعرض الأطراف للوقوع في نزاعات ، واجبـة الحل بالطريقة الأنسب .

## الفصل الثالث

---

شرط التحكيم في  
حق التسويف

شرط التحكيم هو إحدى فقرات العقد التي يتم التفاوض عليها والإتفاق على تضمينها في العقد التجاري قبل توقيعه.

ويتعهد بموجبه على أطراف أن يحيلوا النزاع الذي ينشأ بينهم مستقبلا حول تفسير العقد أو تنفيذه إلى محكم أو أكثر . فهو تنازل مسبق من قبل الأطراف منذ البداية عن اللجوء إلى القضاء والتعهد بإرادتها الصريحة بأن يتم حل النزاع المستقبلي بينهم حول العقد بواسطة طرف ثالث يتم اختياره من قبلهما .

ويترتب على هذا أثرين ، أحدهما سلبي وهو حرمان أنفسهم بإرادتهم المنفردة من اللجوء إلى القضاء ، الجهة المخولة أصلا بنظر المذاولات أي كان نوعها .

والأخر إيجابي وهو إنهاء النزاع الذي قد ينشأ بين الأطراف بواسطة التحكيم والإعتماد بالحكم وتنفيذه كما لو كان صادرا عن القضاء المختص أصلا بنظر النزاع (١).

ومن ناحية بعد الدولي يرتب الإتفاق على التحكيم التزامات دولية على الدول الموقعة على إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (٢) الخاصة بالاعتراف باتفاق التحكيم أو شرط التحكيم متى توافرت شروط صحته . وفقا للمادة ٢ فقرة ٢ - ٣ من الإتفاقية . (٣)

ولأن الأطراف في العقود الدولية غالبا ما يلجئون إلى مؤسسات دولية للتحكيم فيمكن تبني الصيغة المقترحة من هذه المؤسسة

والملاحظ أن عقود التسويق قد تبنت الصيغة المقترحة من غرفة التجارة الدولية وهي " جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة حكم أو عدة حكام يتم تعينهم وفقا لهذا النظام " ويجوز تكميل هذا الشرط بشروط أخرى وهي تحديد : القانون الذي يتم به التطبيق على موضوع النزاع مكان التحكيم . فإذا كان شرط التحكيم هو الآلة التي يمر بها الأطراف إلى التحكيم لحل النزاع فإن عدم تضمين هذا الشرط المقتضيات الأساسية للتحكيم من شأنه أن يولد نزاعات أخرى بدلا من حلها .

١ - ابو الوafa احمد . ١- التحكيم الاحياري والاجاري مرجع سابق ص ١١٩ / ١٢٠ .

٢ - إنظمت الجزائر إلى إتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ وخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ، بالرسوم رقم : ٨٨ / ٢٣٣ المؤرخ في : ١٩٨٨/١١/٥٠ .

٣ - سامية راشد التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة مرجع سابق ص ٤٢٤ .

لهذا نجد شرط التحكيم في عقد التسويق الدولي للنفط الجزائري ورد في صيغة نموذجية جامعه حيث يتضمن عناصر جوهرية:

- المكان الخاص بالتحكيم والهيئة المكلفة به ، وبالتالي اختيار الإجراءات المطبقة في هذه الهيئة كإجراءات لتحكم نزاعات التسويق . (مبحث أول)
- القانون الواجب التطبيق على النزاع و حكم التحكيم . (مبحث ثانٍ)

### المبحث الأول :

#### **مكان التحكيم ، هيئة التحكيم وإجراءاته**

-تناول في هذا المبحث المكان الذي يتم فيه التحكيم في النزاعات الناشئة عن عقود التسويق (طلب أول) . والهيئة المكلفة بالتحكيم وبالتالي طبيعة التحكيم في هذه العقود (طلب ثاني) .

### المطلب الأول :

#### **مكان التحكيم والهيئة المكلفة به**

إن وجود مراكز المتعاقدين في عقد التسويق في بلدين مختلفين ، يدفع الأطراف إلى اللجوء إلى بلد ثالث يكون فيه التحكيم ، ويراعي الأطراف عند هذا الإختيار أن يكون هذا المكان محايدا بالإضافة لإعتبارات أخرى (فرع أول).

ولتسهيل المهمة على المتعاقدين وجدت مراكز ومؤسسات دولية خاصة لإجراء التحكيم وهي على اختلافها وتتنوعها تتطلب النص عليها بصفة صريحة في شرط التحكيم حيث يتم اللجوء إليها مباشرة بعد وقوع النزاع (فرع ثاني) .

## الفرع الأول:

### **مكان التحكيم**

مكان التحكيم هو المقر الذي يتم اختياره من قبل أطراف العقد التجاري الدولي وعقد التسويق بالخصوص ، ويتم النص عليه في شرط التحكيم على اعتبار أنه مكان التحكيم الذي يصدر فيه الحكم حكمه ، ويعتبر حكم المحكم صادر في المكان الذي صدر فيه وليس في مكان التنفيذ .<sup>(1)</sup>

كما يعتبر الحكم صادرا في الدولة التي يحكم قانونها الموضوعي للعقد إذا نص في العقد على ذلك .

ولكن أطراف عقد التسويق يعتبروا بصفة صريحة أن مكان التحكيم هو جنيف وسويسرا ، وهو من الشروط العامة الواردة في العقد .

هذا لا يعني أنه لا يمكن للمحكمين أن يعقدوا جلسات التحكيم في مكان آخر غير جنيف ، إذ تفرض طبيعة العقود الدولية للتسويق تعدد الواقع ، حيث يتم الشحن في مكان ويتم الوفاء بالثمن في مكان آخر حيث يتدخل أشخاص غير أطراف العقد ويتطلب الأمر من المحكمين أن يعقدوا جلسات التحكيم في مكان أو أماكن أخرى غير المكان المختار لتسهيل جمع الأدلة والاستماع للشهود .

إن اختيار مكان التحكيم في جنيف لم يكن صدفة بل إنه يخضع لاعتبارات عده منها:

1- أن يكون هذا المكان محايداً تتوافق فيه التسهيلات العملية للتحكيم بحيث تمكّن المحكمين من إصدار الحكم بسهولة .

2- على الأطراف أن يأخذوا بعين الاعتبار عند تحديد مكان التحكيم أن لا يؤثر سلباً أو إيجاباً على عملية التحكيم وتنفيذ الحكم ، حيث يعتبر شرط التحكيم في هذه الدولة ملزماً للأطراف وبالتالي تسهيل عملية تنفيذه .

3- اعتبار سويسرا موقعة على إتفاقية نيويورك الخاصة بالإعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، حيث تنص المادة 2-1 من هذه الإتفاقية على : "تعتمد كل دولة من الدول المتعاقدة الإتفاقية المكتوبة التي يلتزم فيها الأطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بينهما بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية أو غير تعاقدية تتضمن قضية من شأنها أن تسوى عن طريق التحكيم " وهذا يخول المحكمة التي ترفع أمامها الدولة إحالة النزاع على التحكيم .

<sup>1</sup> - صالح بن عبد الله المبادي القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية مرجع سابق ص ٣٧٨ .

## الفرع الثاني:

### هيئة التحكيم :

التحكيم الذي يلجأ إليه أطراف العقد التجاري الدولي قد يكون وفقاً لقواعد التي تضعها هيئة التحكيم دولية دائمة يسمى هذا النوع بالتحكيم المؤسسي أو النظمي أو باللجوء إلى تحكيم كل حالة على حدى دون تحديد القواعد التي رغب الأطراف أن تتم عملية التحكيم على أساسها ويسمى بالتحكيم الحر أو تحكيم الحالات الخاصة .  
وهذا النوع من التحكيم هما الأكثر شيوعاً في مجال التجارة الدولية وتبدو بالخصوص مزايا وفوائد التحكيم في التحكيم النظمي أو المؤسسي .

#### ١- الفرق بين التحكيم الخاص والتحكيم النظمي :

- عندما يلجأ الأطراف بأنفسهم إلى إدارة عملية التحكيم بالكامل دون مساعدة من أي مؤسسة تحكمية يعتبر ذلك تحكماً خاصاً .  
فإختيار الأطراف لهذا النوع من التحكيم لا يتطلب سوى الإتفاق مقدماً على مجموعة من الإجراءات لتحكم عملية التحكيم مستقبلاً ، ويمكن أن يتم هذا بسهولة عن طريق إدخال النص في العقد يشير إلى ذلك ، ويكون على الأطراف عند إذن إختيار المحاكمين ومكان التحكيم وقواعد الإجراءات وقانون الواجب التطبيق وتحديد أجرة المحاكمين ويمكن أن تخفف الصعوبات التي يواجهاها<sup>(١)</sup> الأطراف في وضع قواعد محددة لتحكم إجراءات التحكيم بينما تتبنى بينهما قواعد إجراءات التي أصدرتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي .

وإذا كان من مزايا هذا النوع من التحكيم هو تقليل التكاليف إلا أن من مسوئه أنه غير عملي في تحكيم نزاعات العقود المعقدة فنياً والتي تحتاج إلى خبرة كبيرة . لذا نجد أنه قليلاً جداً ما يتم اللجوء إليه .

<sup>(١)</sup> - صالح بن عبد الله المبادى القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية مرجع سابق ص : ٣٦٧

- التحكيم المؤسسي أو النظامي :

نظر اللفائدة المحدودة التي يمكن أن يحصل عليها أطراف العقد التجاري من اللجوء إلى تحكيم الحالات الخاصة وما يتطلبه ذلك من الإنتظار حتى نشوء النزاع ثم يحدد الأطراف الإجراءات التي يرغب الأطراف أن تدار بها عملية التحكيم ولنقاري الكثير من مساوى تحكيم الحالات الخاصة .

فالحل الأمثل هو اللجوء إلى التحكيم المؤسسي أو النظامي خاصة في العقود التي تحتاج إلى الخبرة الفنية والتقنية .

وبالإضافة إلى ما تقدمه المؤسسات التحكيمية الدولية من خدمات للأطراف من جنسيات مختلفة مما يجعل هذا النوع من التحكيم أكثر فاعلية وعملية<sup>1</sup> .

والمؤسسات التحكيمية الدولية كثيرة ومنها غرفة التجارة الدولية لباريس وتساعد هذه المؤسسات في إدارة عملية التحكيم حيث تقوم بعمل وسيط بين الأطراف في إرسال الطلبات وتسهيل عملية التحكيم وذلك من خلال إقتراح أسماء المحكمين أو إحلال غيرهم وتسجيل قرار المحكمين ، بالإضافة إلى المساعدة في الحصول على الإعتراف القضائي بحكم المحكم إذا كان ذلك ضروريا ، كما أن تمكن الأطراف من القيام بكل الإجراءات التحفظية الضرورية .

2. التحكيم بواسطة غرفة التجارة الدولية :

يتم الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن عقد التسويق أمام غرفة التحكيم لغرفة التجارة الدولية . وإذا كانت هذه الغرفة واقعة بباريس إلا أن التحكيم بشأن هذا العقد لا يتم إلا في جنيف وبالتالي فإن إجراءات التحكيم في هذا العقد خاصة لنظام التحكيم فيها .

ووفقا لقواعد الإجراءات في الغرفة يبدأ طلب التحكيم من قبل أحد الأطراف في العقد هو المدعي الذي يدون في طلبه وصف الدعوى وأسماء الأطراف مع إرفاق الوثائق المتعلقة بذلك بما فيها العقد محل النزاع ، وتحديد المحكم المختار من قبله في هيئة التحكيم وبعدها تقوم الغرفة بإرسال نسخة من هذا الطلب إلى الطرف الآخر الذي يجب عليه الإجابة خلال ثلاثة أيام بدفاعه أو إدعاء مضاد ، وتعليقاته على عدد وطريقة الإختيار إن لم يكن مشاركا فيها .

أو يترك ذلك للمحكمة كما هو معمول به في عقود التسويق شرط أن لا يكونوا من جنسية جزائرية أو من جنسية المشتري .

<sup>1</sup> - صالح بن عبد الله المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية مرجع سابق ص ٣٦٨

وتحرر المشارطة التي تعرف الأطراف والمحكمين وتحدد المكان المحدد لإعلان الأطراف وإشعارهم وتحديد مكان التحكيم وتلخص الدعوى.

وتعمل هذه الفرقة في حل النزاع الناشئ بين البائع المشتري وفقا لأحكام لمصالحة قبل اللجوء إلى تطبيق القانون ، فيسمح للحكم أن يطبق فكرته عن العدالة بالإضافة إلى مبادئ القانون ، وهذا يعني أن الحكم باتفاق الأطراف قد يكون حدا وطليقا في حل النزاع وفقا لوجهة نظره في الموضوع ووفقا لما يقدرها من الحق والعدل ومبادئ العدالة دون الأخذ بعين الاعتبار المبادئ القانونية <sup>(١)</sup> .

ويمكن للمحكمة أن تستعين بخبير<sup>(٢)</sup> "في حالة تطلب الأمر خبيرا فإن الخبير يتكون شخصيته مختارة وفقا لمعرفته وتجربته في الميدان"

ويمكن أن نخلص أن المكان مختار للتحكيم في عقد التسويق هو جنيف سويسرا ، ويخضع اختيار هذا المكان إلى اعتبارات عديدة ، كما أن التحكيم في هذه العقود هو تحكيم مؤسسي أو نظامي حيث يلجأ دائما لتحكيم غرفة التجارة الدولية وبالتالي اتباع الإجراءات المعمول بما في هذه الهيئة والتي تبدأ بطلب اللجوء إلى التحكيم .

### المطلب الثاني :

#### **صياغة طلب اللجوء للتحكيم وتعبير المحكمين .**

تجسد رغبة الأطراف في اختيار التحكيم كوسيلة لحل نزاعاتهم ، ودخول شرط التحكيم حيز التنفيذ، بموجب طلب اللجوء إلى التحكيم (فرع أول ) ، والذي يكشف عن وقوع نزاع ، يرجع للحكم بعد تعينه الفصل فيه (فرع ثانٍ) .

#### الفرع الأول : **صياغة طلب اللجوء إلى التحكيم**

من الأشياء المهمة جدا قبل البدء في تقديم طلب اللجوء إلى التحكيم ، هي أن يحدد المدعى المدعي عليه بدقة .

<sup>١</sup> - عقد التسويق للنفط الجزائري (عقد نموذجي).

<sup>٢</sup> - عليوش قربواع كمال ، التحكيم التجاري الدولي مرجع سابق ص ٥٦

وإن كان هذا يبدو بسيط لأول وهلة ، إلا أن الصعوبة تكمن عند ما يكون ذا تأثير من قبل جهة عامة مواد بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، وقد لا يكون من الواضح دائما فيما إذا كانت هذه الجهة العامة (الوزارة) قد تصرفت من خلال الشركة ، طرفا في العقد أم لا ، أم أن الجهة العامة (الوزارة) هي التي تصرفت منفصلة . (حظر النفط من قبل الدولة على شركة معينة ، توقيع اتفاق دولي يمس بالعقد ، إصدار قانون يغير من صلاحية سوناطراك ...) ويكون ذلك بالخصوص إذا كانت الشركة واقعة تحت إشراف الدولة .<sup>(١)</sup>

بالإضافة إلى تحديد المدعى عليه يجب ، أيضا على المدعي تحديد موضوع النزاع الذي يرغب إخضاعه للتحكيم وطلباته ، وهذا يحتم النظر والتدقيق في شرط التحكيم في العقد لأنه من كانت صياغة شرط التحكيم سليمة ودقيقة ، سوف تسهل هذه الصياغة طلب اللجوء ذاته ، لأن ذلك قد يجبر على كثير من التساؤلات التي قد تكون إجابتها في شرط التحكيم ، مثلا القانون الواجب التطبيق على الموضوع ، مكان التحكيم وقواعد الإجراءات التي يطبقها المحكم ، إذا تمت الإشارة إليها في شرط التحكيم ، فإن ذلك يعمل على المحامي صياغة وإعداد وثيقة طلب التحكيم.

ويشترط وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية أن يكون هناك مشارطة التحكيم ، يتم إعدادها من قبل المحكمين ، بعد تلقي طلب اللجوء للتحكيم . هذه المشارطة تتضمن نبذة عن موضوع النزاع والأطراف وتحديد الموضوع الذي يجب على المحكمين النظر فيه ، إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن المحتويات الثابتة التي يتضمنها وثيقة طلب اللجوء إلى التحكيم ما يلي:

- أسماء وعناوين الأطراف.
- طلب اللجوء إلى التحكيم.
- الإشارة إلى شرط التحكيم في العقد.
- الطبيعة العامة للمنازعة، مع الإشارة إلى محل النزاع
- الإشارة للعقد محل النزاع وإرفاق صورة منه.
- التعويض المطلوب .
- عدد المحكمين المحدد في شرط التحكيم.

<sup>١</sup> - صالح بن عبد الله العبادى القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية مرجع سابق ص ٣٠٠.

<sup>٢</sup> - احمد ابو الوفا التحكيم الاختياري و الاجباري مرجع سابق ص ١٩ الى ١٢٠.

الفرع الثاني :  
تعيين المحكمين

تبدأ عملية اختيار المحكمين بعد تبادل الوثائق المبدئية الخاصة بطلب اللجوء إلى التحكيم ، والرد على هذا الطلب من قبل الطرف المدعى عليه ، ويعتبر اختيار المحكمين (١) هذا أمر هاما في عملية التحكيم ، لأنه بداية عملية التحكيم حيث يوضع الأمر عندئذ في يد الحكم أو المحكمين الذين تم اختيارهم ، و أي شئ لم يتم التعرض إليه من قبل الأطراف يكون تحت سلطة وتحكم المحكم أو المحكمين لتقديره والبث فيه لذلك فإن صياغة شرط التحكيم بعانيا قد يضمن عدم حدوث مشاكل في المستقبل تتعلق بطريقة اختيار المحكم أو المحكمين ، لأن اختيار المحكم أو المحكمين يعتبر من الخطوات المهمة جدا في عملية التحكيم ، وعلى الأطراف الحرص في التركيز على وصف من يرغبون في أن شارك في عملية التحكيم كم حكم فضلا عن تسمية أشخاص بعينهم .

ولكن عند الرغبة في تتميمية أشخاص بعينهم معنى الأطراف وفق التفاوض على صياغة شرط التحكيم أن ينظروا إلى العناصر الآتية عند إجراء الإختيار :

- الخبرات والمعرفة للمحكمين في طبيعة موضوع النزاع أو موضوع العقد ، المتازع عليه وكذلك معرفتهم بعملية التحكيم نفسها .

- القدرة على التحدث والكتابة والقراءة باللغة التي سوف تجري بها عملية التحكيم ، إلا في حالة ما إذا قرر أطراف العقد إجراء ترجمة فورية في موقع الجلسات .
- إمكانية التواجد في نفس الوقت الذي اختاره الأطراف لإجراء عملية التحكيم .
- الحياد الكامل للمحكمين عن أطراف النزاع .

في حالة تعيين هيئة تحكيم فإنه يفضل :

- أن يقيم النص على عدد المحكمين الذين سوف يشاركون في عملية التحكيم في حالة نشوء نزاع بين الأطراف .
- اللغة التي يجب أن تتم المداولة بها في عملية التحكيم (٢) .

وفي عقد التسويق تأخذ هذه الإعتبارات من قبل لجنة التحكيم لغرفة التجارة الدولية استنادا إلى الصفات والمعايير المحددة في شرط التحكيم ، فيختار المحكم الثالث في حالة هيئة التحكيم باتفاق المحكمين المختارين .

١ - ابراهيم دسوقى المبادئ القانونية فى ادارة المفاوضات و ابرام العقود مرجع سابق ص ١٥٨-١٥٩.

٢ - قواعد غرفة التجارة الدولية المادة ٣/٢، ٤، و الخاصة بتعيين المحكمين.

ووفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية إذا أخفق الأطراف في الإتفاق على المحكمين أو تسميتهم ، فإن محكם التحكيم في الغرفة يختار المحكم أو المحكمين ، من لجنة وطنية غير ذلك التي ينسب إليها الأطراف المتنازعة وذلك خلال مدة محددة (¹) ، ويخضع حل هيئة التحكيم أو إحلال محكם آخر محل المحكم المعزول ، لنفس النظام .

## المبحث الثاني

### **القانون الواجب التطبيق و حكم التحكيم**

لا يعمل التحكيم التجاري الدولي في فراغ ، فهو عملية منظمة ليس فقط برغبة الأطراف وإنما بقانون ، وعملية فلا يوجد تحكيم تجارة دولي - طليق - لأن كل تحكيم لا بد أن يرتبط بنظام قانوني معينة أو يخضع لقواعد وطنية (²) .

حيث تفصل محكمة تحكيم في النزاع طبقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف وفي غياب ذلك تفصل محكمة التحكيم في النزاع طبقا لقواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة (³) وذلك تطبيقا لحرية الإرادة المنصوص عليه في القانون المدني بموجب نص المادة 18 منه التي تخضع للالتزامات التعاقدية لقانون محل الإبرام ما لم ينفق الأطراف على خلاف ذلك .

ويمكن للمحكمة أن تفصل كمفوض للصلح إذا خولته اتفاقية الأطراف هذه السلطة (مطلوب أول) .

ولأن التحكيم لا تكون له أهمية (من دون وجود أن يكون سبب للقضية) في غياب حكم يرجع لكل ذي حق حقه، صادر وفقا للأسكار المقررة حتى تعطي له الصيغة التنفيذية ويكون قابلا للتنفيذ في بلد أحد المتعاقدين ( مطلب ثاني )

¹ - صالح بن عبد الله المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية مرجع سابق ص ٣٨٧.  
² - أبو زيد رضوان الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ ص ٧٥.  
³ - المادة ٤٥٨ مكرر ١٤ من قانون الاراءات المدنية الجزائري.

## المطلب الأول :

### **القانون الواجب التطبيق**

يمكن للمحكم أن يفصل في النزاع إما وفقا لقانون (فرع أول) أو كمفوض للصلح (فرع ثانٍ).

#### الفرع الأول :

### **الفصل في النزاع وفقا لقانون**

يختلف النظام أو القانون الذي يطبق من المحكم على موضوع النزاع على القانون الذي يطبق على اجراءات التحكيم.

هيئة التحكيم التي تعقد جلسة في سويسرا يتطلب منها أن تكون ملزمة بتطبيق القانون الجزائري على موضوع النزاع ولكن إجراءات سير عملية التحكيم لن تكون محكومة بالقانون الجزائري وإنما بالقانون السويسري الذي انعقد في نطاق تطبيقه الإقليمي التحكيم.

فالمقصود هنا هو القانون الموضوعي الذي يحكم موضوع النزاع ، ويجب على المحكمين أن يؤسسوا حكمه على أساسه<sup>١</sup> ولاستبعاد تطبيق مبدأ تنازع القوانين من قبل المحكمة للبحث عن القانون الأنسب والأقرب قابلية للتطبيق<sup>(٢)</sup> نجد الأطراف في عقد التسويق يخضعون العقد بكامله للقانون الجزائري<sup>(٣)</sup>.

لا يتردد المتعامل الأجنبي لقبول هذا القانون كقانون واجب التطبيق على العقد بإعتباره مستمد من القوانين الأوروبية وتطبيقه سوف يكون وفقا لنظرية المحكم بما يتماشى مع طبيعة النزاع ووفقا لتقديره لهذه القواعد الذي يختلف باختلاف خلفيات ذلك المحكم<sup>(٤)</sup> .

<sup>١</sup> - قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية مادة ٣/١٣

<sup>٢</sup> - عقد نموذجي لتسويق النفط.

<sup>٣</sup> - نور الدين بن الشيخ شرط التحكيم في العقود الاقتصادية الدولية. رسالة ماجستير مرجع سابق ص ١٢٧

إن اختيار القانون الواجب التطبيق ابتداءً سوف يجعل دون المحكم في حل النزاع كدور القاضي ، حيث يقوم بتفسير العقد وحل النزاع وفقاً لهذا القانون ما لم يكن فيه تناقض أو تعارض مع القواعد الأخرى في الدولة التي سوف ينفذ فيها قرار الحكم ، وهذا هو ما تقدرها اتفاقية نيويورك وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (١)

إن اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق بحسن نية هو أعمال المبدأ سلطات الإرادة ، يوجب على المحكمين النظر في النزاع على أساسه حتى ولو لم يكن هناك أية صلة بنية وبين العقد محل النزاع (٢) ولا يجوز لهم استعاد القانون الوطني بالخصوص إذا كان لدولة نامية رجعة أنه يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الدولي ، وبالتالي الهدف من ذلك هو حماية المتعاقد الأجنبي .

## الفرع الثاني

### الحكم كمفوض للصلح

يجمد العمل بالقانون الواجب التطبيق على النزاع إلى حين محاولة الفصل في النزاع بالصلح حيث يسعى الأطراف بجدية للبحث عن تقرير وجهات النظر عند نشوء أي خلاف بينهما ، ولا يلجأ إلى الصلح إلا بعد استنفاد كل محاولات تقرير وجهات النظر ومحاولة الوصول إلى حل ودي .

إن اللجوء إلى التحكيم في عقود التسويق مرهون بالمرور بالصلح المقرر في شرط التحكيم . فالمحكم لا يمكن أن يعتبر مفوض بالصلح إلا إذا منحه الأطراف هذه الصفة .

ويعني ذلك أن المحكم حر في البحث عن الحل الذي يكون ملائماً ومشروعاً بالنسبة للأطراف دون أن يكون مقيداً لا بالقانون الجزائري وهو القانون الواجب التطبيق أو بأي قانون آخر . على أنه يمكن للمحكم أن يلجأ إلى تطبيق القانون المختار إذا كان هذا هو الحل الأمثل لحل النزاع.

<sup>١</sup> - المادة ١-٥ من الاتفاقية.

<sup>٢</sup> - أبو زيد رضوان الأسس العامة في التحكيم التجاري مرجع سابق ص ١٣٣ .

و من مزايا هذا الاسلوب:

- 1- حفظ أسرار أطراف النزاع ، وهذا من أهم مميزات اللجوء إلى المصالحة لأنه عند حصول منازعة بشأن تنفيذ عقد معين ، فإن الأمر قد يستوجب أن يكشف الأطراف معلومات خاصة ، وقد تكون مهمة وسرية في تعاملهم أو تتعلق بتجارتهم والكشف عنها قد يكون له أثر كبير على مراكزهم التجارية والمالية أو سمعتهم التجارية ، لذلك فالمحكم ملزم بقواعد وإجراءات محددة تحرم عليه إفشاء أسرار القضايا التي تعرض عليه .
- 2- لقاء العلاقات بين الأطراف المتنازعة قائمة مع بعضهم البعض ، في تعاملهم التجاري هذا النوع من حل النزاعات أقرب ما يكون إلى التوفيق بين الأطراف في تنفيذ أو تفسير العقد محل النزاع .
- 3- إن الأهمية الكبيرة للوقت في التجارة الدولية ، فإن اللجوء إلى الصلح له ميزة كبيرة في توفير الوقت على أطراف النزاع .
- 4- من مزايا الصلح أيضاً أن أطراف النزاع دائماً يراغعون في اختيار المحكمين الكفاءة والقدرة ، مع التخصص والخبرة المطلوبة لنظر موضوع النزاع .
- 5- تخفيض التكاليف ، حيث تعتبر هذه الميزة مهمة جداً لأي نزاع ينشأ ويكون أحد أطرافه دولتين مما يتوجب اللجوء إلى محامين في دولة قد تكون إجراءات التقاضي وتتكاليفه كثيرة ، بينما في التحكيم يعرف الأطراف ابتداءً والدفاع المبلغ أو قيمة التكاليف التي يأخذها المحكم أو المحكمين من قيمة القضية قبل اللجوء إلى التحكيم .  
وبناءً على ما تقدم يمكن أن تخلص إلى نتيجة هي أن طبيعة النزاع والرغبة في المحافظة على العلاقات التجارية بين الأطراف وتكاليف التقاضي والسرعة في إنهاء النزاع دائماً تكون أسباب جوهرة للجوء إلى التحكيم .

## المطلب الثاني

### **حكم التحكيم**

عند ما تعيّن المحكمة المحكم أو المحكمين ، تتشغل هيئة التحكيم بتعيين الرئيس يصبح الأمر تحت سلطة المحكم أو المحكمين ، وبعد الانتهاء من سماع الإدعاء وتفحص وسائل الإثبات المقدمة سوف تقوم المحكمة بغلق الجلسات ومن ثم محضر الجلسات، ليبدأ كتابة ما توصل إليه المحكم بعد المداولات والمشاورات .

لم يصدر رأي حكم يتعلق بجسم الموضوع المعروض عليه أيا كان نوع هذا الحكم سواء كان حكماً يتعلق بسير الإجراءات أو إثبات الدعوى وحكم موضوعي قبل الفصل في النزاع نهائياً (١) .

ويمكن أن حكم التحكيم جزئياً ، فيصدر في جزء من الموضوع عندما يكون ذلك ممكناً .

أو قد يكون وقتياً عندما يتطلب الأمر الفصل في موضوع قبل الفصل في النزاع . أو يكون الحكم نهائياً بمعنى الحكم بصفة قاطعة في النزاع المعروض على التحكيم وبذلك تمثل كلمة حكم تحكيم "ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات معينة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف " (٢)

وحتى يكون الحكم النهائي القوة التنفيذية لا بد أن يكون صحيحاً ( فرع أول ) و من ثم يكون قابلاً للدخول حيز التنفيذ ( فرع ثانٍ )

### الفرع الأول

#### **شروط صحة حكم التحكيم**

يعتبر القرار الذي يصدره المحكم حكماً بين الأطراف مثل الحكم القضائي ويحوز حجية الشيء المحكوم به ويرتب آثاره في مواجهة أطراف النزاع من تاريخ التوقيع عليه ، كما كان حكماً قضائياً ولم لم يشتمل على الأمر بالتنفيذ (٣)

١ - أبو الوفا احمد التحكيم الاختياري و الاجباري مرجع سابق ص ٢٠٩ .

٢ - المادة ٢/١ من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ .

٣ - أبو الوفا احمد التحكيم الاختياري و الاجباري مرجع سابق ص ٢٧٨-٢٧٩ .

وبناءً عليه يجب أن يشمل هذا الحكم العناصر الضرورية لصحته :

١- اللغة :

يشترط المتعاقدان في عقد التسويق أن تتم الفصل في النزاع المعروض على التحكيم باللغة الفرنسية وهي اللغة التي تستخدم في المرافعات وفي الحكم أيضا ، " تستخدم **اللغة الفرنسية في التحكيم**" (١) وهي اللغة التي يفهمها الأطراف وتمكنهم من إجراءات التنفيذ .

ومن شروط الإعتراف وتنفيذ حكم المحكم وفقاً لمؤتمر نيويورك أن حكم التحكيم الأجنبي يجب أن يرافق بترجمة رسمية للغة المكان الذي يراد أن يتم الاعتراف به وتنفيذها فيه عندما تكون هذه اللغة ليست لغة التحكيم . (٢)

٢- الشكل :

يحكم الشكل الذي يصدر فيه قرار التحكيم قانون مكان التحكيم ، فيتطلب القانون السويسري أن يتضمن الحكم العناصر الآتية :

أ- أسماء المحكمين .

ب- أسماء الأطراف المحكمة .

ج- مكان التحكيم .

د- التعويض المطلوب أو السؤال المطلوب حلـه .

هـ- الأسباب الحقيقة أو القانونية وقواعد العدالة للحكم إلا إذا توقف الأطراف صراحة على التحلل من هذه المتطلبات .

و- الحكم أو القرار في الموضوع .

ي- المبلغ ومن يتحمل التكاليف.

فلا بد أن يكون الحكم مكتوباً وموفقاً ومؤرخاً ومعين المكان حسب القانون الجزائري (المادة ٤٥٨ مكرر ١٣ ) وفي حالة صدور الحكم من هيئة تحكيم فالحكم يصدر بالأغلبية ، وعند عدم تحقق هذه الأغلبية فغرفة التجارة الدولية تنص على أن يقوم رئيس هيئة التحكيم بإعداد الحكم بنفسه (٣)

١- عقد التسويق (عقد نموذجي).

٢- المادة ٤/٢ من اتفاقية نيويورك.

٣- المادة ١٩ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية.

### ٣- الموضع :

توقف صحة الحكم أو بطلانه على مدى التسبب وقوته ومنطقته ، وعلى المحكم أن يأخذ بعين الاعتبار العناصر الرئيسية التي قدمها الأطراف ، والقانون الواجب التطبيق على النزاع وقواعد الإجراءات التي يجب اتباعها وأسباب حكمه<sup>(١)</sup> . وفي حالة ما إذا لجأ المحكم إلى تطبيق فكرة العدالة أو المساواة إلا بإعتباره محكما للصلح ، يشير إلى تطبيق الحكم بالإضافة إلى القانون الواجب التطبيق .

### ٤- أن يكون حكما نهائيا :

إن اشتراط المتعاقدان أن يكون الحكم الصادر عن المحكم حكما نهائيا ، شرط ضروري لصحة الحكم وقابلية للتنفيذ على النزاع كله ، كما أن الحكم يجب أن يضمن تفصيلا من هو الذي يجب عليه التنفيذ من قبل الأطراف .

## الفرع الثاني

### تنفيذ حكم التحكيم

ينهي الحكم التحكيمي المنازعه عندما يفصل فيها وبذلك يكتسي الحكم فور صدوره حجية الشيء المقطعي فيه ، ولا يمكن طرح المنازعه من جديد أمام القاضي أو أمام المحكم ، تتولى سكرتارية غرفة التجارة الدولية للتحكيم إشعار الأطراف بالحكم شريطة أن تكون كامل التكاليف قد دفعت<sup>(٢)</sup> ويبقى للأطراف الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه عن طريق الحصول على الصيغة التنفيذية .

الفرق بين الاعتراف بالحكم وبين طلبه تنفيذه هو أن الإعتراف بالحكم وإن كان متلازمًا مع التنفيذ إلى حد بعيد عندما يكون الحكم صادر في دولة أجنبية ، إلا أنه يعني إقرار القضاء المختص الداخلي بصحة ما صدر في الموضوع من قبل الحكم . أما تنفيذ الحكم فهو أن يتقدم الشخص الذي يرغب في تنفيذ الحكم إلى المحكمة الإضافية صفة القابلية للتنفيذ عنه وفقا للنظام أو القانون .

وتعتبر الأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج قابلة للاعتراف والتنفيذ في الجزائر هي توفرت بها الشروط وهي :

- ١- إثبات المتمسك بوجود اتفاقية التحكيم ووجودها .

<sup>١</sup>- أبو الوفا احمد . التحكيم الاختياري و الاجباري مرجع سابق ص ٢٦٦ .

<sup>٢</sup>- المادة ٥٨ مكرر ٣ من قانون الإجراءات المدنية.

٢- لا يكون الإعتراف والتنفيذ مخالفان للنظام العام الدولي (١) .

ويتحقق الشرط الأول بتقديم الأصل القرار التحكيم مرفقا باتفاقية أو شرط التحكم ضمن العقد المدرج فيه ، وتوفر هذه الوثائق على الشروط المطلوبة لصحتها . وتقدم هذه الالتماسات بالإعتراف إلى المحكمة المختصة أي المحكمة التي سينفذ القرار في دائرة اختصاصها ، إذا كان طلب الإعتراف أصلي .

أما إذا كان طلب الإعتراف فرعيا أي أنه مرتبط بالطلب بالتنفيذ فإن الإعتراف يتم من طرف نفس المحكمة . (٢)

وبناءا على ذلك تكون قرارات التحكيم قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه ويتضمن الأذن مكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية (٣)

كلما كان القرار التحكيمي صادرا من الخارج وهو الحال في عقود تسويق النفط . إنما يمكن أن نستنتج هو أن وإن كان التحكيم النظامي هو الطريقة المفضلة لحل النزاعات الناشئة عن عقد التسويق مقارنة بالقضاء والتحكيم الخاص ، إلا أن اللجوء إليه موقوف على محاولة التوفيق بين وجهات النظر والباحثات عند وقوع كل خلاف قبل المرور إلى المصالحة ومحاولة حل النزاع وديا نظرا لإعتبارات عديدة ومحاولة الإستمرار في تنفيذ العقد .

على أن التحكيم في مثل هذه العقود ووفقا لرغبة الطرفين يعمل على التقرير بينهما وإعطاء الأولوية للتنفيذ العيني وإستمرارية العقد على فسخه والتعويض .

١ - المادة ٤٥٨ مكرر ١٧-٢ من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية

٢ - عليوش قربواع . كمال التحكيم التجاري الدولي مرجع سابق ص ٦٤

٣ - المادة ٤٥٨ مكرر ٢٠ قانون الإجراءات المدنية

## الخاتمة

وبذلك تحتوي هذه العقود على طرفين غير متعادلين في القوى ، وبالتالي إلتزامات غير تدخل عقود الدولي للنفط الجزائري ، ضمن العقود الدولية ذات التنفيذ الدوري والذي يأخذ فيها الزمن مدة هامة .

إن عقد التسويق هو عقد مركب ، يستمد أهميته من أهمية محله ، حيث أن أهمية النفط كثرة وطنية جعلت الدولة تقييد التعامل فيه في أشخاص معينين بموجب قوانين خاصة معطية الإحتكار للشركة الوطنية سوناطراك ، و التي من جهتها فرضت نظاما خاصا على عقود التسويق التي تبرمها .

ويتجلى ذلك من خلال التكوين الذي تمر به عقود التسويق ، والذي تأخذ فيه المفاوضات دورا هاما في ترجمة إرادة الدولة ، تنفيذا لسياساتها الطاقوية والخارجية ، ويبعد التفاوض عقد التسويق عن الإذعان والعرف .

يتم إبرام هذا النوع من العقود في إطار شكلية يتم بها تبادل تعبير عن الإرادة من خلال تكوين العقد ، إلى الشكلية كركن في العقد مضافة إلى المحل والسبب ، مما يجعل عقد التسويق عقدا شكليا في كل مراحل تكوينه .

تلی هذه المرحلة مرحلة التنفيذ ، حيث تتحول فيها إلتزامات البائع حول التسلیم ، وينتهي التسويق بالنسبة له في موانئ الشحن .

يترب على انتقال الملكية إلتزام البائع بالضمان وهو في هذا العقد إلتزام ضيق ومحدو بموجب مدته وشرط التقریب ، هذا ما يعطي لنقل الملكية مفهوم خاص غير المفهوم المعروف في عقود البيع .

كما فرضت طبيعة المبيع الإستراتيجية تعديل إلتزام البائع بضمان التعرض الصادر عنه .

ويensus في هذا المجال إمكانية عدم التسلیم بوجود القوة القاهرة بمفهومها ونطاقها الواسع ، مضافا إليها حالة الموافقة أو التوقيع على اتفاق دولي يمس بالعقد ، وهي الحالة التي تجسد فيها إلتزام البائع في إطار إنظماته إلى تظيمات جهوية أو دولية ، وبذلك يترجم التسويق الإرادة السياسية للدولة ، ومن خلال ذلك يتضح التعديل والتخفيف في إلتزامات البائع - مقارنة مع إلتزامات البائع في عقد البيع العادي - الشيء الذي يجعل إلتزامات هذا الأخير مرنة .

وفي المقابل يلتزم المشتري بدفع الثمن ، والذي يميل إلى التحديد من جانب واحد ، ليترك له مجال التفاوض بشأن تحديد العلامة . كما يلتزم بتنفيذ الشروط المقيدة والتي تمنعه من إعادة بيع ما اشتراه من نفط إلى الغير ، أو تحويل إتجاهه أو تحويل حقوقه وإلتزاماته إلى الغير وعدم إنفاس كمية النفط المقرر تسليمها طبقا للعقد .

وبذلك تسلب هذه الشروط من المشتري ما هو له في عقود أخرى ، لتمنح البائع نوع من الحماية والإستقرار لتعاملاته ، وتعطي لهذا الأخير أكثر مما له في عقود أخرى . إن التنفيذ الدوري لهذه الإلتزامات من شأنه أن يعرض العقد لمنازعات تحل عن طريق التحكيم النظامي لما يوفره من مزايا .

وإنطلاقا مما سبق يمكننا القول أن عقود التسويق هي عقود ذات طبيعة خاصة ، وفي ظل هذا العقد تطغى إرادة الأطراف على القواعد القانونية المكملة ، عن طريق خلق نظام خاص يبعد العقد عن العقود المسماة بسبب عدم ملائمتها مع طبيعة البيع وظروف تنفيذه .

## الملحق الأول :

المرسوم رئاسي رقم ٤٨/٩٨ مؤخر في ١٤ شوال عام ١٤١٨ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٩٨ ، يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و نقلها و تحويلها و تسويقها "سوناطراك"

### الباب الأول :

المادة ١ تسمية الشركة ، شكلها القانوني ، مقرها ، رأسمالها ، تسخيرها المالي و محاسبتها.

المادة ٢ : تسمية الشركة تأخذ الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و نقلها و تحويلها و تسويقها ، تسمية "سوناطراك" و يمكن تغيير هذه التسمية بمقتضى مداولة لجمعية العامة .

المادة ٣ : الشكل القانوني تحول سوناطراك ، دون إنشاء شخصية معنوية جديدة ، إلى شركة أسهم تخضع للتشريع المعمول به ، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

المادة ٤ : مقر الشركة يوجد مقر شركة سوناطراك بمدينة الجزائر و يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمقتضى مداولة لجمعية العامة.

المادة ٥ : رأسمال الشركة .

تتوفر شركة سوناطراك على رأسمال مبلغه مائتان و خمسة و أربعون مليار دينار موزع على مائتان و خمسة و أربعين ألف سهم ، قيمة كل واحد مليون دينار تكتتبها و تحررها الدولة دون سواها .

رأسمال شركة سوناطراك غير قابل للتصرف فيه ، أو الحجز ، أو التنازل فيه .

المادة ٦ : التسخير المالي و المحاسبة تمسك محاسبة الشركة على الشكل التجاري .

### الباب الثاني هدف الشركة

المادة ٧ : هدف الشركة .

تهدف سوناطراك سواءا في الجزائر أو في الخارج إلى ما يأتي :

١,٧-التقيب على المحروقات و البحث عنها و استغلالها .

٢,٧-تطوير شبكات نقل المحروقات و تخزينها و شحنها ، و استغلال هذه الشبكات و تسخيرها .

٣,٧-تمبيع الغاز الطبيعي ز معالجته و تقويم المحروقات الغازية .

٤,٧-تحويل المحروقات و تكريرها .

٥,٧-تسويق المحروقات .

٦- إنشاء مختلف أشكال الأعمال المشتركة في الجزائر أو خارج الجزائر مع شركات جزائرية أو أجنبية ، و اكتساب و حيازة كل حقيبة اسهم و الإشتراك في الرأسمال و في كل القيم المنقوله الأخرى في شركة موجودة أو س يتم إنشاءها في الجزائر أو في الخارج .

٧- تموين البلاد بالمحروقات على الأمدن المتوسط و البعيد .

٨- دراسة كل الاشكال و المصادر الأخرى للطاقة و ترقيتها و تقويمها .

٩- تطوير كل نشاط له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بصناعة المحروقات و كل عمل يمكن أن تترتب عنه فائدة سوناطراك ، و بصفة عامة ، كل عملية مهما تكن طبيعتها ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدف الشركة ، و ذلك باستغلال كل الوسائل المتاحة .

### **الباب الثالث**

**تنظيم الشركة و سيرها**

**المادة ٨: تزود سوناطراك بالهيئات التالية :**

- الجمعية العامة .

- مجلس الإدارة .

- الرئيس المدير العام .

**المادة ٩: الجمعية العامة .**

١،٩- تكون الجمعية العامة من ممثلي الدولة و هم :

\* الوزير المكلف بالمحروقات .

\* الوزير المكلف بالمالية .

\* مسؤول السلطة المكلفة بالتخطيط.

\* محافظ بنك الجزائر .

\* ممثل رئاسة الجمهورية .

و يترأسها الوزير المؤلف بالمحروقات .

يشارك الرئيس المدير العام لسوناطراك في الجمعية العامة .

**٢،٩- تبت الجمعية العامة في المسائل الآتية :**

- البرامج العامة للنشاطات ،

- تقارير محافظي الحسابات ،

- حصيلة الشركات و حسابات النتائج المحققة ،

- تخصيص الأرباح ،

- زيادة رأس مال الشركة و تخفيضه ،

- إنشاء الشركات في الجزائر و في الخارج ،

- تعيين محافظي الحسابات ،

- إقتراحات تعديل القانون الأساسي .

٣،٩- تجتمع الجمعية العامة على الأقل مرتين في كل سنة في دورة عادية ، كلما اقتضى الأمر ، بناء على استدعاء من رئيسها .

و يمكن الجمعية العامة أن تعقد دورة غير عادية ، كلما اقتضى الأمر ، بناء على استدعاء من رئيسها .

و يمكن الجمعية العامة أن تعقد دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة (٣) من أعضائها على الأقل ، أو من محافظ أو من محافظي الحسابات أو الرئيس المدير العام .

يحدد جدول أعمال الجمعية العامة من قبل رئيسها .

تبلغ الجمعية العامة تقريرها إلى رئيس المجلس الوطني للطاقة .

### ٤ : مجلس الإدارة

١،١- يتكون مجلس الغدارة من الأعضاء الآتيين :

-ممثلين (٢) للوزير المكلف بالمحروقات ،

-ممثلين (٢) للوزير المكلف بالمالية ،

-ممثل بنك الجزائر ،

-الرئيس المدير العام لسوناطراك ،

-ممثلين (٢) للعمال ،

-أربعة (٤) أعضاء من اللجنة التنفيذية المكلفة بالأنشطة القاعدية لسوناطراك ،

-شخصية يختارها الوزير المكلف بالمحروقات لفاعتها في مجال المحروقات .

يترأس مجلس الإدارة ، الرئيس المدير العام لسوناطراك .

٢،١- يعين الوزير المكلف بالمحروقات أعضاء المجلس مجلس الإدارة بناء على اقتراح من الهيئات المعنية ، مع مراعاة أحكام المادة ١١-٢ أدناه .

تنتهي وジョباً عضوية الأعضاء المعينين بهذه الكيفية ، بمجرد توقفهم عن آداء الوظائف التي تم تعينهم على أساسها ضمن مجلس الإدارة .

تحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة بأربع (٤) سنوات قابلة التجديد .

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما طابت ذلك مصلحة الشركة ، و على الأقل (٤) مرات في السنة ، و يمكنه أن يجتمع بناء على طلب ثلث (٣/١) عدد أعضائه .

تحدد كيفيات سير مجلس الإدارة ، و لا سيما كيفية إتخاذ قراراته في النظام الداخلي الذي يوافق عليه عند انتهاء الإجتماع الأول لمجلس الإدارة .

٣،١- يتولى مجلس الإدارة على وجه الخصوص دراسة المسائل الآتية و الموافقة عليها :

-مشاريع البرامج العامة للنشاطات .

-الميزانية .

-مشاريع حصيلة الشركة و حسابات النتائج المحققة .

-طلبات السندات المنجمية من السلطات المختصة .

-مشاريع عقود بيع المحروقات على الأمد الطويل .

-توسيع نشاط الشركة .

-المساهمات المصرفية و المالية ..."

- مشاريع إنجاز الشركات في الجزائر و في الخارج.
- المساهمة في رأس المال الشركة في الجزائر و في الخارج .
- التنظيم العام للمؤسسة ، و إتفاقيتها الجماعية ، نظامها الداخلي.
- القانون الأساسي للعمال ، و شروط توظيفهم ، مكافئتهم و تكوينهم ، وفقا للتشريع الجاري بع العمل .

تبليغ إلى الجمعية العامة في شكل مشاريع ، مباشرة بعد دراستها و الموافقة عليه من قبل مجلس إدارة المشاريع التي تعد الموافقة النهائية عليها من اختصاص الجمعية العامة .  
٤,١٠- يبلغ مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة تقريرا عن تسيير سوناطراك مرة في السادس ، و كلما دعت ذلك الجمعية العامة .

٥,١٠-يسهر مجلس الإدارة على أن تمارس سوناطراك الأنشطة التي تساهم في تحقيق هدفها في الإحترام الصارم للقوانين و التنظيمات السارية التقىب عن المحروقات و البحث عنها ، و استغلالها و نقلها .

كما يسهر مجلس الإدارة على أن تراعي سوناطراك ، في الأعمال التي تمارسها في الجزائر و في المجالات البحرية الخاضعة لدائرة اختصاص الجزائر ، بالشروط التنظيمية التي تحدها السلطة المكلفة لقطاع المحروقات ، و كذلك القواعد و المناهج الكفيلة لحماية المكامن و ضمان المحافظة عليها و استغلالها الاقتصادي الأمثل...

٢,١١-يعين مرسم رئاسي بناءا عليه الوزير المكلف بالمحروقات .

٣,١١-تساعد لجنة تنفيذية الرئيس و المدير العام في ممارسة مهامه .

٤,١١-تكون اللجنة التنفيذية التي يدرسها الرئيس المدير العام من المسؤولين الرئيسين لسوناطراك.

٥,١١-يعين الرئيس المدير العام لسوناطراك أعضاء اللجنة التنفيذية بعد موافقة الوزير بالمحروقات " .

## الملحق الثاني :

### المواد القانونية المستعملة :

١ - مرسوم تنفيذي رقم ٤٦٧/٩٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ١٩٩٤ المحدد لكيفيات تحديد الأسعار القاعدية للمحروقات و إجراءاته .

المادة ٤: تساوي الأسعار القاعدية المحروقات السائلة المصدر ، على حالتها و المطبقة على الإنتاج العائد للمؤسسة الوطنية ، الاسعار المحددة ، منها تكاليف النقل من ميناء التصدير (فوب) .

تحدد الوزارة المكلفة بالمحروقات ، بناءا على تقرير يعرضه الشريك ، الاسعار القاعدية للمحروقات السائلة يصدرها على حالتها الشريك الأجنبي إذا مكان شكل النقل هو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة و ٢٢ من القانون ١٤/٩٦ المؤرخ في ١٩ غشت ١٩٨٦ .

و يجب أن لا تقل هذه الأسعار بأي حال عن الاسعار التي تستخدمها المؤسسة الوطنية للمحروقات على محروقات من النوع نفسه و حسب الشروط نفسها " .

٢- القانون رقم ١٤/٨٦ المؤرخ في ١٩ غشت ١٩٨٦ المعدل و المتمم بالقانون ٢١/٩١ المتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأذنabib. المعدلة بالمادة ١ من قانون ٢١/٩١ .

مادة ٢ : تعد ملكا للدولة المواد و الثروات النفطية المكتشفة و غير المكتشفة الواقعة على سطح التراب الوطني و في باطنها و في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الجزائرية أو للقضاء الجزائري كما التشريع المعمول به .

المادة ٣: تحتكر الدولة أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات ، و استغلالها و نقلها و يمكنها أن تسند ممارسة هذا الإحتكار للمؤسسات الوطنية طبقا للشريع المعمول به .

- رخصة استغلال حقل المحروقات القابل الاستغلال تجارية .

المادة ٤: يمكن الأشخاص المعنويين الأجانب ، في إطار الأحكام الخاصة المتعلقة بالإشتراك في مجال المحروقات المنصوص عليها في هذا القانون ، أن يمارسوا أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و استغلالها .

المادة ٥: تخضع الأحكام تشريعية و تنظيمية خاصة لاحقة للأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها .

المادة ٦: حقوق المحروقات السائلة أو الغازية أو الجامدة و الآبار عقارات .

و زيادة على المباني فإن المكائن و التجهيزات و العدالة و أدوات الحفر ، و الأشغال المقامة في عين المكان و المستعملة في استغلال الحقول و مخزن المواد المستخرجة و نقلها هي عقارات أيضا .

و المكائن و الآليات ، و العتاد و الأدوات المتخصصة لاستغلال حقول المحروقات مباشرة عقارات أيضا بحكم غرضها .

و تكون العقارات المحددة في الفقرات الأولى الثانية ، الثالثة السابقة غير قابلة للرهن العقاري .

و تعد في حكم المنقولات المواد المستخرجة أو المنتوجة و التموينات و الأشياء الأخرى المنقولة كذلك الاسهم و الحصص و الفوائد في إحدى المؤسسات أو في مؤسسات مشتركة لأجل أعمال للتنقيب و البحث عن حقول المحروقات و استغلالها .

المادة ٧ : تعد من أعمال التجارة ، أعمال الشركات التجارية للتنقيب و البحث و أعمال الاستغلال للمحروقات و نقلها .

المادة ٨ : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية ما يأتي بيانه :  
- المؤسسة الوطنية : هي المؤسسة العمومية الوطنية التي ترقبها الدولة ليس غير .

- المجال البحري : هو المياه الإقليمية و الجرف القاري ، و المنطقة الاقتصادية الخاصة ، كما جاء تحديدها في التشريع الجزائري .

- التنقيب : هو الأشغال التمهيدية لاكتشاف دلائل وجود المحروقات ، لا سيم استخدام المناهج الجيوفизيائية ، باستثناء أشغال الحفر .

- البحث : هو أشغال التنقيب ، كما جاء تحديدها في الفقرة السابقة و أشغال الحفر للبحث قصد اكتشاف حقول المحروقات .

- الاستغلال : هو الأشغال التي تسمح باستغلال المحروقات .

المادة ١٠ : يترتب على الرخص المنجمية المذكورة في المادة ٩ أعلاه ، حق منفصل عن ملكية الأرض ، و تكون غير قابلة للتصرف و الرهن العقاري .

المادة ٢٠ : لا يمكن أي شخص معنوي أجنبي يرغب في ممارسة أعمال التنقيب و البحث عن المحروقات السائلة و استغلالها ، أن يقوم بذلك إلا الإشتراك مع مؤسسة وطنية حسب الشروط و الاشكال المنصوصة عليها في هذا الباب .

المادة ٢١ : تحقيقا للإشتراك المذكور في المادة ٢٠ السابقة ، يبرم مقدما ما يأتي :

- عقد بين المؤسسة الوطنية و الشخص المعنوي الأجنبي أو الأشخاص المعنويين الأجانب بعدد القواعد التي يخضع لها الإشتراك ، لا سيم المساهمة في الأعباء و الأخطار و النتائج ، ثم كيفية انتفاع الشريك الأجنبي .

- بروتوكول بين الدولة و الشخص المعنوي الأجنبي و الأشخاص المعنويين الأجانب ، يحدد إطار مباشرة الأعمال المزمع القيام بها بالإشتراك مع المؤسسة العمومية الجزائرية و الإلتزامات تجاه الدولة ، استنادا إلى القوانين و التنظيمات المعهود بها .

و ينص البروتوكول على المضمنون العام للإشتراك و الإلتزامات المادية التي يتحملها الطرف الأجنبي و التزامات الدولة الجزائرية فيما يخص انتفاع الطرف الأجنبي في حالة اكتشاف حقل ما .

يوافق عن طريق التنظيم على البروتوكول و العقود المذكورين أعلاه .

المادة ٢٢ : يمكن أن يأخذ الإنفاق المذكور في المادة ٢١ أعلاه ، شكلان من الأشكال التالية أو أكثر :

١- حصول الشريك الأجنبي في الميدان على جزء من إنتاج الحقل المكتشف يطابق نسبة مساهمة في الإشتراك .

٢- حصول الشريك الأجنبي على حصة من إنتاج الحقل المكتشف تعويضا لمصاريفه و أجره المحدد في عقد الإشتراك .

٣- دفع مبلغ للشريك الأجنبي ، في حالة اكتشاف حقل قابل للاستغلال التجاري ، تعويضا لمصاريفه و أجره ، و يكون هذا الدفع عينا أو نقدا و حسب التفاصيل المتفق عليها في عقد الإشتراك .

المادة ٢٣ : ترد للطرف الأجنبي ، في حالة اكتشاف حقل مقابل للاستغلال تجاريا ، المصاريف التي أنفقها على اكتشاف هذا الحقل و يستفيد عند الإقتضاء علامة وفقا للكيفيات المتفق عليها في عقد الإشتراك .

و يمكن المؤسسة الوطنية و الشركات الأجنبية أن تكونا ، زيادة على ذلك ، شركة مختلطة الإقتصاد خاضعة للقانون الجزائري ، قصد تصدير كميات الغاز المستخرجة من الحقل المكتشف التي تتبعها المؤسسة الوطنية تحت تصرف هذه الشركة المختلطة الإقتصاد .

و تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة ٢٤ : يمكن أن يكتسي الإشتراك أحد الشكلين التاليين ، إذا كانت طريقة انتفاع الشريك الأجنبي هي المنصوص عليها في المقطع I من المادة ٢٢ السابقة :

-أما اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية ، و يتعمّن على الشريك الأجنبي أن يكون لهذا الغرض شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري و يكون مقرها الرئيسي بالجزائر .

-و إما شركة تجارية بالأصول تخضع للقانون الجزائري و يكون مقرها الرئيسي بالجزائر .

يجب أن لا تقل نسبة انتفاع المؤسسة الوطنية ٥١% مهما يكن الشكل المعتمد.

المادة ٦٣ : تخضع الإعتراضات و المنازعات الناجمة عن تطبيق هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه ، للجهات القضائية الجزائرية طبقاً للتشريع المعمول به ، غير أنه يمكن أن تقع الإعتراضات و المنازعات المتعلقة بالإشتراك مجال المحروقات مقدماً إلى لجنة التوفيق طبقاً للتشريع المعمول به .

**٢ - القانون رقم ٣٠/٩٠ المؤرخ في ١ ديسمبر ١٩٩٠ المتضمن لقانون الأموال الوطنية.**

**المادة ٢ . و تتكون هذه الأموال الوطنية من:**

- الأموال العمومية و الخاصة التابعة للدولة .

- الأموال العمومية و الخاصة التابعة للدولة .

- الأموال العمومية و الخاصة التابعة للبلدية.

**المادة ٣ : عملاً بالمادة ١٢ من هذا القانون تمثل الأموال الوطنية العمومية و الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها .**

أما الأموال الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأموال العمومية و التي تتؤدي وظيفة امتلاكية و مالية فتمثل الأموال الوطنية الخاصة .

**المادة ٤ : الأموال الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز .**

تخضع إدارة الأموال و الحقوق المنقولة و العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة و التصرف فيها لهذا القانون و لأحكام النصوص التشريعية المعتمدة بها .

**المادة ٥ : تسير و تشغيل و تستصلاح المؤسسات و المصالح و الجهات و المنشآت أو مقاولات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى و الأموال الوطنية و توابعها التي تساعد بحكم طبيعتها و غرضها أو استعمالها على تحقيق الأهداف المسطرة لها .**

و لهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر على حمايتها و المحافظة عليها .

**المادة ١٥ : تشتمل الأموال الوطنية العمومية الطبيعية خصوصاً على ما يأتي :**

- شواطئ البحر .

- قعر البحر الإقليمي و باطنـه .

- المياه البحرية الداخلية .

- مجاري المياه و رقاق المجاري الجافة ، و كذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري و البحيرات و المساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه .

- المجال الجوي الإقليمي .

- الثروات و الموارد الطبيعية السطحية و الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها ، و المحروقات السائلة منها و الغازية و الثروات المعدنية الطاقوية و الحديدية ، و المعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر و الثروات البحرية ، و كذلك الثروات البحرية الواقعة في كامل المجالات البرية البحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و /أو الجرف القاري ، و المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية .

- المادة ٢٤ : تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها لها القانون ، و السلطة الوصية معا رقابة الإستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها .

- و تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها لها التشريع .

المادة ٢٥ : تبين المحاسبات و الفهارس و الجداول و سجلات الترقيم (سجلات القوام) و سجلات الجرد التسجيل الأمين لحركات الأملاك الوطنية . و ينبغي أن يعكس هذا التدوين بكيفية دقيقة و صحيحة أوضاع الأملاك و محتواها الحقيقي ، و ملكيتها أو تخصيصها قصد تفادي الملاحقات الإدارية و القضائية و العقوبات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعتمدة بها .

المادة ٣٥ : تتكون الثروات الطبيعية ، كما تنص عليها المادة ١٧ من الدستور و كما تعرفها الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ أعلاه ، و يحددها القانون إذا كانت واقعة عبر التراب الوطني أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لسلطتها القضائية .

و تكتسب هذه الثروات ، بمجرد تكوينها ، وضعية طبيعية يجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية .

المادة ٣٦ : يدرج قانونا ، ضمن الأملاك الوطنية و العمومية بمجرد معالجة وجودها الثروات الطبيعية الآتية :

- المعادن و المناجم ، و الحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة و الأماكن و الثروات المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ أعلاه التي تكشف أثر أشغال الحفر أو التقييب التي يقوم بها الإنسان أو تظهرها الطبيعة .

- الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها أو الجوفية التي قد تكون تكوينا طبيعيا .

- و تدخل أيضا في الأموال الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري و المنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون.

٤- المرسوم ٢١٤/٩٦ المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٩٦ المتضمن صلاحيات وزير الطاقة.

المادة ١٤ : المشاركة في المفاوضات الدولية الثانية و يمهد على تطبيق التعاقدات و الإتفاقيات الدولية و يضمن تنفيذ الإلتزامات على أن تكون الجزائر طرفا فيها و تخص وزارته .

-يساهم في أعمال المنظمات الجهوية و الدولية ذات العلاقة بمحال الطاقة و الصناعات البيتروكيميائية.

٥- مرسوم رئاسي رقم ١٩٥ ١٠٢ المؤرخ في ٨ أفريل ١٩٩٥ و المتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة .

المادة ٢ : يكلف المجلس الوطني للطاقة بضمان متابعة السياسة الطاقوية البعيدة الأمد و تقويمها لا سيما فيما يخص ما يأتي :

تنفيذ : مخطط بعيد الأمد يهدف إلى ضمان مستقبل البلاد الطاقوي .

-نموذج وطني للإستهلاك الطاقوي حسب الموارد الطاقوية الوطنية و الإلتزامات الخارجية و الأهداف الإستراتيجية البعيدة الأمد في البلاد .

-المحافظة على الاحتياطات البلاد الإستراتيجية في مجال الطاقة .

-اعتماد استراتيجيات بعيدة الأمد لتجديد الاحتياطات الوطنية من المحروقات و تطويرها و تتميّتها .

-إدخال الطاقات الجديدة و القابلة التجديد و تطويرها .

-اعتماد تحالفات استراتيجيات مع المتعاملين الأجانب الذين يعملون في قطاع الطاقة .

-تنفيذ الإلتزامات التجارية البعيدة الأمد التي لها بعد استراتيجي .

المادة ٣ : يمكن المجلس الوطني للطاقة أن يطلع على أية مسألة ذات منفعة عامة و استراتيجية لها علاقة بالسياسة الطاقوية الوطنية .

### الملحق الثالث :

## الصيغة FOB

### الالتزامات البائع :

يجب على البائع أن :

المادة ١ : يسلم البضاعة طبقاً لعقد البيع مع إظهار كل شهادة يتطلبها العقد.

المادة ٢ : تسلم البضاعة على متن الباخرة المعينة من طرف المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه حسب إجراءات الميناء و في التاريخ أو الأجل المحدد و بعد شحن البضاعة على متن الباخرة يطلع المشتري على ذلك في أقرب الآجال.

المادة ٣ : و أن يحصل على رخصة التصدير مع تحمل كل التبعات و المصاري夫 أو أية إذن حكومي آخر يكون ضروريًا لتصدير البضاعة .

المادة ٤ : مع كل التحفظ الخاص بإجراءات المادتين B3 و B4 التاليتين ، يتحمل البائع كل المصاري夫 المتعلقة بالبضاعة و كل التبعات المحتملة ، إلى وقت اجتياز البضاعة إلى متن الباخرة بميناء الشحن المتفق عليه .

و تتضمن هذه المصاري夫 أيضاً كل الحقوق و الرسوم و الضرائب المفروضة على التصدير ، و مصاريف كل إجراء يقوم به البائع لوضع البضاعة على متن الباخرة .

المادة ٥ : يتحمل تكاليف التغليف المتداول للبضاعة فيما إذا كانت البضاعة تحتاج لذلك ، إلا فيما إذا كانت البضاعة المرسلة تجاريًا تصدر بغير غلاف .

المادة ٦ : يتحمل مصاريف عمليات التحقيق (مثل تحفيز النوعية ، القياس ، الوزن ، الحساب ) الضرورية لتسليم البضاعة .

المادة ٧ : يسلم الوثيقة المتداولة التي تشهد بتسليم البضاعة على متن الباخرة المعينة على نفقته .

المادة ٨ : يزود المشتري شهادة أصلية .

المادة ٩ : يقدم البائع للمشتري إذا طلب ذلك و على نفقة الأخير كل مساعدة للحصول على وصل التسليم و كل الأوراق التي ذكرت في فقرة السابقة و المسماة في بلد الشحن الأصلية ، و التي قد يحتاجها المشتري لاسترداد البضاعة في البلد المرسل إليها (و في هذه الحالة مع احتمال مروره في بلاد أخرى -ترانزيت-) )

### الالتزامات المشترى :

يجب على المشترى أن :

المادة ١: تخصيص باخرة أو حجز المكان الضروري على متن الباخرة و مكان الشحن و تاريخ تسليم البضاعة لهذه الباخرة .

المادة ٢: أن يتحمل كل المصارييف التي تتطلبها نفقة البضاعة و كل التبعات المحتملة ابتداءً من الوقت الذي تعبّر فيه البضاعة على متن الباخرة في ميناء الشحن المعين و أن يدفع الثمن المتعاقد عليه .

المادة ٣: و إذا كانت الباخرة المعينة غير حاضرة في الموعد المحدد أو قبل نهاية الأجل المحدد أو غير جاهز لشحن البضاعة أو قد إنتهت من الشحن قبل التاريخ المحدد ، أو قبل نهاية الأجل المحدد فعلى المشترى أن يتحمل كل المصارييف الإضافية الناجمة عن ذلك و كل التبعات المحتملة للبضاعة ، ابتداءً من تاريخ انتهاء التاريخ المحدد .

شريطة أن تفرز البضاعة ، بشكل مناسب يعني أن توضع على حده بشكل واضح و تعرف باعتبارها البضاعة إلى هي محل العقد .

المادة ٤: إذا لم يعين الباخرة في الوقت المناسب أو احتفظ بأجل لتسليم البضاعة أو اختيار ميناء الشحن و لم يعطي التعليمات المضبوطة في الوقت المناسب فهو يتحمل كل المصارييف الإضافية الناجمة عن ذلك .

و كل التبعات المحتملة للبضاعة ابتداءً من انتهاء الأجل المتفق عليه و تسليم البضاعة شريطة أن تفرز البضاعة التي هي محل العقد .

المادة ٥: يتحمل المصارييف على الحصول على وصل التسليم و كلفته في حالة المادة A9 المذكور أعلاه.

المادة ٦: يتحمل مصاريف الوصول على الأوراق المذكورة في المادتين A8 و A و تكاليفها بالإضافة إلى مصاريف شهادة التعليم الأصلية و الوثائق القنصلية .

## المراجع بالعربية :

### ١ - الكتب

- محمد شتا أبو سعد عقد البيع . ، دار الفكر العربي القاهرة طبعة أولى ٢٠٠٠.
- محمد مسن العقد و استراتيجية المشاريع في الدول النامية ، ، الجزائر ١٩٩٤.
- د.محمد ابراهيم دسوقي. الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات و إبرام العقود ، مطبع معهد الإدارة و الأعمال ١٩٩٥. ، الرياض .
- د.صالح بن عبد الله بن عطاف العوفي المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية ..مركز البحث و الدراسات الإدارية .الرياض ١٩٩٨ .
- عبد المنعم البدراوي . النظرية العامة للالتزام ، أحكام الإلتزام ..دار النهضة العربية ، لبنان . ١٩٩٣.
- محمد علي البدوي . النظرية العامة للالتزام -مصادر الإلتزام ، ، منشورات الجامعة المفتوحة .طبعة ٢ ١٩٩٣ .
- حسن قدادة عقد البيع.ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ١٩٩٤ .
- محمد صديق عفيفي التسويق الدولي .التسويق الدولي، نظم الاستيراد و التصدير ، وكالة مطبوعات الكويت ١٩٧٧.
- محمد الصديق عفيفي . التسويق الدولي للبترول ، وكالة المطبوعات الكويت ١٩٧٧.
- أحمد حسني البيوع البحرية : عقود التجارة الدولية FOB.CIF. الإسكندرية ١٩٨٣ .
- كمال ابراهيم . التحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي طبعة ١٩٩١ .
- نصيرة بوجمعة . عقد نقل السيكولوجيا في مجال التبادل الدولي OPU ١٩٩٢ .
- عليوش قربواع كمال . التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، ٢٠٠١ OPU .
- محمود الكيلاني. عمليات البنوك الجزء الاول . الكفالات المصرفية و خطابات الضمان . دار الجيب للنشر و التوزيع . عمان الاردن ١٩٩٣ .
- احمد عبد الحميد عشوش. قانون العقد بين ثبات اليقين و اعتبارات العدالة . مؤسسة شباب الجامعة. الاسكندرية. ١٩٩٠ .

- محسن شفيق . اتفاقية الامم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع . دراسة قانونية في قانون التجارة الدولية . دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٨ .
- ابو زيد رضوان . الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي . دار الفكر العربي ١٩٨١ .
- ابو الوفا . احمد التحكيم التجاري الدولي . منشأة دار المعارف الاسكندرية ١٩٨٨ .
- سامية راشد . التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة . الكتاب الاول اتفاق التحكيم . دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٨٤ .
- احمد الدوري . محاضرات في اقتصاد البترول . الجزائر ١٩٨٠ .
- حسن الحسن . التفاوض و العلاقات العامة . المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع . لبنان ١٩٩٣ .

## ٢-الرسائل

- الأستاذ صبحي عرب . التسويق الخارجي للنفط الجزائري ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق ، بن عكnon ، الجزائر ، ١٩٧٧ .
- الأستاذ صحي عرب . دراسة قانونية : تسويق النفط الجزائري -عقد التسويق ، معهد الحقوق ، بن عكnon ، رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٩ ، الجزائر .
- نور الدين ابن الشيخ . شرط التحكيم في العقود الاقتصادية الدولية ، بحث ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ١٩٩٢ .

## ٣-المجلات

- مجلة النفط و التنمية : مجلة تعنى بشؤون النفط و التنمية في الوطن العربي و العالم :
- عدد ٣ ، سنة ١٩٧٦/٢ : "مفهوم الشركات الإحتكارية المتعددة الجنسيات . د. محمد صبحي الأنتربي .
- عدد ٥ ، سنة ١٩٧٨/٣ : "الكارتل النفطي في المنطقة العربية "
- عدد ٩ ، سنة ١٩٧٧/٢ : ظروف السياسية و الأساليب الاقتصادية لاسترجاع السيطرة الوطنية على الثروات النفطية في الجزائر "د.لطفي حميد جواد .
- عدد ٣ سنة ١٩٧٨/٤ : "التطور التاريخي في الأسعار النفط حتى عام ١٩٧٣" د.فوزي القرشي .

"سوق نقل النفط الخام و تأثيرها على أسعار النفط "د.مهدي كاظم النقيب ص ٧٩

-عدد ٨ سنة ١٩٧٧/٢ . الاسباب الرئيسية لرفع اسعار نفط الأولك "د.على كاظم حسين

- عدد ١٣ سنة ١٩٧٨ . " شركات النفط الوطنية ، بعض أوجه التعامل الداعية لها و بنيتها القانونية و إدارتها وحدود اختصاصاتها ". حسن زكرياء .
- مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات القانونية و البحوث . كلية الحقوق جامعة القاهرة . عدد ١٩٩٨/٥ افريل . صياغة عقود التجارة الدولية . طالب حسن موسى .
- مجلة مجلس الدولة . سنة ١٣/١٥ . كلية الحقوق . الجزائر ١٩٦٦ . الطبيعة القانونية لقد الامتياز البترولي . نبيل احمد سعيد .
- مجلة الحقوق . سنة ١٩٨٥-٤ . كلية الحقوق . جامعة الكويت . دور البيع fob في التجارة الدولية . يعقوب يوسف صرخوة .
- مجلة اتحاد الجامعات العربية . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . عدد ٤/١٩٩٦ . المفاوضات في العقود التجارية الدولية . هاني صلاح سري الدين .
- مجلة المحامون . عدد ٧/٨ ١٩٩١ . دور التحكيم التجاري الدولي . احمد الشيخ قاسم .

### ٣- الوثائق الرسمية :

- دستور سنة ١٩٩٦ .
- قانون رقم ٣٠/٩٠ مؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ . المتضمن قانون الأموال الوطنية .
- قانون رقم ٧/٧٩ المؤرخ في ٢١ يوليو ١٩٧٩ المعديل و المتمم بالقانون رقم ٩٨/١٠ المؤرخ في ٢٢ غشت ١٩٩٨ . المتضمن قانون الجمارك .
- قانون رقم ٣٠/٩٠ مؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٩٠ يتضمن قانون الأموال الوطنية .
- قانون رقم ١٤/٨٦ المؤرخ في ١٩ غشت ١٩٨٦ المتعلق بأعمال التقىب و البحث .
- لأمر رقم ٥٨/٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني .
- الأمر رقم ٥٩/٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن قانون التجاري .

- الأمر ٢٢/٧١ المؤرخ في ١٢ أبريل ١٩٧١. المتعلق بتحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله .
- الأمر ٢٢/٧١ المؤرخ في ٢٤ فبراير ١٩٧١ المتضمن تأمين جزئي لجميع أنواع الأموال و الحصص و الأسهم و الحقوق و الفوائد.
- الأمر رقم ٨٠/٧٦ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦ المعدل و المتمم بالقانون ٥/٩٨ المؤرخ في ٢٥ يونيو ١٩٩٨ المتضمن القانون البحري.
- مرسوم تشريعي رقم ٩٩/٩٣ المؤرخ في ٢٥ أبريل ١٩٩٣ المعدل و المتمم للأمر ١٥٤/٦٦ الصادر يوم ٨ جوان ١٩٦٦ المتضمن لقانون الإجراءات المدنية .
- مرسوم ٤٨/٩٨ المؤرخ في ١١ فبراير ١٩٩٨ يتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها و نقلها و تحويلها و تسويقها "سوناطراك"
- قرار رقم ٢٩٦/٦٦ الصادر في ٢٢ سبتمبر ١٩٦٦ المتعلق بتعديل قانون الشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات .
- مرسوم رقم ٤٣١/٦٣ الصادر في ٢٢ سبتمبر ١٩٦٦ المتضمن إنشاء الشركة الوطنية لنقل و تسويق المحروقات .
- المرسوم التنفيذي رقم ٤٦٧/٩٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بكيفيات تحديد الأسعار القاعدية للمحروقات و إجراءاته .
- قانون رقم ١٤/٨٦ المؤرخ في ١٩ غشت ١٩٨٦. المتعلق باعمال التنفيذ و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأأنابيب ، المعدل و المتمم بالقانون ٢١/٩١ المؤرخ في ٠٤ ديسمبر ١٩٩١ .
- المرسوم ٢١٤/٩٦ المؤرخ في ١٥ ماي ١٩٩٦ المتضمن صلاحيات وزير الطاقة.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Lemeunier (F): la pratique des contrats . Droit civil , les obligations , le contrat . 1980 L.G.D.J paris .
- Flaur (J) et Aubert (j.L) Droit civil , les obligations .Vol 1 , d'acte sous seings privés .5eme ed .1973 J Delmas .
- Ghestin (J) traité L'acte juridique , 1975 Vol2 , le faut juridique , 1981 collection Armand , colin , paris .
- Weill (A) et terre (F) ; Droit civil , Vol1 introduction générale 4éme ed .1979 .Vol2 les obligations .3eme ed .1980 precis Dalloz , paris
- Schmidt (J) : Négociation et conclusion de contrats .Dalloz , Paris , 1982.
- Seube (A) : les conditions generales des contrats.Melanges. Jauffret 1975.
- Francis Lemeunier: La pratique des contrats formulaire d actes sous seings privees . 5 ed 1973 . Delmas.
- Starck ( B) : Droit civil . Les obligations . Tome de . Contrat et quasi contrat . 2ed par Rolond ( H) et Boyer (L ) 1986 . LITEC . Droit paris.
- Contrats de commersialisation de petrole brute ( contrats types ) .

مقدمة- ص ١

الباب الأول: تكوين عقد التسويق.- ص ٤

الفصل الأول: المرحلة السابقة على التعاقد.- ص ٥

المبحث الأول: الشروط العامة في عقد التسويق و أثرها.- ص ٦

المطلب الأول: ماهية الشروط العامة.- ص ٦

الفرع الأول: مفهوم الشروط العامة.- ص ٦

الفرع الثاني: أثرها.- ص ٦

المطلب الثاني: اثر الشروط العامة.- ص ٩

الفرع الأول: التفصيل و التفرييد في عقود التسويق.- ص ١١

الفرع الثاني: الشروط العامة و الإذعان.- ص ١٤

المبحث الثاني: أهمية المفاوضات و الالتزامات الناشئة خلالها.- ص ١٦

المطلب الأول: أهمية التفاوض في عقد التسويق.- ص ١٧

الفرع الأول: علاقة الشركة بالدولة.- ص ١٨

الفرع الثاني: أهمية المفاوضات من الناحية القانونية.- ص ٢٠

المطلب الثاني: التزامات الأطراف خلال المفاوضات.- ص ٢٢

الفرع الأول: الالتزام بالاستمرار في التفاوض.- ص ٢٣

الفرع الثاني: الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات.- ص ٢٦

## الفصل الثاني: أركان عقد بيع النفط. - ص ٢٩

المبحث الأول: الإرادة الم المصرح بها في عقد التسويق. - ص ٣٠

المطلب الأول: شكل التعبير عن الإرادة. - ص ٣٠

الفرع الأول: شرط الشكل في التعبير عن الإرادة. - ص ٣١

الفرع الثاني: الإيجاب و القبول في عقد التسويق. - ص ٣٢

المطلب الثاني: التعامل في الثروة البترولية الوطنية. - ص ٣٥

الفرع الأول: التسويق الفردي للنفط من قبل سوناطراك. - ص ٣٦

الفرع الثاني: تدخل الشركات الأجنبية في التسويق. - ص ٣٨

المبحث الثاني: المحل و الشكلية في عقد التسويق. - ص ٤٢

المطلب الأول: مدى مشروعية المحل. - ص ٤٢

الفرع الأول: مشروعية محل عقد التسويق. - ص ٤٣

الفرع الثاني: تعيين المحل و معلوماته. - ص ٤٤

المطلب الثاني: الشكلية في العقد. - ص ٤٧

الفرع الأول: التحرير و لغة العقد. - ص ٤٧

الفرع الثاني: التوقيع. - ص ٥٠

## الباب الثاني: تنفيذ العقد و حل النزاعات. - ص ٥٢

### الفصل الأول: التزام البائع بالتسليم. - ص ٥٣

المبحث الأول: تسليم النفط و المستندات. - ص ٥٤

المطلب الأول: الشحن و نتائجه القانونية. - ص ٥٤

الفرع الأول: مكان و إجراءات الشحن. - ص ٥٥  
الفرع سوناطراك بالضمان. - ص ٦٧  
الفرع الأول: اثر شرط التقريب على الضمان. - ص ٦٧  
الفرع الثاني: عدم ضمان التعرض الصادر عن البائع. - ص ٦٩

### المبحث الثاني: حالات عدم التسلیم. - ص ٧١

المطلب الأول: الدفع بعدم التنفيذ. - ص ٧١  
الفرع الأول: لمخالفة و الشروط الإجراءات. - ص ٧٢  
الفرع الثاني: لمخالفة الالتزامات. - ص ٧٣

المطلب الثاني: القوة القاهرة و الاتفاقيات الدولية و تأثيرها على التسلیم . -  
ص ٧٤  
الفرع الأول: مفهوم القوة القاهرة و نطاقها. - ص ٧٤  
الفرع الثاني الاتفاقيات الدولية. - ص ٧٧

### الفصل الثاني: دفع الثمن و الشروط المقيدة. - ص ٨٠

#### المبحث الأول: الوفاء بالثمن. - ص ٨١

المطلب الأول: أساس تحديد الثمن. - ص ٨٢  
الفرع الأول: الإحالة في تحديد الثمن. - ص ٨٣  
الفرع الثاني: تحديد العلاوة. - ص ٨٤  
المطلب الثاني: شروط الوفاء - ص ٨٥  
الفرع الأول: الفاتورة و الاعتماد المستندي كطرق للدفع - ص ٨٦  
الفرع الثاني: توقيع المقاصلة على الثمن و عملة الدفع - ص ٨٩  
الفرع الثالث: الإخلال بدفع الثمن و غرامات التأخير - ص ٩١

المبحث الثاني: الشروط المقيدة في العقد و ضماناتها - ص ٩٤  
المطلب الأول: الشروط المقيدة في عقد التسويق - ص ٩٤  
الفرع الأول: شرط القصر - ص ٩٥  
الفرع الثاني: تحويل الالتزامات - ص ٩٩  
الفرع الثالث: شرط الكم - ص ١٠١

المطلب الثاني: ضمان تنفيذ المشتري للشروط المقيدة - ص ١٠٣  
الفرع الأول: ميكانيزم الضمان الاحتياطي - ص ١٠٤  
الفرع الثاني: اطراف الضمان الاحتياطي و أثاره - ص ١٠٧

### الفصل الثالث: شرط التحكيم في عقد التسويق - ص ١١١

#### المبحث الأول: مكان التحكيم و الهيئة المكلفة به و إجراءاته - ص ١١٢

المطلب الأول: مكان التحكيم و الهيئة المكلفة - ص ١١٢  
الفرع الأول: مكان التحكيم - ص ١١٣  
الفرع الثاني: هيئة التحكيم - ص ١١٤

المطلب الثاني: صياغة طلب اللجوء للتحكيم و تعين المحكمين - ص ١١٦  
الفرع الأول: صياغة طلب اللجوء للتحكيم - ص ١١٦  
الفرع الثاني: تعين المحكمين - ص ١١٨

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق و حكم التحكيم - ص ١١٩  
المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق - ص ١٢٠  
الفرع الأول: الفصل في النزاع وفقاً لقانون - ص ١٢٠  
الفرع الثاني: الفصل في النزاع كمفوض للصلح - ص ١٢١  
المطلب الثاني: حكم التحكيم - ص ١٢٣  
الفرع الأول: شروط صحته - ص ١٢٣  
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم - ص ١٢٥

الخاتمة - ص ١٢٧  
الملحق الأول - ص ١٢٩  
الملحق الثاني - ص ١٣٣  
الملحق الثالث - ص ١٤٠  
قائمة المراجع - ص ١٤٢  
الفهرس - ص ١٤٧